من فتاوى علماء المسلمين

(٥)

# فتــاوى

# الأســـرة

( تكوينها - وحقوق أفرادها )


جمع وإعداد وتعليق

عبد الرزاق قناوى




بسم الله الرحمن الرحيم
﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾
صدق الله العظيم





**القاهرة :** ١٣ شارع البركة الناصرية
( خلف ١١ شارع نوبار ) لاظوغلي
ت : ٣٥٥٤٣٧٦ ف : ٣٩٠٠١٣٠
ص. ب : ١٣١٥ العتبة ١١٥١١

**الجيزة :** ١ شارع سوهاج من شارع
الزقازيق ( خلف قاعة سيد درويش )
الهرم - تليفون : ٥٦٣٤٦٩٩
ص. ب : ١٧٠٢ العتبة ١١٥١١
جمهورية مصر العربية





الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

رقم الإيداع ١٩٩٩/١٤٧٦٥
ISBN : 977-279-268-0

التنفيذ الطباعى : دار الأمين للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة :**

الحمد لله رب العالمين .. الذى خلق فسوّى ، والذى قدّر فهدى .

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ، وسيد الأولين والآخرين، ورحمة الله للعالمين.. سيدنا محمد النبى الأمى الذى قال الحق تبارك وتعالى فى شأنه: ﴿ وإنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (سورة القلم - الآية : ٤)

وقال هو (ﷺ) عن نفسه : « أدبنى ربى فأحسن تأديبى»

وبعد :

فإن الأسرة : هى اللبنة الأولى فى المجتمع .. ومن مجموع الأسر يتكون المجتمع .. أى مجتمع قل عدده أو كثر .

وكل أسرة تبدأ بطرفين .. هما : الذكر والأنثى .. الرجل والمرأة ، بعد أن جمعت بينهما علاقة الزوجية ، والزوجية (١) بمعنى التزاوج ، أى أن الله خلق من كل شىء زوجين ، سنة من سنن الله عز جل فى خلقه .. فهى توجد فى عالم الإنسان .. وعالم الحيوان .. وعالم النبات، وفى ذلك يقول الحق تبارك تعالى : ﴿ سبْحَانَ الَّذى خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَممَّا لا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة يس - الآية : ٣٦)

---

(١) من كتاب فقه السنة - لفضيلة الشيخ السيد سابق المجلد الثانى - باب الزواج - ص ١٠٤ - الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م . الناشر : دار الفتح للإعلام العربى

والزوجية : هى الأسلوب الذى ارتضاه الله تبارك وتعالى للتكاثر ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعد كلا الزوجين : الرجل والمرأة وهيأهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور هام فى تحقيق هذه الغاية . وقد أوضح ذلك فى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ (سورة النساء - الآية : ١)

وتكريمًا من الله تبارك وتعالى للإنسان خليفته فى أرضه دن سائر مخلوقاته تعالى . جعل اتصال المرأة بالرجل - لتكوين الأسرة - اتصالاً كريمًا ، مبنيًا على رضاها . وعلى إيجاب وقبول ، كمظهرين لهذا الرضا . وعلى إشهار ، على أن كلا منهما قد أصبح للآخر .

وبهذا وضع الله عز وجل للغريزة الطريق المأمون لإشباعها ، وحمى النسل من الضياع ، وصان للمرأة عفافها وكرامتها .

وضع بالزواج نواة الأسرة الطيبة التى تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة الحانية المسئولة ، فينشأ منها النسل الصالح .. الذى يتكون من مجموعه المجتمع الصالح ، الذى تقوم بين أفراده العلاقات الطيبة . فيكون مجتمعًا قويًا متماسكًا . وهذا هو النظام الذى ارتضاه الله تبارك وتعالى ، وشجع عليه النبى (ﷺ) .

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع ، ومساعدة للمقبلين على الزواج (بنين وبنات) وأهليهم - من غير المتخصصين - فى معرفة رأى الدين فى هذا الشأن . حاولت جمع أكبر عدد ممكن من الأسئلة والاستفسارات التى يطرحها هؤلاء وهؤلاء من طرفى العلاقة الزوجية ، أو من غيرهم وإجابات العلماء المتخصصين عنها .

ثم قمت .. بعون الله وتوفيقه - بتخريج الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى تلك الإجابات ، وتوضيح المعانى التى احتاجت إلى ذلك .

كذلك إسداء النصيحة للقارئ ، والتصرف فى الأسلوب فى أضيق نطاق ، وعندما لاحظت أن الموقف يستلزم ذلك .

بهدف أن تكون المعلومة واضحة جليَّة للقارئ .

ثم وضعت الأسئلة والاستمسارات والإجابات عنها فى تقسيم مناسب تسهيلاً لمن أراد الاطلاع فى الوصول إلى حاجته .

وسوف نعرض - بعون الله - الأسئلة والإجابات عنها بحسب الترتيب المنطقى للأمور على النحو التالى :

**أولاً** : الخطبة والزواج : وقد شملتها الأسئلة من ١ إلى ٢٣

**ثانيًا** : العلاقات بين الزوجين : وخصص لها الأسئلة من ٢٤ حتى ٤٦

**ثالثًا** : حقوق الأبناء على الآباء : وخصص لها الأسئلة من ٤٧ حتى ٥٣

**رابعًا** : حقوق الآباء على الأبناء : وخصص لها الأسئلة من ٥٤ حتى ٥٨

**خامسًا** : الطلاق : وخصص له الأسئلة من ٥٩ حتى ٧١

**سادسًا** : ( أ ) دراسات عن فوائد تعدد الزوجات للمرأة والمجتمع .

(ب) دُور المسنين ودلالاتها فى المجتمع .

وعلى كل حال .. فهذه محاولة متواضعة أردت بها خدمة ديننا الحنيف ، ومنفعة إخواننا وأبنائنا .

نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منا ، وأن ينفع بها ، وأن يجعلها عملاً خالصًا لوجهه الكريم .

وهو حسبنا ونعم الوكيل ، إنه نعم المولى ونعم النصير ،

**عبد الرزاق محمد قناوى**

# أولاً : الخطبة والزواج

## الخطبة (١)

**الخطبة** من مقدمات الزواج - وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه ، ثم يكون الإقدام على الزواج على هدًى وبصيرة

وخلاصة الآراء بالنسبة للتصريح بها : أن التصريح بالخطبة حرام للمعتدات (أى المرأة التى لازالت فى فترة العدة) ، والتعريض (أى التلميح والإشارة بالرغبة فى الزواج من المرأة المعتدة) مباح للبائن (أى المطلقة طلاقًا نهائيًا) والمعتدة من الوفاة . وحرام بالنسبة للمرأة المعتدة من طلاق رجعى .

## إعلان الزواج (٢)

يستحسن شرعًا إعلان الزواج ، ليخرج بذلك عن زواج السِّر المنهى عنه، وإظهارًا للفرح بما أحلَّ الله من الطيبات .. وإن ذلك عمل حقيقٌ بأن يشتهر ، ليعلمه الخاص والعام ، والقريب والبعيد ، وليكون دعاية لتشجيع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج ، فتروج سوق الزواج .

والإعلان يكون بما جرت به العادة والعرف بالنسبة لكل جماعة بشرط ألاَّ يصحبه محظور نهى الله تعالى عنه كشرب الخمر ، أو اختلاط الرجال بالنساء ونحو ذلك .

■ ● ■ ● ■

---

(١) فقه السنة لفضيلة الشيخ السيد سابق - الطبعة الخامسة الشرعية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م . المجلد الثانى . ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٧٠ من المجلد الثانى .

## وصايا الزوجة [1]

**استحباب وصية الزوجة :**

قال أنس (رضي الله عنه) : كان أصحاب رسول الله (ﷺ) إذا زفّوا امرأة على زوجها : يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

**وصية الأب ابنته عند الزواج :**

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب زوج السيدة زينب بنت على المدفونة بالقاهرة ابنته فقال : « إياك والغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق ، وإيَّاك وكثرة العُتْب (العتاب) ، فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل فإنه أزْيَنُ زينة ، وأطيب الطيب ، الماء » .

**وصية الأم ابنتها عند الزواج :**

**تعتبر وصية (أم إياس بنت عوف بن محلم الشيبانى) أشهر وصية من أم لابنتها حيث بينت الأم فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب على الزوجة لزوجها وفيما يلى ملخص لهذه الوصية . قالت الأم :**

**١ - أى بنية : إن النساء للرجال خُلِقْنَ ، ولهن خُلِقَ الرجالُ .**

**٢ - كونى لزوجك أَمَةً يكن لك عبداً .**

**واحفظى له خصالاً عشرًا، يكن لك ذُخْرًا .**

**أما الأولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة وحُسن السمع له والطاعة .**

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه مِنْك على قبيح ، ولا يَشُمُّ منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

(١) المرجع السابق - ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ من المجلد الثانى .

وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله (الحرص عليه) ، والإرعاء على حشمه (رعاية خدمه) وعياله ، وملاك (عماد) الأمر فى المال حسن التقدير ، وفى العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمْرًا ، ولا تُفْشين له سِرًا ، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره . ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتمًا (مهموم وحزين) ، والكآبة بين يديه إن كان فرحًا .

**س ١ : عن :**

## ( تيسير الزواج لأنه مبدأ شرعى )

**نصيحة : لا تؤخروا زواج بناتكم بوضع الشروط المعقدة التى تفوق طاقة الشباب .**

**كيف يتعامل الناس مع الخطيب الذى يتقدم لخطبة ابنتهم ، وكيف حثَ الإسلام على تيسير الزواج ؟**

جـ [1] : لا يجوز وضع شروط عند الزواج ، إلا إذا كانت شروطًا شرعية وهى الخلق و الدين والكفاءة .

أما أى شروط أخرى فهى مخالفة للفطرة وللدين الإسلامى فلا يجوز لأحد أن يضع شروطًا تُعجز الخاطب عن إتمام الزواج . وذلك لتيسير الزواج لكل من الفتى والفتاة .

وقد اشترط الإسلام شرطين كما يتضح[2] من حديث رسول الله (ﷺ)

---

(١) منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من جمادى الآخرة ١٤١٤هـ (١٩٩٣/١٢/٢م) ص ١٦ .

(٢) د.على يوسف السبكى أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بالأزهر - المرجع السابق.

الذى يقول فيه : « **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلاَّ تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** » .

(رواه الترمذى بإسناد حسن عن أبى حاتم المزنى )

وقد سُئل أحد الصالحين : لماذا تزوج ابنتك بمن يلتزم بالدين ؟

فقال : لأنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

والله الموفق والمستعان

■●■●■

**س ٢ : عن :**

## ( الكفاءة فى الزواج )

**لماذا جعل الإسلام الكفاءة شرطًا للزواج ؟**

**جـ : تعريفها (١) : الكفاءة هى المساواة والمماثلة ، والكفء والكفاء هو المثيل والنظير .**

**والمقصود بها فى باب الزواج أن يكون الزوج كفئًا لزوجته أى مساويًا لها فى المنزلة ، ونظيرًا لها فى المركز الاجتماعى والمستوى الخلقى والمالى .**

**وما من شك فى أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة ، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية ، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق .**

**ولقد اشترط الإسلام الكفاءة بين الزوجين(٢) حتى لا يتعالى أحدهما على الآخر .. ولا ينظر إليه بازدراء.. ولكن ينظر إليه ويتعامل معه باحترام .**

---

(١) لفضيلة الشيخ السيد سابق - فقه السنة - المجلد الثانى ص ٢٠٩ الطبعة الخامسة الشرعية ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) . الناشر : دار الفتح للإعلام العربى .

(٢) الدكتور صبرى عبد الرؤوف أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١١ من صفر ١٤١٧هـ (١٩٩٦/٦/٢٧م) ص ١٦.

وهذه هى الحكمة التشريعية من الكفاءة بين الزوجين فهى ليست مجرد شرط من الشروط وإنما هى وسيلة لتحقيق سعادة الزوجين وتوافقهما ، واستقرار حياتهما .

**الكفاءة المعتبرة :**

تكون الكفاءة مهمة فى : الدين أولاً ، يعقبها بعد ذلك الكفاءة فى النسب ، والكفاءة فى المال ، والحرفة ( أى العمل أو الوظيفة ) ونحو ذلك .

ولكننا [1] : نرى فى هذا العصر أن أحوال الناس قد تغيرت ورأينا بعض الناس لايهتم بهذه الأمور .. فالمرأة إذا أحبت رجلاً تزوجته ، والرجل إذا أعجب بامرأة تزوجها .. من غير أن ينظر كل منهما إلى أخلاق الطرف الآخر ، ونسبه والبيئة التى نشأ وتربى فيها ، ونحو ذلك بحجة أن الناس سواسية ، وأن الحب يكفى لاستمرار الحياة الزوجية .

وقد تتزوج امرأة على درجة عالية من الثقافة والتعليم برجل أقل منها ثقافة .. من أجل ماله .. فنراها تتعالى عليه .

وإن لم تتعالى عليه فى الظاهر فإن حالتها النفسية تكون فى اضطراب دائم ، وتشعر بالتعاسة والشقاء .

ولكننا نقول لها - ولأمثالها - : لا تلومى إلا نفسك . فقد تزوجت زواج مصلحة قائم على المادة فقط . ولم تهتمى بالجانب الدينى أو الأخلاقى للزواج . وكذلك بالتكافؤ الاجتماعى والعلمى .

**الكفاءة فى السن :**

أما بالنسبة للكفاءة فى العمر فهى مطلوبة ومعتبرة ومهمة لأن التقارب فى العمر يؤدى إلى التآلف والانسجام بين الزوجين .

---

(١) دكتور صبرى عبد الرؤوف . المرجع السابق (المجلة المشار إليها) .

**ولكن للأسف الشديد :**

قد نجد فتاة فى العشرينات من عمرها تتزوج من رجل فى الستين أو السبعين من عمره لتحقق طموحاتها المادية فقط .

كذلك قد نجد شابًا فى الثلاثين من عمره يتزوج من امرأة عجوز غنية فى الخمسين أو الستين من عمرها لتنفق عليه وتحقق له طموحاته المادية .

وقد تخفى المرأة حقيقة سنها لتتزوج من شاب أصغر منها كثيرًا .

**على كل حال :**

**الزواج فى جميع هذه الحالات صحيح من الناحية الشرعية . ولكنه غير صحيح من الناحية الاجتماعية .**

**لأن المرأة أسرع من الرجل فى ظهور علامات الشيخوخة .**

**أما من الناحية القانونية (1):**

**فإن القانون يعتبر عدم الكفاءة فى الحرفة (العمل والوظيفة) والمال موجب لفسخ الزواج ، مع ضرورة مراعاة أن الكفاءة مهمة بالنسبة للزوج وليس من جانب الزوجة .**

**بمعنى أنه لا مانع من أن تكون الزوجة أقل فى المال أو المكانة الاجتماعية من الزوج .**

والعكس ليس صحيحًا .. ويعتبر مبررًا لفسخ عقد الزواج .

والكفاءة حق لولى أمر المرأة كذلك .

وهى حق للمرأة عند ابتداء عقد الزواج فلا يضر زوالها (أى الكفاءة) بعد الزواج .

---

(1) للأستاذ سعيد زايد المحامى بالاستئناف العالى ومجلس الدولة . المرجع السابق (المجلة المشار إليها) .

ويجوز للزوجة أن تطلب التطليق إذا استطاعت إثبات أنه قد أصابها ضرر من عدم كفاءة الزوج .

أما إخفاء الزوجة لسنها الحقيقى فهى من الحالات القليلة فى الواقع العملى لأن الزوجة تقدم للمأذون شهادة ميلادها أو بطاقتها الشخصية . وكذلك الزوج عند عقد القران . فإذا كانت الزوجة قد زورت فى أى منهما فإنها تكون قد ارتكبت واقعة تزوير فى أوراق رسمية .

وعلى كل حال .. فإن إخفاء الزوجة لسنها الحقيقى غير مبرر فى حد ذاته للتفريق بين الزوجين إذا لم تكن قد زورت فى شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية .

■●■●■

**س ٣ : عن :**

## ( الزواج بدون موافقة الأهل )

**قد يحدث أن تنشأ علاقة - بسبب الاختلاط - بين شاب وفتاة ، ويجد الشاب نفسه غير أهل للزواج منها ، وأن أهلها سيرفضونه إذا تقدم لخطبتها فيغريها بالزواج بعيداً عن الأهل بدون ولىّ وشاهدين .**

**وقد تُصر الفتاة على الزواج من هذا الشاب فتلجأ إلى الهرب معه وتتزوجه بدون موافقة أهلها ورضاهم عن هذا الزواج ..**

**ما رأى الدين فى ذلك ؟**

جـ [(١)] يتفق جمهور الفقهاء على أنه : إذا زوجت الفتاة نفسها - كبيرة

---

(١) لفضيلة الدكتور : محمود على أحمد الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر ود . على مطاوع الأستاذ بكلية أصول الدين بالأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٤ من ذى القعدة ١٤١٤هـ (٩٤/٥/٥) ص ١٧ .

كانت أم صغيرة - فهذا العقد باطل ولايترتب عليه أى أثر من آثار الزواج ، إذ يشترط أن الذى يتولى عقد الزواج : هو ولِىّ أمر الفتاة أو من يوكله لأن النبى (ﷺ) قال : « **لا نكاح (أى زواج) إلاَ بوَلِىّ وشاهدىْ عدل** » .

(رواه ابن حبان فى صحيحه)

وما دام هذا العقد قد فقد شرطا من الشروط الواجبة لصحته فقد أصبح عقدًا باطلاً ويجب فسخه فورًا .

والفتاة التى تقدم على مثل هذا الزواج تهدر كرامتها ، وكرامة أهلها ، وتفشل فى زواجها .

والأفضل لها أن تظل فى بيت أبيها معززة مكرمة إلى أن تذهب إلى بيت زوجها مكفولة لها جميع حقوقها .

فتعيش معه فى سعادة ومودة ، مرضيًا عنها من والديها وأهلها .

والله الهادى إلى صراطه المستقيم .

■ ● ■ ● ■

**س ٤ : عن :**

## ( الزواج بين الأقارب وهل هناك صلة بينه وبين إنجاب أطفال مشوهين ؟ )

جـ [1] : يقول النبى (ﷺ) : « **تخيروا لنطفكم فإن العرق دسَّاس أو نزَّاع** » ، ومعنى ذلك أن النبى (ﷺ) ينصح الشباب (بنين وبنات) بحسن

---

(١) د. صبرى عبد الرؤوف أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بالأزهر ، د. حاتم إسماعيل مدرس النساء والولادة بكلية طب عين شمس ، د. محمد صفوت أستاذ ورئيس قسم الطب النفسى بمستشفى الحسين الجامعى منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢١ من رجب ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١٢/١٤) ص ١٦ .

اختيار شريك حياته ، وأن يكون هذا الشريك من أسرة قوية ، ويفضل أن تكون بعيدة من حيث النسب ، ويبتعد عن الأسر الضعيفة ، خاصة القريبة من حيث النسب ، حتى يكون نسله قويًا إن شاء الله تعالى .

ومن هنا فإن بعض العلماء يرى أنه من الأفضل للرجل والمرأة أن يختار شريك حياته بعيدًا عن أسرته وأقاربه أملاً فى نسل أقوى صحة وأكثر ذكاءًا .

وقد قال الإمام العراقى : إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : « لاتنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا » أى نحيفًا ضعيفًا .

- بالإضافة إلى أن أطباء العصر الحديث : قد أثبتوا أن زواج الأقارب يترتب عليه ضعف النسل خاصة فيما يتعلق بالأمراض الوراثية ، والتشوهات الخلقية (البدنية أو الذهنية) .

والله تعالى أعلى وأعلم .

■ ● ■ ● ■

**س ٥ : عن :**

## ( الحب قبل الزواج )

**ماذا يقول علماء الدين عن الحب قبل الزواج ؟**

جـ [١] : نصيحة : الإسلام يُحَذِّرُ من الانسياق وراء العواطف حتى لا تتحطم الحياة الزوجية فى سنواتها الأولى .

إن الحب ينشأ بين الزوجين اللذين لا تجمعهما علاقة الدم بل غالبًا

---

(١) لفضيلة الدكتور / موسى شاهين لاشين نائب رئيس جامعة الأزهر سابقًا : منشورة فى مجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من جمادى الآخرة ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١١/٩) ص ١٧ .

ما يكون كل منهما من بيئة تختلف عن بيئة الآخر ، ومهنته غير مهنة الآخر. فيجعل الله بينهما مودة ورحمة مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الآية :٢١ من سورة الروم)

ومن هذه الآية الكريمة يتضح أن الله تعالى يخلق بين الأزواج استعدادًا وصلاحية للحب ، ولكن بعضهم هو الذى يعطلها ويفسدها ويحولها إلى العداوة والكراهية .

وبالحب نرى القبيح جميلاً . والعكس صحيح . ولكن الحياة الزوجية يمكن أن تستقيم بدون الحب إذا تحقق لها القدر الكافى من الاحترام والتقدير والالتزام .

**فالعلاقة الزوجية هى شركة بقدر ما هى سكن ومودة . فإذا لم يتحقق فيها الحب بمعناه المعروف لسبب أو لآخر تحققت فيها المثل العليا .**

وذلك بقيام كل شريك بواجباته ومسئولياته فيها ، والتغاضى عما يصدر من شريكه من تقصير ، فهذا هو طوق النجاة الذى يحفظ العلاقة الزوجية وينميها باستمرار .

ولقد كان النبى (ﷺ) فى علاقاته بزوجاته أمهات المؤمنين مثالاً حيًا لذلك .. حيث كانت علاقته (ﷺ) بالسيدة عائشة (رضى الله عنها) قائمة على الحب ، وكانت مع بعضهن قائمة على المثل العليا وإعطاء كل منهن حقها المادى مثل : المبيت عندها والنفقة - وحسن المعاملة والمعاشرة .. إلخ .

---

(١) الباحث .

أما الحب بمعناه القلبى فقد اعتذر (ﷺ) عن عدم قدرته على التحكم فيه فقال مناجيًا ربه عز وجل : « **اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك** » يقصد ميل القلب .

**وجهة نظر** [1] :

إن الحقيقة والواقع يؤيدان أن الحب الذى ينشأ بين الزوجين بعد زواجهما يكون أقوى وأدوم ، لأنه يكون مبنيًا على العلاقة الكاملة والمعاشرة المستمرة بين الطرفين لأن كلا منهما يعرف صاحبه على حقيقته دون أن يتمكن هذا الشريك أو ذاك من إخفاء عيوبه والظهور أمام شريكه بأفضل صورة له أى أن الزوجين يعيشان معًا وكل منهما صفحة مفتوحة أمام شريكه . يرى مزاياه كما يرى عيوبه .

فإذا أراد الله لهما الخير وجمع بينهما بالمودة والرحمة . فهذا هو الحب الحقيقى الذى بُنِى على الواقع .

هذا بالإضافة إلى أن الحب القلبى بمعناه المتعارف عليه يزداد قوة وتمكنًا من قلبى الزوجين نتيجة للعلاقة والمعاشرة الزوجية حيث تعطى كل منهما الفرصة للتعبير عن مشاعره تجاه صاحبه بطريقة عملية .

وهذا غير متوفر بطبيعة الحال ، فى العلاقة التى تنشأ بين شخصين لا تجمع بينهما علاقة الزوجية .

كما أن العلاقة بين الزوجين تكون فى رعاية الله حيث أنها مبنية على سنة الله ورسوله (ﷺ) .

وهذا غير متوفر فى علاقة : فتى وفتاة بدون زواج بل قد يصدر عنها ما يغضب الله ورسوله (ﷺ) .

والله الهادى إلى صراطه المستقيم

■ ● ■ ● ■

س ٦ : عن :

## ( مصارحة المخطوبة بعيوب الخاطب )

**إذا كان فى شخص ما : عيب خِلْقِى ، يعرفه هو ، ولا يعرفه غيره . هل يصارح به من يتقدم لخطبتها ؟ وهل يُلْزِمه الشرع بذلك أم لا ؟**

جـ [1] : إذا تقدم شخص لخطبة فتاة ، ورضى به أهلها ، وبالتالى وافقت عليه تلك الفتاة ، والحال والحقيقة أن به عيبًا خِلْقيًا (أى فى جسمه) ، غير ظاهر للغير ، فإنه يجب عليه أن يصارحها (أى المخطوبة) بهذا العيب ، ويترك لها حرية الاختيار فإن وافقت أقدم على الزواج منها ، وهو مطمئن .

وبهذه المصارحة تقوم الحياة الزوجية على السكن والمودة والرحمة تظللها السعادة . بخلاف ما إذا قامت على الغش والخداع ، نتيجة لعدم المصارحة ، عندئذ تكون حياة غير مستقرة ، يسودها الشقاق وعدم المحبة والانسجام .

والله الموفق والمستعان .

■●■●■

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى الصادرة فى ٢٤ من ذى القعدة ١٤١٤هـ (١٩٩٤/٥/٥م) ص٧ .

س ٧: عن :

## ( أضرار تطويل فترة الخطبة )

**قد يتقدم شاب لخطبة فتاة ثم يؤخر إعلان الخطبة لفترة طويلة ، مما يضيع عليها فرصًا أخرى للزواج . ما حكم الشرع فى هذا التصرف ؟**

جـ [1] : هذا التصرف من قبل الشاب خارج على المقاييس الشرعية ، لأن الشرع حدد الخطوات التى يجب أن تتبع حين يرغب الشاب فى الزواج وأول خطوة هى الاختيار .

وعملية الاختيار تحتاج إلى دقة شديدة بالنسبة للشاب والفتاة . فكل منهما يجب أن يركز اختياره على (التدين) أى التمسك بالدين .

وليس على الغِنَى والجاه والمنصب .

فإذا أراد الشاب أن يختار فتاة ، فعليه أن يبحث عن أخلاقها ، وتمسكها بدينها ، وسلوكها الإسلامى ، وكذلك الفتاة يجب أن تختار الشاب المتدين تنفيذًا لحديث النبى (ﷺ) : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ... » أى إذا كان الخاطب شخصًا سويًا يعمل وينتج ولا يؤذى أحدًا .

وتلك هى مقاييس الاختيار الصحيح .

وعلى الخاطب قبل أن يذهب إلى بيت الفتاة أن ينظر إليها من بعيد : فى مكان عملها أو فى كليتها مثلاً ويسأل عنها وعن أسرتها .

---

(١) دكتورة عبلة الكحلاوى أستاذة الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والدكتور عثمان محمد عثمان الأستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدكتور نشأت عبد الجواد الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٩ رجب ١٤١٥هـ (١٩٩٤/١٢/٢٢م) ص ١٦ .

كل ذلك يجب أن يتم قبل أن يدخل بيتها ، بحيث لا يُقْبِل على الخطبة إلا وقد عقد العزم تمامًا على الزواج من هذه الفتاة بالذات .

ولا ينبغى على الشاب - مطلقًا - أن يدخل بيت الفتاة على أنه خاطب وهو غير جاد أو هازل .

ويجب ألا تطول فترة الخطوبة . ويجب ألا ينفرد الخاطب بالفتاة دون محرم . وتقليل الزيارات من المصلحة .

والله الموفق والمستعان .

■●■●■

**س ٨ : عن :**

## ( الخلوة بالمخطوبة )

**هل يجوز شرعًا للخاطب الخلوة بخطيبته ؟**

**جـ (١) : يحرم شرعًا الخلوة بالمخطوبة ، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها . فقد يحدث ما نهى الله عنه . فإذا وجد معهما شخص محرم عليها جازت فعن جابر (رضي الله عنه) أن النبى (ﷺ) قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان .. » وعن عامر بن ربيعة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لايخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان إلا لمحرم » . رواهما أحمد .**

**خطر التهاون فى الخلوة وضرره :**

لقد تعود كثير من الناس على التهاون فى هذا الشأن ، فأباح الرجل

---

(١) فقه السنة لفضيلة الشيخ السيد سابق - المجلد الثانى - الطبعة الخامسة الشرعية ١٤١٢ هـ (١٩٩٢م) ص ١٢١، ١٢٢. الناشر : الفتح للإعلام العربى .

لابنته أو قريبته أن تخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة ، وتذهب معه حيث يريد دون إشراف من أهلها .

وقد نتج عن ذلك أن تعرضت بعض الفتيات لضياع شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها . وقد لايتم الزواج فتكون الفتاة هى الخاسرة . لذلك فإن الإسلام يبيح الخلوة فى وجود محرم تلافيًا لأى أضرار للفتاة .

والله المستعان .

■ ● ■ ● ■

**س ٩ : عن :**

**( عفا الله عما سلف ، ولا داعى أن تخبر البنت خطيبها ، بما وقع منها فى الماضى )**

**ارتكبت بعض المعاصى وأنا فى سن المراهقة والآن خُطبت لشاب ، وأنا أصلى وأصوم وأُنفذ أوامر الله .**

**فهل يغفر الله لى ما وقع منى فى الماضى ؟ وهل أصارح خطيبى ، بما حدث أم لا ؟**

جـ [(١)] : بارك الله فيك أيتها السائلة الكريمة لرجوعك إلى الله ، وتوبتك النصوح والله تعالى يقول : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعا ﴾ ، ويقول سبحانه بعد أن ذكر بعضًا من الذنوب الكبيرة : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۞ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً

---

(١) للدكتور أبو سريع عبد الهادى . الأستاذ بقسم الشريعة بكلية الحقوق . جامعة القاهرة . منشورة فى مجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من المحرم ١٤١٩هـ (١٤/٥/١٩٩٨م) ص٧ .

صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ .

(الآيات ٦٨ - ٧٠ من سورة الفرقان)

وأما بالنسبة لخطيبك : فلا تُخبريه بما حدث منك ، لأن هذا قد يؤدى إلى فشل الحياة الزوجية فيما بعد ، وقد يقوم هو بفسخ الخطبة وينشر أخبارك بين الناس . والله تعالى يقول : « عفا الله عما سلف » . وما دُمت قد تبت إلى الله ، فإن الله وعد بقبول التوبة من التائبين ، بشرط عدم العودة إلى المعاصى أبدًا .

**فالنصيحة :**

أنه لا داعى لإخبار أحد من الناس رجالاً أو نساء ولو كانوا أقرب الناس إليك ، ولا خطيبك طبعًا من باب أولى .

والله يوفقك إلى السعادة والمحبة .

وهو الستار على عباده .

■●■●■

**س ١٠ : عن :**

**( حينما يتعارض رأى الأب مع رأى البنت فى اختيار زوج لها )**

**هل يجوز لى ان اختار زوجًا لبنتى ؟ وما هو موقف الإسلام لو تعارض رايي مع راى ابنتى ؟**

جـ [1] : الدين الإسلامى يحرص فى تشريعاته على تماسك الأسرة وعلى أن يسود التفاهم والوئام بين أفرادها حتى تسعد فى دنياها وأخراها .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار من علماء الأزهر الشريف . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٩ من جمادى الثانية ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١١/٢م) ص ٦ .

وأباح الإسلام للوالد أن يختار لابنته زوجًا كفئًا لها . ومن المعلوم أن الدين الإسلامى يرى أن الكفاءة فى الزواج تتحقق فيمن يتوافر فيه الدين والأخلاق الفاضلة ، ثم تأتى بعد ذلك الكفاءة فى الوسط الاجتماعى ، والمنصب ، والمال . لأن الدين هو صمام الأمن والأمان . وينظر إلى من تتوافر فيه الأخلاق الفاضلة ، والتقوى ، والاستقامة نظرة احترام . لأن هذه الصفات هى الأساس الذى تقوم عليه الحياة الزوجية السعيدة .

أما المنصب والمال فلا قيمة لهما بدون الدين أو الأخلاق الحسنة ، والمال لايغنى عن الدين . والمنصب لاينفع صاحب الأخلاق الفاسدة . - والحياة مليئة بنوعيات من هذه الارتباطات التى قامت على سوء الاختيار والتسرع .

وإذا حدث وتعارض رأى البنت مع رأى الأسرة عند اختيار الزوج فإن الرأى الذى يُؤْخذ به هو رأى الأسرة . لأن الوالد يحب المصلحة المستقبلية لبنته وعنده من التجارب ما يجعله يحكم عقله قبل قلبه حرصًا على مصلحتها . أما البنت فغالبًا ما تختار بقلبها ، وأن العواطف دائمًا تعمى القلوب والأبصار .

وأخيرًا فالرأى أولاً للأسرة ثم يؤخذ رأى البنت بعد ذلك حرصًا على المصلحة العامة .

وفى هذا يقول رسول الله (ﷺ) : « **إذا خطب إليكم من ترضون دينه ، وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** » .

وليعلم رب الأسرة أنه مسئول عن أسرته ، فيجب عليه توجيهها التوجيه السليم .

نصيحة [1] : نرى أنه من الأهمية بمكان أخذ رأى البنت فيمن يتقدم لها ، وواجب الأسرة أن توضح لها مزايا وعيوب الشاب الذى سوف يكون زوجا لها .

وعلى أفراد الأسرة محاولة إقناعها بمزايا من يرون أنه يصلح أن يكون زوجًا لها - فإذا رفضت ، وأصَرَّت على الرفض . فليس من المصلحة إجبارها على الارتباط به .

والله الموفق والمستعان .

■●■●■

**س ١١ : عن :**

## ( إجبار الأب ابنته على الزواج من شخص معين )

**أنا فتاة بلغت سن الرشد ومتدينة . وقد أجبرني والدى على قبول خطبتى لشاب بعيد عن تعاليم الإسلام ، وأنا أرفضه تمامًا فما حكم هذا الزواج أمام إصرار الوالد على وقوعه ؟**

جـ [2] : إن الأب يعرف مصلحة ابنته ، ويتمنى لها التوفيق والسعادة فإذا اختار لها زوجًا فلا شك أنه سأل عنه وعرف أنه صالح لابنته

لكن بعض الآباء يستبدون بآرائهم فى تزويج بناتهم مما يترتب عليه النشوز والعصيان وسوء العشرة .

لذا أوجب الشرع أن يستشير الأب ابنته فى شريك حياتها ، وليس له إلا رأى يبديه لها أو نصيحة يقدمها إليها .

---

(١) الباحث .

(٢) للدكتور أبو سريع عبد الهادى الأستاذ بقسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من المحرم ١٤١٩هـ (١٩٩٨/٥/١٤م) ص ٦ .

على ألا تسىء البنت الاختيار ، لأن من حق الأب الاعتراض حماية لابنته .

والدليل على أن المرأة تختار زوجها أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « **لا تُنكح (أى تتزوج) الأيم (من سبق لها الزواج) حتى تُسْتَأمَر ، ولا البكر حتى تُسْتَأذَن** » قالوا يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟

قال : « أن تسكت » . وقال (ﷺ) : « **الثَيِّب (من سبق لها الزواج) أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها** » .

فعلى هذا الأب وأمثاله أن يتقوا الله فى بناتهم وأن يختاروا لهن من يرغبنه من الرجال لأن البنت هى التى ستتزوج . فلا يجوز أن يختار لها والدها من تكرهه ، وخصوصًا إذا كان سىء الخلق أو بعيدًا عن تعاليم الإسلام .

فإن اختارت الكفء المتدين فلا يقف فى طريق اختيارها لقول النبى (ﷺ) : « **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلاَّ تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** » (رواه الترمذى بإسناد حسن عن أبى حاتم المزنى) ولو اختارت غيره بَيَّنَ لها وجه الصواب . ولكن لايجوز أن تتزوج البنت بدون موافقة والدها ، أو من يقوم مقامه حال غيابه .

وإذا عقد قران فتاة على من تكرهه فإن العقد يصح عند بعض الفقهاء الذين يجيزون إجبار البكر على الزواج .

والصحيح أنه لايصح ، لأن من شروط صحته الرضا بين الزوجين .

والأب على كلا الرأيين آثم (مذنب) لاختياره زوجًا غير كفء لم ترض به ابنته .

والله الهادى إلى مافيه الخير .

■ ● ■ ● ■

**س ١٢ : عن :**

## ( حكم انتقال الأمراض والصفات من الآباء إلى الأبناء )

**ما حكم الإسلام فى وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها عن الأم أو الأب .**

**وهل قال الإسلام بذلك ؟**

جـ [(١)] : إن وراثة الصفات والطباع والأمراض . وتناقلها بين السلالات وانتقالها إلى الوليد وإلى الحفيد (الحفيد : هو ابن الابن أو ابن البنت) أمر مقطوع به (مؤكد) فى الإسلام . «ألا يعلم من خلق» ؟ .

ونصائح رسول الله (ﷺ) .. وتوجيهاته فى اختيار الزوجة كثيرة . منها قوله (ﷺ) : « **تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس** » .

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلية من الحوار الذى دار بين رسول الله (ﷺ) وبين رجل من بنى فزارة اسمه ضمضم بن قتادة حين قال هذا الرجل : إن امرأتى ولدت غُلامًا أسود .. وهو بهذه العبارة يُعرض بنفى نسب هذا الولد إليه ، فقال له النبى (ﷺ) : « **هل لك من إبل** » ؟ (جمَال) قال الرجل : نعم . قال له النبى (ﷺ) : «**ما ألوانها** » ؟ . قال : حُمْر . قال له النبى (ﷺ) : « **فهل فيها من أورق** » (أى لونه رمادي) ؟ .

قال الرجل : نعم .

قال له النبى (ﷺ) : « أنَّى ترى ذلك » ؟

قال الرجل : أراه نزْعَةَ عِرْق .

قال رسول الله (ﷺ) : « **فلعل هذا نزعة عرق** » (يعنى أن الولد أسود

---

(١) لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر - منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من جمادى الآخر ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١١/٩م) ص٦ .

اللون لهذا السبب» بمعنى : أن السبب فى لون الجمل المخالف لبقية لون جمال القطيع هو الوراثة .. وتفسيره : أن هذا اللون المخالف للمجموع سببه أحد آباء أو أجداد هذا الجمل . وهناك مثل شائع يقول : العرق يمد إلى سابع جد .

ولأن الصفات والأمراض تنتقل من جيل إلى جيل . فقد تظهر فى الأحفاد دون أن تظهر فى الآباء .

وتفسير ذلك وراثيًا (١) : أن الصفات تنقسم إلى قسمين : صفات سائدة : تظهر بوضوح على الفرد ، وصفات متنحية : لاتظهر إلا إذا كانت نقية . أى تقابل عاملها الوراثى (الجين المسئول عنها) الآتى من الأب مع مثيله من الأم فى الفرد الجديد .

هذه الصفة المتنحية : تظهر فى بعض الأفراد دون الأخرى ، وتظهر فى بعض الأجيال دون غيرها .

وهذا هو أحد الأسباب الهامة التى جعلت علماء الوراثة ينصحون بعدم استحباب الزواج بين الأقارب خاصة إذا وجدت عيوب أو أمراض فى بعض أفراد الأسرة . والله تعالى أعلى وأعلم .

■●■●■

(١) الباحث .

س ١٣ : عن :

## ( هل على المهر زكاة ؟ ومتى تدفع ؟ )

جـ [١] : نعم يجب على المرأة أن تخرج زكاة مهرها إذا حال عليه الحول ، وكان ثلاثة آلاف جنيه فأكثر . فقد قال الإمام أبو حنيفة : لاتجب الزكاة على المهر إلا بعد أن تقبضه المرأة ، ويبلغ النصاب ، ويحول عليه الحول (السنة) وعمومًا فالنصاب : هو ثمن ٨٥ جرام من الذهب عيار ٢١ مقدرة بسعر العام الذى تخرج فيه الزكاة والله أعلم

■●■●■

س ١٤ : عن :

## ( ما حكم عقد القران قبل البلوغ ؟ )

جـ [٢] : إن ولاة أمور المسلمين منعوا عقد قران الصغير والصغيرة ، دفعًا لما ينشأ عنه من مفاسد ، ويجب التقيد بأوامر ولاة الأمور

والله أعلم

■●■●■

---

(١) لفضيلة الشيخ أحمد فرحات إمام وخطيب مسجد الإمام الحسين منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٨ من شوال ١٤١٥هـ (١٩٩٥/٣/٩) ص ١٦

(٢) لفضيلة الشيخ أحمد فرحات إمام وخطيب مسجد الإمام الحسين . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٨ من شوال ١٤١٥ هـ (١٩٩٥/٣/٩) ص ١٦

س ١٥ : عن :

## ( تجهيز بيت الزوجية .. هل يغنى عن المهر؟ )

**نعلم أن المرأة عند الزواج لابد من دفع مهر لها ، والآن تعود الكثيرون على تجهيز الفرش والسكن وغيره ، ولم يعد أحد يتكلم فى مسألة المهر فما مدى حِلُّ هذا ؟**

جـ [١] : المهر ركن من أركان الزواج ، فلو تزوجت المرأة بغير مهر فلها مهر مثلها ، يعنى مثل أختها أو أمها أو خالتها أو عمتها .

**وما يفعله العامة من أن يُقال للعريس جهز بيتك وأنا أجهز ابنتى غير شرعى .**

ولابد من فرض مهر للزوجة ولو كان قليلاً .

فيكتب فى قسيمة الزواج ويقدر مقدمًا ومؤخرًا ، كما يفعل المسلمون فى هذه الأيام . أو يدفعه كله مقدمًا .

أما الزواج بلا مهر أبدًا فهو زواج فاسد ، ولكن يعالج أمر الفساد فى العقد بتحديد مهر لهذه الزوجة . وهو مهر المثل كما سبق التوضيح . وتستمر العلاقة الزوجية بتوفيق الله .

والله أعلم .

■ ● ■ ● ■

---

(١) لفضيلة الشيخ صالح حتحوت من علماء الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤١٤هـ (١٩٩٣/١٢/٩م) ص٦ .

س ١٦ : عن :

## ( تكاليف الزواج والمغالاة فيها )

### « مشكلة ٢,٥ مليون فتاة قاربن سن الأربعين دون زواج »

أ – ماذا وراء ارتفاع نسبة العنوسة بين الفتيات ، وتأخر سن الزواج بالشباب ؟!

ب – لماذا تحولت تكاليف الزواج إلى شبح مخيف ؟

جـ [1] : لقد طالعتنا آخر الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء بأن هناك أكثر من ٢,٥ مليون فتاة قد اقترين من سن الأربعين ولم يتزوجن وهناك من الشباب من تجاوز الأربعين بل والخمسين عامًا ولم يتروج بعد .

مما يدل على أن تأخر سن الزواج فى مصر أصبح ظاهرة ملحوظة فى الآونة الأخيرة .

فمن المسئول عن تفشى هذه الظاهرة ؟

جـ : إنها المغالاة فى المهور وفى تأثيث مسكن الزوجية .

مع أن الإسلام دعا إلى التيسير فى الزواج ومراعاة إمكانيات الزوج .

يقول علماء الاجتماع [2] : إن ظاهرة تأخر سن الزواج لها آثار سلبية خطيرة من بينها إهدار طاقة الشباب واتباعهم وسائل سلبية مثل الانحرافات والتطرف ، وصعوبة الالتزام بالقيم الاجتماعية والدينية المتعارف عليها

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى الصادرة فى ١٩٩٦/٨/٢٢م الموافق ٧ من ربيع الآخر ١٤١٧هـ ص١٧ .

(٢) مجلة اللواء الإسلامى الصادرة فى ٢٢ من شوال ١٤١٨هـ (١٩٩٨/٢/١٩م) ص١٦ .

كذلك صعوبة أداء الدور الأمومى والأبوى لكل من الزوجين نظرًا لفارق السن بينهما وبين أبنائهما .

وأهم أسباب تلك الظاهرة هى :

الفقر والغلاء الفاحش فى تكاليف الزواج وتدهور العلاقات داخل الأسرة .

**والحقيقة** (١) أن الطبقة المتوسطة فى المجتمع هى التى تعانى من هذه الظاهرة . حيث لاتوجد هذه الظاهرة فى الطبقة الثرية لتوفر الإمكانيات الاقتصادية لدى أفرادها .

**ولاتوجد فى الطبقة الدنيا (الشعبية) حيث لايهتم أفرادها كثيرًا بالمظاهر فى الزواج . أما الطبقة المتوسطة فهى التى يعانى أبناؤها وبناتها من تأخر فى سن الزواج نظرًا لأن هذه الطبقة تعانى من القلق الاجتماعى. فبالرغم من فقرها المادى الواضح إلا أن طموحاتها أعلى من مستواها الاقتصادى .**

وبالتالى فإن زواج أبنائها وبناتها يتأخر حتى يستطيعوا أن يحققوا بصعوبة شديدة هذا الطموح .

ومن هنا عندما نناقش مشكلة : تأخر سن الزواج والنتائج السلبية المترتبة عليه فإننا نناقش هموم الطبقة الوسطى فقط .

والدراسات الاجتماعية لهذه المشكلة تؤكد : أن التأخر فى سن الزواج لدى أبناء وبنات هذه الطبقة يؤدى إلى نتائج وخيمة . تساعد على تحلل هذه الطبقة سريعًا .

---

(١) دكتور على فهمى أستاذ علم الاجتماع بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٢ من شوال ١٤١٨هـ (١٩/٢/١٩٩٨م) ص ١٦ .

ومن نتائجه اتجاه الشباب إلى الزواج العرفى ، وزواج بناتنا من عواجيز من جنسيات أجنبية بالإضافة إلى : الانحراف الجنسى ، والتزمت الشديد ، والاكتئاب ، الذى يؤدى إلى أضرار أخرى أخطر

**ما الحل إذاً ؟**

يقول علماء الدين (١) : إن الزواج سنة من سنن الإسلام وهو سبب لعمارة الكون من لدن آدم إلى قيام الساعة .

ويستهدف الإسلام من الزواج العفة ، وبقاء النسل والسكن الاجتماعى .

فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (سورة النور : الآية : ٣٢)

كما جعل سبحانه وتعالى الزواج بابًا من أبواب الغنى فقال سبحانه : « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » .

فالفقير إذا تزوج أغناه الله ، وهذا عكس ما يفهم بعض الناس لأنهم يتكلفون للزواج مالايحتاج إليه .. فيبالغون فى المهور والسكن . ولو أنهم وقفوا عند حدود الشرع الإسلامى لكان الزواج مُيَسَّرًا . وهذا ما يفعله أبناء الطبقة الشعبية ، حيث أنهم لايهتمون كثيرًا بالتفاخر والمظاهر فى الزواج لذلك نجد أن أبناءهم لايعانون من هذه المشكلة .

فالحل إذًا .. يتركز فى العودة إلى الحل الإسلامى لهذه الظاهرة . والتى أثبتت الدراسات الاجتماعية أنها موجودة فقط بين أبناء وبنات الطبقة الوسطى فى المجتمع . ولهؤلاء نقول : روى الترمذى بإسناد حسن عن أبى حاتم المزنى أنه قال أن النبى (ﷺ) قال : « **إذا أتاكم من ترضون**

---

(١) دكتور الحسينى أبو فرحة . من علماء الأزهر الشريف منشورة بمجلة اللواء الإسلامى العدد السابق

دينه وخلقه فزوجوه ، فإن لم تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » صدق رسول الله (ﷺ) .

والله الهادى إلى صراط مستقيم .

■ ● ■ ● ■

**س ١٧ : عن :**

## ( هل يجوز شرعًا أن تترك العصمة فى يد الزوجة فتطلق نفسها وقتما تشاء بدون علم أو موافقة الزوج ؟ )

جـ [١] : خلق الله سبحانه وتعالى الرجل قوامًا على المرأة فقال : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُون على النساء ﴾ (الآية : ٣٤ من سورة النساء)

ولكن بعض الرجال - فى هذه الحالة - يريدون قلب الأوضاع فيتنازلون عن بعض حقوقهم للمرأة بترك العصمة فى يدها .

وليس فى الفقه الإسلامى ما يفيد وجود ذلك . ولكن قد يجيز الشرع للزوج :

أن يفوض زوجته فى أمر طلاق نفسها ، أى يعطى الزوج لزوجته توكيلاً عامًا تطلق نفسها به .

وبالرغم من ذلك لايصح أن تطلق نفسها إلا بموافقة الزوج . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هناك نص فى عقد الزواج يشترط على الزوج أن يكون أمْرُ الزوجة بيدها ، أو يكون الزوج قد يفوضها فى ذلك تفويضًا شفهيًا .

---

(١) دكتور صبرى عبد الرؤوف أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٧ من جمادى الأولى ١٤١٧هـ (١٩٩٦/١٠/١٠م) ص١٦ .

وإذا أرادت الزوجة الطلاق فى هذه الحالة . فإنها تقول : « طلقت نفسى منك » .

ولا تقول للزوج (كما يفهم كثير منا) : « أنتَ طَالِقٌ » .

**والتفويض أو التوكيل فى هذه الحالة يصلح لمرة واحدة . يعنى** لاتستطيع الزوجة (المفوضة فى العصمة) أن تطلق نفسها من الزوج إلاَّ مرة واحدة . ثم يعود الحق فى إيقاع الطلاق عليها إلى الزوج باعتباره صاحب الحق الأصيل فى هذا الأمر .

**وعلى ذلك :**

إذا كان هذا الطلاق هو الأول أو الثانى فيعتبر طلاقًا رجعيًا .

أى يصبح من حق الزوج إعادتها إلى عصمته مادام فى وقت «العدة» .

لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة) .

ونعود ونقول إن هذا الأمر من أوله هو قلب للأوضاع الاجتماعية ، فالله سبحانه وتعالى جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة ، وذلك لحكمة وهى الحفاظ على الأسرة .

فمعروف عن النساء أنهن يتصرفن دائمًا على حسب العاطفة وليس بحسب العقل .

فالأفضل للرجل وللأسرة أن يظل الطلاق بيده هو .

والله أعلم .

■ ● ■ ● ■

س ١٨: عن :

## ( هل يحق للمرأة أن تشترط على زوجها عدم الزواج عليها )

جـ [1] : نعم .

لقد جعل الإسلام للمرأة - أو ولى أمرها - الحق فى أن تشترط على زوجها (فى عقد الزواج) ألاَّ يتزوج عليها .

فلو شرطت الزوجة على زوجها فى عقد الزواج ألاَّ يتزوج عليها صح الشرط ولزم . وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بهذا الشرط .

ولا يسقط حق الزوجة فى الفسخ إلا إذا أسقطته هى ، ورضيت بمخالفته .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم .

إذ أن الشروط فى الزواج أهم وأخطر منها فى البيع والإجارة ونحوها فلهذا يكون الوفاء بما التزم به منها أوجب وأشد تأكيداً . واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتى :

١ - ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله (ﷺ) قال : « **أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج** » .

٢ - حتى لو لم تشترط الزوجة - أو ولى أمرها - هذا الشرط على زوجها عند كتابة عقد الزواج ، ولكن كانت الزوجة من عائلة لا يتزوج أصهارهم (أزواج بناتهم) على نسائهم ، ولا يمكنون هؤلاء الأصهار من ذلك وعادتهم مستمرة على هذا العرف ، فإن تمسكهم بمنع زوج ابنتهم من الزواج عليها بأخرى يعتبر شرطًا لصالحهم وصالح ابنتهم . لأن الشرط العرفى كالشرط اللفظى سواء بسواء . فلو تزوج عليها صح لها فسخ عقد

---

(١) فقه السنة . لفضيلة الشيخ السيد سابق - المجلد الثانى ص ١٨٧ . الناشر : الفتح للإعلام العربى - القاهرة الطبعة الخامسة الشرعية ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) .

الزواج ، فوق أن القانون الحالى (المعمول به فى مصر) يعطيها هذا الحق . والله تعالى أعلى أعلم .

■ ● ■ ● ■

**س ١٩ : عن :**

## ( عقد القران بالمساجد )

**فى أحد حفلات عقد القران بالمسجد ، قال أحد الأئمة أنه روى عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : « أعلنوا هذا النكاح فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف » . وعقب آخر على هذا وقال : إن الحديث ضعيف وباطل ولايعمل به .**

**فما وجه الصواب فى هذا الموضوع ؟**

جـ [1] : النكاح (أى الزواج) سنة من سنن الحياة ، وإظهاره مطلوب وزيادة السرور فيه مستحبة . وقد قالت الربيع بنت معوز بن عفراء : جاء النبى (ﷺ) لزيارة على بن أبى طالب حين تزوج من فاطمة الزهراء ورأى جويريات لنا (أى بنات) يضربن بالدف ، ولم يعترض على ذلك . (وهذا ملخص حديث صحيح رواه البخارى ٩/١٧٤ فى النكاح) .

ومعلوم أن الأمر الفاصل بين النكاح الحرام والحلال هو الإعلان ، والضرب بالدف (الطبل) والغناء صورة من صور الإعلان . ولكن يجب أن يتم ذلك خارج المساجد . ويكتفى بعقد القران داخل المساجد . والله تعالى أعلى وأعلم .

■ ● ■ ● ■

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار أمين عام مساعد المجلس الأعلى للأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٧ من ربيع الآخر ١٤١٧هـ (٢٢/٨/١٩٩٦م) ص٧ .

**س ٢٠ : عن :**

## ( الزواج العرفى )

**هل الزواج العـرفى حـرام ، مع أنه يكون بورقـة فيـهـا شـهـادة ونص على الزواج ؟**

جـ [١] : الزواج العـرفى إذا اسـتـوفى شـروطه : من الولى والإيجـاب والقبول والإشهاد عليه : فهو زواج صحيح شرعًا ، وإن كنت لا أنصح به لما قـد يتـرتب عليـه من الأضـرار التى تقع على الزوجـة أو الذرية ، إذا تنكر الزوج لهم ، ولم يعـتـرف بهم . وربما حـصل هذا الزوج على الصحـيـفـة المدون بها العقد العرفى ومزقها .

وهذا بطبيعة الحال يختلف عن الوثيقة الرسمية للزواج عند المأذون .

ولهذا ينصح العلماء بأنه [٢] : من الأسلم والأفضل أن يكون عقد الزواج عن طريق التوثيق المتبع على يد المأذون الشـرعى لأن فيـه صيانة حقوق الزوجيـة التى تفوق كثيـرًا المكاسب المادية : التى تتمثل فى الاستمرار فى صـرف معـاش الأرملة من زوجهـا المتوفى . أو الاحتفـاظ بمسكن الزوجيـة بالنسبـة للحـاضنة . وكذلك أفضل وأكرم للأم الأرملة التى تخشى عقوق أبنائها عندما تتزوج بعد والدهم .

وحصول الزوجة المطلقة على مسكن الزوجية خلال فترة حضانة الأبناء طبقًا للقانون الحالى هو وضع يجب تغييره قانونًا [٣].

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمـود . منشـورة بمجلة اللواء الإسـلامى فى ١٥ من شـوال ١٤١٥هـ (١٦/٣/١٩٩٥م) ص٦ . وفضيلة الشـيخ هـو مـديـر عـام الفتوى بالأزهر .

(٢) ، (٣) الأسـتاذ الدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشـريعة والقانون بطنطا . منشـورة بمجلة اللواء الإسـلامى فى ٢٠ من ذى القـعـدة ١٤١٥هـ (٢٠/٤/١٩٩٥م) ص١٧

فشقة الزوجية لايجوز أن تستولى عليها المطلقة الحاضنة ويخرج الزوج منها لأن الحق لابد أن يكون لصاحب الشىء أولاً . كما بين ذلك النبى (ﷺ) فى الحديث المروى عنه وهو قوله (ﷺ) : « **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** » .

فالقانون الخاطئ هو الذى يُلجِئ الناس إلى هذا النوع من الزواج .

ولو لم يُعْطِ القانون المطلقة الحاضنة الحق فى المسكن لما لجأت المطلقة إلى الزواج العرفى .

**نصيحة** [1] : على أبناء الأرملة ، أو الأرمل : ألاَّ يقفوا فى وجه أمهم - أو وجه الأب إن كان هو الأرمل الباقى على قيد الحياة - إذا ما فكر فى الاقتران بإنسان يملأ عليه حياته ويعوضه عن الشريك الذى رحل . ويوفر له مالا يستطيع الأبناء توفيره وخاصة الأمور الشخصية .

فكثيرًا ما يحدث أن يعترض الأبناء على زواج الأب أو الأم (الوحيدة) حتى لايشاركهم أحد فى مال الوالد عندما يرحل عن العالم (الميراث) .

أو قد تأخذ هؤلاء الأبناء العزة بالإثم فيعترضون على زواج والدتهم الأرملة لأسباب نفسية .

وبذلك يُضيقون عليها ويمنعونها من الاقتران برجل يؤنس وحدتها ويساعدها فى أواخر أيامها . خاصة وقد انشغل كل منهم بحياته الخاصة وبزوجته وأولاده وعمله .

وأهمس فى أذن هؤلاء الأبناء الأعزاء (بنين وبنات) :

أليس زواج الوالد الوحيد (أو الوالدة الوحيدة) أكرم كثيرًا جدًا من اضطراره إلى بعض التصرفات الخاصة التى لاتليق بهم ولابكم ؟

---

(١) من الباحث .

مثل النظر إلى امرأة أجنبية بشهوة بالنسبة للأب الذى قد يكون صحيح البدن ؛ أو نظر تلك الأم الأرملة إلى رجل أجنبى . وقد تكون فى عمر وصحة جيدة .

أعتقد أنكم توافقونى على أن الزواج لهؤلاء الأرامل أفضل كثيراً من عدمه .

والله الهادى إلى سواء الصراط .

■●■●■

**س ٢١ : عن :**

## ( الزواج الشفهى )

**ما حكم الدين والقانون فى الزواج الشفهى ؟**

**مقدمة [1] : لفترة طويلة انتشرت فى المجتمع ظاهرة تزويج الفتيات دون السن القانونية (قاصرات) ، والتحايل على ذلك باستخدام شهادات التسنين .**

**ولما أصدرت وزارة الصحة فى عام ١٩٩٠ قراراً يقيد هذه العملية ويشترط لاعتماد شهادات التسنين أن تكون صادرة من خلال القومسيون الطبى . لجأ البعض خاصة فى بعض القرى مثل : أوسيم وبرطس وامبابة والعزايزة والحوامدية ( التى اشتهرت بتزويج القاصرات ) بمحافظة الجيزة ، وكذلك فى برج العرب : غرب الاسكندرية - لجأ بعض سكان هذه القرى وغيرها إلى حيلة أخرى هى : تزويج البنات القاصرات ، وكذلك الأولاد القُصَّر : بدون شهادات**

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى المنشورة فى ٦ من جمادى الأولى ١٤١٧هـ (١٩٩٦/٩/١٩٠) ص١٦

**تسنين وبدون عقد رسمى طبعاً ! اكتفاءاً بالزواج الشفهى ، هروباً من المساءلة القانونية .**

**حيث يتم إعلان زواج بنات دون الثانية عشرة وأولاد دون السادسة عشر من العمر فى حفلات طبيعية دون عقد رسمى ولكن بعد قيام ولى أمر العروس القاصرة بأخذ كل الضمانات المادية على العريس إن كان بالغاً الرشد ، أو على والده إن كان لازال قاصراً . من حيث : مؤخر الصداق . وقائمة بالمنقولات وبشيكات موقعة . وبحضور الشهود .**

**وبعد ذلك تنتقل العروس إلى مسكن الزوجية وتستمر العلاقة الزوجية إلى بلوغ الزوجة أو بلوغ الزوجين السن القانونية فيتم تزويجهما بعقد شرعى على يد المأذون .**

**فما رأى الدين والقانون فى هذا الزواج ، وما يترتب عليه : من أبناء ، وحقوق للزوجة فى حالة حدوث خلافات بينها وبين زوجها قبل إتمام العقد الرسمى بينهما ؟**

جـ [1] :

**أولاً : من الناحية الشرعية :**

إن عقد الزواج ككل العقود فى الشريعة الإسلامية له أركان وشروط لصحته . فإذا استوفيت هذه الأركان كان العقد صحيحًا من الناحية الشرعية وليس من الشروط توثيقه رسميًا .

والعقد بالصورة المعروضة والتى يتم بها .. يعتبر مستوفيًا لشروطه وأركانه حيث يقوم به ولى أمر القاصر .. ويشهد عليه الشهود ، ولكن يشترط موافقة الزوجة عليه ..

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان . عميد كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر .

فإذا لم يحدث ذلك .. كان العقد باطلاً فى نظر جمهور الفقهاء .

والزوجة القاصر : من المحتمل عدم توفر الإرادة والإدراك لديها خاصة فى هذا الأمر الهام .

وهذا موضوع يجب على ولى أمر القاصر الاحتراز بالنسبة له حتى لايتم بدون رضا الزوجة .

**ثانيًا : من الناحية القانونية :**

يشترط القانون توثيق عقد الزواج صيانة لحقوق الزوجة والأبناء . حيث نصت المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ الصادر سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها على أنه : « لا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجية والإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١م » .

ومن الأهمية بمكان أن تكون موافقة طرفى العقد (الزوج والزوجة) تامة وبدون ضغط من الأهل [١] .

وبالنسبة لولى أمر الزوجة عليه ألاّ يُبدى موافقته قبل موافقتها ، حيث لايجوز أن تتزوج الفتاة بدون أخذ رأيها وإلاّ أصبح الزواج باطلاً . وبالتالى يكون زواج القاصر ؛ زواجًا باطلاً لأنها لا تدرك عواقب الأمور .

والزواج الشفهى يعتبر تهربًا من القانون ، لذلك فنحن فى حاجة إلى تشريع قانونى جديد يحرم الزواج الشفهى للقصر .

والزواج فى الحالتين السابقتين : زواج القُصَّر والزواج الشفهى : ليس فى مصلحة الزوجة ولا الأبناء الذين سوف يأتون بإذن الله نتيجة له .

---

(١) للمستشار محمود حسن علم الدين رئيس محكمة الاستئناف سابقًا .

لأن مشاكل الحياة .. واختلاف وجهات نظر الزوجين قد تجعل الزوج يهرب ويترك زوجته وأولاده منها ولا تستطيع هى إثبات العلاقة الزوجية بسند من القانون .. حيث لاتوجد وثيقة زواج معها .

**ومن الناحية النفسية والعاطفية** [1] : فإن البنات والأولاد فى هذه السن الصغيرة ليس لديهم القدرة على تقدير الأمور التقدير الصحيح . وهم فى مرحلة المراهقة .. ولم تكتمل لديهم إمكانيات النضج العاطفى والنفسى .

مما ينتج عنه : كثرة الخلافات بين الزوجين الصغيرين . وعدم استقرار الأسرة .. وما يترتب عليه بالتالى من متاعب لأبنائهم .

وعلى كل حال : فإن الزواج فى مثل هذه الحالة غالبًا مايكون زواج مصلحة . وهو محكوم عليه بالفشل والعياذ بالله .

والله الموفق والمستعان .

■ ● ■ ● ■

**س ٢٢ : عن :**

## ( الزواج من الأجنبيات )

**ما حكم الشرع فى زواج المسلم من أجنبية : للحصول على جنسية بلدها ، أو الإقامة ، أو للحصول على عمل ؟**

جـ [2] : إذا تزوج الشاب المسلم من امرأة أجنبية ذات دين وتوفر فى هذا العقد :

١ - صيغة الإيجاب والقبول غير المؤقتة بمدة معينة وبصرف النظر عن «نيته» فى هذا الزواج .

---

(١) للدكتور محمد صفوت أستاذ الطب النفسى بكلية الطب جامعة الأزهر .

(٢) الدكتورة سعاد إبراهيم صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٠ من جمادى الأولى ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١٠/٥) ص ١٦ .

٢ - وكان ذلك أمام شهود ، وتم إعلان هذا الزواج فإنه يكون زواجًا صحيحًا مؤبدًا (أى مستمرًا) .

أما إذا صدرت صيغة الإيجاب مقيدة بمدة معينة أو معلقة على شرط معين ، كأن يقول لها : تزوجتك لمدة كذا ..

أو يقول لها : تزوجتك إلى أن أحصل على الإقامة .

فإن هذا الزواج .. باطل شرعًا .. لأنه شبيه بزواج «المتعة» .

لأن الأصل فى عقد الزواج فى الإسلام : أن يكون مؤبدًا ومنجزًا لكى يحقق الأغراض أو الأهداف التى شرع الزواج من أجلها وهى : استمرار الأسرة والإنجاب والتناسل .

ولأن عقد الزواج من العقود التى يترتب عليها أثرها فى الحال . ويبطلها التأقيت والتعليق . (أى أن عقد الزواج يكون باطلاً إذا كان لمدة معينة أو معلقًا على شرط) .

والأصل فى الزواج من المسيحية أو اليهودية أنه حلال بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (الآية : ٥ من سورة المائدة)

لكن يجب على من أراد أن يتزوج كتابية (أى يهودية أو مسيحية) أن يتأكد أنها كتابية وأنها محصنة حقًا .

ولكن على شبابنا أن يعلم تمام العلم [١] : أن سيدنا عمر بن الخطاب

---

(١) دكتور صبحى عبد الحميد الأستاذ بكلية اللغة العربية . المرجع السابق .

(رضي الله عنه) كان يحذر من الزواج من الكتابيات رغم علمه أنه حلال لأنه رأى أن التزوج بالمسلمة أفضل للأسباب الآتية :

١ - أن الزوجة المسلمة أمينة على زوجها وأولادها .

٢ - أنها تنفذ أوامر ربها عز وجل ورسوله (ﷺ) .

٣ - وحتى لا تُترك بنات المسلمين دون زواج مما قد يؤدى إلى أضرار خطيرة عليهن وعلى المجتمع المسلم .

والخلاصة : أن هذا النوع من التزوج ليس باطل شرعًا . لكن لاينصح به للأسباب السابقة .

والله ورسوله (ﷺ) أعلم .

■●■●■

**س ٢٣ : عن :**

## ( زواج المِسْيَار )

**ما حكم الدين فى الزواج الذى يسمى « المسيار » وهو زواج لا يلزم الزوج بالإنفاق على الزوجة ولا تدبير بيت الزوجية والإقامة الدائمة معها ، بل هو يعاشرها عندما يصادف مروره على مكان إقامتها ؟**

جـ [١] : من المعلوم أن الحكم على الشىء فرع عن تصوره ، وفى تصور زواج المسيار كلام كثير .

---

(١) لفضيلة الشيخ عطية صقر . رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً ، منشورة بمجلة ( منبر الإسلام ) التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد (٥) السنة (٥٧) ، الصادر فى جمادى الأولى ١٤١٩هـ (سبتمبر ١٩٩٨م) ص ١٣٥ .

ويقال إنه شائع فى بعض البلاد الإسلامية ، والحامل عليه ( السبب فيه ) معالجة « العنوسة » التى تصيب كثيراً من الفتيات لعدم الرغبة فى الزواج منهن فينصرف الشباب إلى الزواج من بلد آخر ، تفادياً لكثرة مطالب الزوجة أو رغبة فى الجمال أو العلم مثلاً .

ويقال إن الفتاة هى التى تحرص على هذا الزواج وتتغاضى عن كثير مما يلزم به الزوج نحو زوجته ، من نفقة أو إعفاف أو غيرهما ، وتكتفى بأن يقال عنها إنها متزوجة.

ومثل هذا الزواج المستكمل للأركان والشروط ، كأهلية المتعاقدين ووجود شاهدين، قد توضع فيه شروط أو تعقد اتفاقات أو يسود عرف يقبل به الطرفان هذه الحياة الزوجية ، دون اهتمام بما يقصد من بناء أسرة مستقرة تؤدى مهمتها فى السكن والمودة والإنجاب والعفة عن الوقوع فى الحرام ، وبما قرأناه وعلمناه عن هذا الزواج يمكن أن نحكم عليه فنقول :

١ - إذا كان هناك تحديد لمدة الزواج بشهر أو سنة مثلاً كان العقد باطلاً . لأنه يكون زواج متعة ، وقد حرمه فقهاء أهل السنة ، وإن كان بعضهم يحكم بصحة العقد وبطلان شرط التحديد ليكون مؤبداً لا مؤقتاً .

٢ - إذا شرط شرط ينافى حكمة الزواج التى من أهمها حل المعاشرة الجنسية كان العقد باطلاً ، أما إذا شرط شرط لا ينافى هذه الحكمة كعدم الإنفاق على الزوجة ووافقت عليه أو تنازلت عنه فالزواج صحيح ، ولوحدث ضرر - فى المستقبل - من ذلك كان لها الحق فى المطالبة بالنفقة عن طريق القضاء حسب القانون المعمول به فى مصر.

٣ - إذا وافقت الزوجة على هجر الزوج لفراشها أو سفره إلى بلد آخر بدون طلاق، وعلى قيامها برعاية ولده منها فلا مانع ، ولو تضررت بعد ذلك فلها الحق فى المطالبة قضائياً بالطلاق للضرر .

هذا ، وقد قرأنا عن الرحالة المسلمين أن بعضهم كان يحل ببلد ويمكث فيه مدة طويلة يتزوج ويولد له ، ثم بعد ذلك يهاجر أو يرحل إلى بلد آخر تاركاص زوجته وولده إما بطلاق أو بغيره ، وتوافق زوجته على ذلك مكتفية بأنها عاشت مع زوج لبَّى رغبتها فى المتعة أو فى الولد .

وقد يطلق على هذا الرحالة السَّبَّار أو المسْيَار أو دائم السفر ، ومهما يكن من شىء فإن الزواج المنتشر فى بعض البلاد الإسلامية والمسمى بزواج المسيار صحيح مع مراعاة الأمور الثلاثة المذكورة .

■●■●■

# ثانيا : العلاقات بين الزوجين

**مقدمة :**

**تبدأ الأسرة بالزوجين ، ثم يأتى الأبناء بعد ذلك وفق ما شاء الله وقدر لأنه ﴿ لله مُلْكُ السَّموات والأرْضِ يخْلُقُ ما يشاءُ يهبُ لمن يشاءُ إناثًا ويَهبُ لمن يشاءُ الذُّكُور * أوْ يُزوِّجُهُمْ ذُكْرانًا وإناثًا ويجْعلُ من يشاءُ عقيمًا ﴾ .**

(سورة الشورى الآيتان : ٤٩ ، ٥٠ )

**ولكى تعيش الأسرة فى سعادة ، يجمع بين أفرادها الحب والمودة والاحترام يجب على كل من الزوجين منذ البداية أن يعرف كل منهما : ماله وما عليه تجاه صاحبه .**

**على كل من الزوجين أن يتذكر قول الحق تبارك وتعالى فى هذا الشأن : ﴿ ومنْ آياته أنْ خلقَ لكُم مِنْ أنفُسكُمْ أزْواجًا لِتَسْكُنُوا إليْهَا وجعلَ بيْنكُم مَوَدَّةً ورَحْمةً إنَّ فى ذلكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفكَّرُون ﴾** (سورة الروم الآية : ٢١)

**والمعنى باختصار : أن الله تبارك وتعالى قد خلق آدم من طين ثم خلق حواء من أحد أضلاعه ، لتشاركه الحياة والتناسل لعمارة الأرض .**

ثم أمر الرجال أن يسكن كل منهم إلى امرأة (زوجته) حيث قال تعالى فى نفس الآية السابقة موجها حديثه للرجال ﴿ لِتَسْكُنُوا إلَيْهَا ﴾ .

ويسكن : فعل مضارع . أى أن الله تعالى أمر الرجل أن يسكن إلى زوجته . وللفعل « يسكن » عدة معان طيبة منها :

أولاً : السكن : بمعنى السكون وعدم الحركة . ولما كان الإنسان هو خليفة الله فى أرضه مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ إذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأرْضِ خليفَةً ﴾ (سورة البقرة - الآية : ٣٠)

والرجل - وليست المرأة - هو المكلف بالحركة والسعى فى الأرض للقيام بدور الخليفة إذ يقول الله عز وجل موجهًا الحديث والنصح إلى آدم وحواء محذرًا لهما من إبليس عدوهما ﴿ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾ (سورة طه - الآية : ١١٧)

وهو ما يشير إلى - أنه فى حالة خروج آدم وحواء من الجنة - أن الشقاء والتعب سوف يكون من نصيب آدم - الرجل - فقط لأن الله تعالى قال : ﴿ فَتَشْقَىٰ ﴾ التى وردت فى النص القرآنى بصيغة المفرد ، وليس بصيغة المثنى ، كما فى قوله تعالى ﴿ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا ﴾ .

وثانيًا : المسكن .. بمعنى البيت أو المنزل .. وهو المكان الذى يأوى إليه الإنسان ليستريح من العناء والكد ويستعيد نشاطه ليواصل حركة حياته .

وثالثًا : السكينة : وهى تعنى الطمأنينة والهدوء والرضا النفسى .

كل هذه المعانى الطيبة .. مطلوبة من الزوجة وعليها أن توفرها لزوجها حتى تساعده على القيام بدوره فى عمارة الأرض كما أراد الله تبارك وتعالى له ومنه .

ثم قال الحق عز وجل فى نفس الآية الكريمة (رقم ٢١ من سورة الروم) : أنه « جعل بين الزوجين مودة ورحمة » بمعنى أنه جل شأنه أوجد أسس المودة والرحمة بين الزوجين وهما من المعانى السامية التى تربط بين النفوس البشرية لأنها تعنى الحب والمودة والتراحم فإذا تمسك بها الزوجان شاعت السعادة فى البيت وجعلته جنة صغيرة . فتصبح الأسرة قوية متماسكة متعاونة .

ومن مجموع تلك الأسر يتكون المجتمع القوى المتماسك الذى أراده سيدنا رسول الله (ﷺ) بقوله : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا** » ( عن ابى موسى (رضي الله عنه) متفق عليه ) .

وعلى كل حال.. فسوف نعرض فيما يلى للأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع، مع تقديم إجابات العلماء عليها لعل فيها ما يزيد الأمور توضيحًا .

■●■●■

**س ٢٤ : عن :**

**( كيف نجعل من البيت مكانًا لسعادة الأسرة ؟ )**

**وما هى النصائح الإسلامية التى تحقق : سلامة البيت وسعادته ، وترابط الأسرة ؟**

جـ [1] : روى عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : « **إن الله إذا أحبَّ أهل بيت أدخل عليهم الرفق** » .

وما كان البيت والأسرة نعمة عظيمة أنعم الله بها على الإنسان ، لأنه المأوى والسكن الذى يقضى فيه الإنسان أسعد أوقاته .

لذلك .. فإن المحافظة على الانسجام فى البيت ، وتقوية روابط الأسرة هى أساس سعادة الأسرة .

ولتحقيق ذلك فقد حثَّنا (شجعنا) رسول الله (ﷺ) على الالتزام بأخلاقيات يجب توافرها فى البيوت : بين الرجل وزوجته ، وبين الآباء والأبناء . فكان رسول الله (ﷺ) : القدوة الحسنة كزوج وأب ورب أسرة .

فقد حث النبى (ﷺ) الرجل .. كل رجل .. على التواضع فى بيته : يساعد زوجته إذا لزم الأمر ويلاطفها . ويداعب أبناءه ويساعدهم فى دروسهم .. ويتودد إليهم . كما كان النبى (ﷺ).

---

(١) الأستاذة عزة بيومى . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٨ من ربيع الآخر ١٤١٤هـ (١٤/١٠/١٩٩٣م) ص١٧ بتصرف والباحث .

وأن يكون حريصًا على وجود جلسات مصالحة ومصارحة بينه وبين زوجته وأبنائه ، ولا يبخل بعواطفه على زوجته وأولاده ، وأن يشاورهم فى الأمور التى يدركونها . وأن يشجعهم على المعرفة وإبداء الرأى . ويتمسك بالمثل الذى يقول : « إن كبر ابنك خاويه » أى اجعله أخًا لك . حتى تساعده على تعلم الحياة واكتساب الخبرة . وعلى الأب أن يعلم : أن المال مهما كان موفوراً ، فإنه لايغنى عن هذه الأمور النفسية والمعنوية .

وعلى الزوجة : أن تراعى زوجها وتهتم بأموره العامة والشخصية . ولا تبخل عليه بعواطفها ، لأنها أمور أساسية وهامة بالنسبة للرجل . ( كما هى هامة أيضًا بالنسبة للمرأة ) لايغنى عنها توفير الماديات : مثل نظافة البيت ، وتوفير الطعام ... إلخ .

لأن العواطف فى العلاقة الزوجية شىء هام وأساسى فى حياة الزوجين .

ولايغنى عنه الاهتمام بالبيت والأبناء ، لأن الرجل محتاج دائمًا إلى عواطف زوجته مثل أبنائها وأكثر . حتى يجدد نشاطه ورغبته فى السعى والعمل والإنتاج بنفس راضية .

وما يلاحظ من انشغال الأم المصرية بالأبناء أكثر من الزوج خاصة بعد تقدم العمر بالزوج ، هو تصرف غير مقبول ويتنافى مع مسئولياتها تجاه زوجها . والله الهادى إلى سواء السبيل .

■ ● ■ ● ■

س ٢٥ : عن :

## ( خطورة إفشاء أسرار الحياة الزوجية )

**بعض الأزواج والزوجات يقومون بإفشاء أسرار حياتهم الزوجية مما ينتج عنه كثير من المشاكل التى قد تتسبب فى هدم الأسرة ..**

**فما رأى الدين فى تصرف هؤلاء ؟**

**وما هى النصائح الإسلامية التى توجه إلى هؤلاء الأزواج والزوجات للحفاظ على العلاقة الزوجية ؟**

جـ [1] : إذا كان الزواج رباطًا مقدسًا بين الزوجين قائمًا على المودة والرحمة فمن الحكمة أن تظل أسرار البيوت فى طى الكتمان .. فلا يطلع عليها أحد حتى الأهل والأصدقاء .. لأن الإسلام لايُقر إفشاء أسرار الزوجين . بل يحرم هذا السلوك البغيض .. والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (سورة البقرة الآية : ١٨٧) أى أن الزوج لباس (ساتر) لزوجته وهى كذلك بالنسبة له .

ومعنى اللباس أنه هو الذى يستر عورة الجسد وعلى ذلك فالمفروض أن تكون الزوجة سترًا لعورات زوجها .. كل عوراته الجسدية والخلقية والنفسية . والزوج كذلك يجب عليه أن يستر عورات زوجته كلها : جسدية وخلقية ونفسية .

ولذلك فكل ما يحدث بين الزوجين مهما كان لايجوز أن يطلع عليه أحد حتى ولو كان ما يحدث من الأشياء العادية البسيطة .

---

(١) للسيدة الدكتورة آمنة نصير عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى بتاريخ ١٣ من ربيع الآخر ١٤١٩هـ (١٩٩٨/٨/٦م) ص١٦ .

والحكمة فى ذلك – كما أرادها الله سبحانه وتعالى .. أن كل خلاف بين الزوجين إذا بقى بينهما فقط فإنه يمكن أن يزول فى دقائق .. لأن الله عز وجل قد وضع فى قلب كل من الزوج وزوجته قدرًا من التسامح بينهما ليس موجودًا بين الناس جميعًا ..

لذلك نجد الخلاف يدب بين الزوجين –– وربما يكون خلافًا حادًا .. وفى دقائق يتم الصلح بينهما .. وتصفو القلوب .. وكأن شيئًا لم يحدث .

هذا إذا بقى الخلاف بينهما فقط .

أما إذا خرج هذا الخلاف إلى الأقارب والأصدقاء فإنه يزداد ولايقل .. ويتضاعف . وكأننا نصب البنزين على النار .. فيزداد الموقف سوءًا . لأن الزوج إذا فضح زوجته ونشر عيوبها أمام الآخرين فإن ذلك يسبب لها الإحراج ويجعلها غير مستعدة أن تغفر للزوج أخطاءه معها .. وكذلك الحال بالنسبة للزوج وعلاقته معها .

وقد نهى النبى (ﷺ) كلا من الزوج والزوجة أن يُفشى ( أى يعلن ) ما يحدث بينه وبين شريك حياته ، لأن هذا هو سلوك الشيطان والشيطانة أى إذا كان الزوج وزوجته من جنس الشياطين .

وقد أوصى الإسلام بأن يحسن الزوج علاقته بزوجته [1] .

فعن أبى هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم** » .

( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح )

فالزوج الفاضل ذو الخلق القويم يحافظ على شخصيته وكرامته وكرامة أسرته ولايتحدث عن أسرار بيته وزوجته لأن الأسرار الزوجية

---

(١) الدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا – منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٤ من ذى الحجة ١٤١٥هـ (١٩٩٥/٥/٤) .

أمانة يجب على كل من الزوج وزوجته الحفاظ عليها لأن إفشاءها خيانة يحاسب عليها من يفعلها .

ويحذر الإسلام الزوجين من نقل مشاكلهم إلى أسرهم لأن هذا [1] التصرف قد يكون أحيانًا فى غير صالح الزوجين . والأفضل هو أن تظل الخلافات محصورة بين الزوجين حتى يسهل حلها بينهما وبمعرفتهما مع التحلى بالصبر من كل منهما تجاه صاحبه .

وليأخذ كل زوج عبرة من صبر رسول الله (ﷺ) على بعض زوجاته . وهو الأسوة الحسنة .

فقد كان يعالج كل مشكلة بروية وحكمة . وقد أمرنا بألا نفشى أسرار بيوتنا لكى تظل الأسر المسلمة قوية متماسكة .

والله الموفق والمستعان .

■ ● ■ ● ■

**س ٢٦ : عن :**

## ( خروج المرأة للعمل )

**ما حكم الشرع فى عمل المرأة ؟ وهل هناك أعمال محددة لها لايصح أن تمارس غيرها ؟**

جـ - : بصفة عامة يقول علماء الشرع[٢] « إن عمل المرأة مباح بضوابط شرعية » والأدلة على ذلك نوضحها فيما يلى :

**أولاً** : أن الأصل فى الأشياء الإباحة .

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد رافت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون السابق بطنطا ورئيس قسم الفقه المقارن بالأزهر . المجلة السابقة .

(٢) الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة . المجلة السابقة .

وكل عمل نافع مباح . وعمل المرأة نافع فهو مباح

**ثانيًا** : العرف العملى والقولى : فالمرأة تعمل بجانب الرجل : أبًا وأخًا وزوجًا ، فى الريف والحضر . ومنذ فجر التاريخ . دون اعتراض .

وقد صرح العلماء بأن العرف إذا كان لايخالف نصًا من نصوص الشريعة الإسلامية ، أو قاعدة من القواعد الشرعية فإنه يُعتد به فى استنباط الأحكام .

ولهذا وجدنا أن شريعة الإسلام قد أقرت كثيرًا مما كان متعارفًا عليه بين العرب قبل الإسلام مع تنظيمه وتهذيبه : كالبيع والزواج .

**ثالثًا** : للمرأة الحق - دون شك - فى العمل داخل بيتها . ولا فرق بين العمل داخل البيت والعمل خارجه إلاَّ فى خروجها من بيتها .

فلا فرق بين عمل وعمل .

فإذا كانت تخيط الملابس مثلاً ..

فلا فرق أن تخيطها فى منزلها أو تخيطها خارجه ، وإذا كانت تقوم بالتدريس ، أو بعلاج المرضى . فلا فرق بين قيامها بهذه الأعمال داخل المنزل أو خارجه .

ولأن خروج المرأة من المنزل ليس ممنوعًا عليها ما دامت ملتزمة بأحكام الشرع أثناء الخروج .

وعلى هذا فهناك ضوابط شرعية يجب على المرأة العاملة مراعاتها هى :

١ - أن يكون عملها بإذن زوجها إن كانت متزوجة . لأن للزوج الحق فى أن يكون وقتها ملكًا له .

٢ - ألاَّ تخرج من بيتها متعطرة .

٣ - ألاّ تكون بصورة مثيرة للرجال فى ملابسها أو تصرفاتها .

٤ - ألاّ تكون طبيعة عملها مؤدية إلى خلوتها برجل من غير محارمها ، لأن رسول الله (ﷺ) نهى عن ذلك وبين أن الشيطان يكون ثالثهما .

٥ - ألاّ يؤدى عمل المرأة إلى ضياع حق أو الإخلال بواجب .

فإذا أدى عمل المرأة إلى ضياع حقوق الزوج على زوجته ، أو ضياع حقوق الأولاد على أمهم من الرعاية وحسن التربية . فإن عملها حينئذ لايكون مشروعًا .

٦ - ألاّ يكون عمل المرأة مؤديًا إلى أن تزاحم الرجال وتختلط بهم اختلاطًا مرذولاً .

**٧ - أن يكون العمل الذى تقوم به مباحًا . فلا يجوز لها مثلاً : أن تعمل راقصة ، أو فى ملهى ليلى أو ما يماثل ذلك .**

**٨ - أن تستر ما يجب ستره من جسمها وهو كل جسمها ماعدا الوجه والكفين لقول الله تبارك وتعالى ﴿ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .**
(الآية : ٣١ من سورة النور)

وقد فسر فريق من العلماء كلمة ما ظهر منها بالوجه والكفين .

ولو اختل أمر من هذه الضوابط الشرعية فإن عمل المرأة يكون حرامًا .

كما أنه من الأفضل فى هذه الحالة أن تعمل المرأة فى الأعمال التى تناسبها وتتمشى مع طبيعتها الأنثوية ، وهذه قد تختلف باختلاف الزمان والمكان الذى تعمل فيه .

والله تعالى أعلى وأعلم

■ ● ■ ● ■

**س ٢٧ : عن :**

## ( تهدئة الزوج )

**كيف تهدئ الزوجة انفعال زوجها قبل أن يصل الأمر بينهما إلى الطلاق ؟ وهل يقع الطلاق أو التحريم لحظة الانفعال ؟**

جـ : ١ - من الواجب شرعًا على الزوجة طاعة زوجها (فى غير ما حرَّم اللّه) وأن تحافظ على بيته وشرفه وكرامته ، وأن تعامله بالصبر واللين ، خاصة عندما يكون منفعلاً لسبب أو لآخر .

وهذا الأسلوب هو الذى يساعد على حل المشاكل التى قد تنشأ بين الزوجين .

**٢ - فالزوجة الصالحة هى التى تطفئ نار غضب زوجها بالوسائل التى أمر بها الشرع الحكيم وهى الكلمة الطيبة أولا ..**

**فإذا لم يهدأ الزوج بَيَّنَت له سوء عاقبة انفعاله ، فإن لم تهدأ نفسه فليغير من حالته كالآتى : إن كان واقفًا جلس ، وإن كان جالسًا استرخى (أى ينام على جنبه أو يستلقى على ظهره) .. ثم يقوم فيتوضأ ، فإن الوضوء يطفئ نار الغضب ، ثم يُصلى حتى يسد طريق الشيطان . ثم عليه بالاستغفار والتوبة .**

وهذه هى المراحل الإسلامية التى يجب أن يتبعها الزوج أو تشير عليه زوجته باتباعها .

فإن لم يهدأ بكل هذا واستحوذ عليه الشيطان وجب على الزوجة أن تنصحه بالخروج من البيت ليرى فى المجتمع ما يطفئ نار غضبه .

كما يحل عليها أن تبين له قول الرسول (ﷺ) : « **ليس الشديد بالصُرعة (أى القوة) إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب** » .

(عن أبى هريرة (رضي الله عنه) - متفق عليه)

ولذلك نصح النبى (ﷺ) الصحابى الذى طلب منه الوصية بقوله (ﷺ) له : « **لاتغضب** » وكررها ثلاث مرات . (رواه البخارى عن أبى هريرة (رضي الله عنه)) .

أما عن حكم الشرع فى الزوج الذى يطلق زوجته أثناء غضبه فيمكن توضيحه على النحو التالى [1] .

١ - إن طلقها ثلاثًا (أى قال لها أنت طالق بالثلاثة) فى جملة واحدة كما هو موضح ، فتعتبر هذه الصيغة طلقة واحدة عند بعض الفقهاء . (وهو ماعليه العمل فى القانون)

٢ - وإن طلقها ثلاث مرات متفرقات فى نفس الجلسة التى تجمعهما وقبل أن يفترقا . فتعتبر أيضًا طلقة واحدة .

**أما من يقول لزوجته : « أنت محرمة على كأمى أو أختى » . فهذا هو ما يسمى بالظّهار . وهو ليس بطلاق . ولكنه يعتبر يمينًا تحرم به الزوجة على زوجها ، وتَحِلُّ له بعد أن يقوم بالتكفير عن هذا اليمين :**

**إما : أ - بصيام شهرين متتابعين (أى مستمرين دون انقطاع) .**

أو ب - إطعام ستين مسكينًا لمن عجز عن الصيام المتتابع .

أما إذا اشتد الغضب بالزوج ، وأصبح فى حالة لايدرك فيها ما يقول .. فإن طلاقه لايقع ، لقول الرسول (ﷺ) : « **لا طلاق فى إغلاق** » .

أى إذا وصل الغضب بالشخص إلى درجة شديدة بحيث أصبح لايدرك ولايقدر قيمة مايصدر عنه من تصرفات وآثارها .

فإن طلاقه لايقع ولايُعتد به ، ولا يحسب عليه .

والله ورسوله أعلم .

■●■●■

---

(١) أ . د . محمود على أحمد - المرجع السابق .

**س ٢٨ : عن :**

**ما حكم الدين فى الزوجة التى تخاصم زوجها عند حدوث أى خلاف أو شجار بينهما ؟**

**وما حكم الدين فى الزوجة التى تشترط شروطاً معينة للصلح مع زوجها ؟**

**أو تطلب منه هدايا عند الصلح ؟**

جـ [1] : المفترض فى بيت الزوجية أن يكون سَكَنًا .. فيه المودة ، وفيه الرحمة . فقد قال الله تعالى : ﴿ ومِنْ آياته أنْ خلق لكُم مِنْ أنفُسكُمْ أزْواجًا لِّتَسْكُنُوا إليْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الآية : ٢١ من سورة الروم)

والخصام يجافى المودة ، ويبعد الرحمة .

كما أن طاعة الزوجة لزوجها (فى غير معصية الله) حق من حقوقه عليها .

وإذا حصل خصام بالتالى فهى لن تنفذ أوامره ، ولن تطيعه .

وقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : سألت رسول الله (ﷺ) : أى الناس أعظم حقًا على المرأة ؟ قال : « زوجها ... »

وقال رسول الله (ﷺ) : **« مامن امرأة تبيت هاجرة فراش زوجها إلاَّ لعنتها الملائكة حتى الصباح »** (رواه أبو هريرة رضي الله عنه . متفق عليه)

واللعن : هو الطرد من رحمة الله . وهى خسارة كبيرة .

فالرسول (ﷺ) يحث المرأة على أن تحسن علاقتها بزوجها ، وأن تطيع أوامره التى لا تغضب الله .

---

(١) الدكتور على السبكى أستاذ الدعوة بكلية أصول الدين منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤١٤هـ (١٩٩٣/١٢/٩م) ص١٧

أما عن حكم الدين فى الزوجة التى تشترط شروطًا معينة ، أو تطلب من زوجها هدايا حتى تعود إليه :

فإنه ..

لا حق لزوجة فى أن تطلب مطالب معينة للصلح مع زوجها ، لأنه من المفترض أن يكون الصلح بينهما دائمًا ، والمودة مستمرة ، والرحمة تُظلل البيت .

نصيحة [1] :

فى الواقع .. قد يكون سبب الخلاف بين الزوجين راجع إلى تقصير من الزوج فى حقوق زوجته مثل : عدم الإنفاق عليها وعلى أبنائها بما يوفر لهم ضروريات الحياة - وهو يملك من المال ما يمكنه من ذلك .

أو قد يكون الزوج مشغولاً عن بيته وأبنائه بأمور ليست هامة ، فيقصر فى رعاية الأبناء ومجالسة الزوجة والأبناء .

أو قد ينشغل بعمله أكثر من اللازم على حساب أسرته . فإن كان سبب الخلاف أحد هذه الأمور ، فلا بأس من الصلح بين الزوجين على أن يعالج هو هذه الأمور .

والله تعالى أعلى وأعلم .

■ ● ■ ● ■

(١) الباحث .

س ٢٩ : عن :

## ( الزوجة التى تثير غيرة زوجها )

**هناك بعض الزوجات اللاتى تلجأن إلى إثارة الغيرة فى نفوس أزواجهن بتصرفات غير مقبولة حتى يشعرن بمزيد من اهتمامهم .**

**ولكن كثيراً ما تكون النتيجة عكسية .**

**فما رأى الدين فى ذلك ؟**

**وما هى النصيحة لهؤلاء الزوجات ؟**

جـ [1] : إن محاولة بعض النساء استثارة غيرة الزوج لو استمرت فإنها تؤدى إلى انهيار الحياة الزوجية .

لأن الحياة الزوجية كما وضع قواعدها الإسلام مبنية على : الحب والثقة والاطمئنان .

فإذا فقدت هذه الأعمدة الثلاثة لايصبح للحياة الزوجية معنى .

فإذا افتعلت الزوجة مكالمات تليفونية وهمية مثلا ، أو اهتمت بزينتها وهى خارجة إلى عملها أو إلى السوق مثلاً .

فإن تصرفاتها هذه تكون دليلاً على اهتزاز شخصيتها . ولذلك فالأفضل لكل زوجة تحاول استثارة غيرة زوجها أن تتجنب هذه الطريقة ، وتحاول جذب اهتمام زوجها بالعشرة الطيبة وحسن المعاملة .

كما يجب على [2] الزوجة التى تشكو من انصراف زوجها عنها وعدم

---

(١) دكتور منيع عبد الحليم محمود . أستاذ التفسير بجامعة الأزهر .
مجلة اللواء الإسلامى العدد الصادر فى ١٢ من شوال ١٤١٤هـ (١٩٩٤/٣/٢٤م) ص ١٧ .

(٢) دكتورة مريم الداغستانى : أستاذ الفقه بكلية البنات الإسلامية . المجلة السابقة .

اهتمامه بها أن تعرف أن السبب فى تصرف زوجها قد يكون راجعًا إلى مشاكل فى عمله وهى لا تعرفها .

ومن أدب الإسلام أن المرأة إذا رأت زوجها مقبلاً عليها أن تقبل هى عليه ، وإن رأته مدبرًا (أى مشغولاً عنها) أن تتركه .

فربما لديه من المشاكل والهموم ما يصرفه عنها .

ولكن يجب على هذه الزوجة التى تشعر بعدم اهتمام زوجها بها أن تسأل نفسها : هل أهملت نفسها أو بيتها أو أولادها ؟ فقد يكون ذلك هو السبب لأنه من حق الزوج على زوجته :

أن تتزين له ، وتتعطر ، وتعمل على إسعاده لتكون المرأة التى قال عنها رسول الله (ﷺ) : « ... وإذا نظر إليها سَرَّتْهُ » .

خصوصًا وأن وسائل الإعلام مثل : الأفلام والمسلسلات يرى الزوج من خلالها نساء على درجة عالية من الجمال والأناقة . فيقارن بين زوجته وبين ما يراه . فيشعر بما يشعر به أى إنسان طبيعى .

فالزوجة العاقلة لابد أن تهتم بمظهرها حتى لا تعطى زوجها مثل هذه الفرصة للمقارنة بينها وبين غيرها .

وهناك شىء آخر تغفله معظم الزوجات وهو :

إحداث التغيير الذى يسعى إليه الزوج ، وكيف يكون هذا التغيير ؟

لابد أن تكون الزوجة على قدر من الثقافة وإن لم تكن مثقفة فلتثقف نفسها : بكثرة القراءة والإطلاع ومواكبة أحداث الزمن والعصر حتى تستطيع الحديث مع زوجها ، وتجذب انتباهه بحديثها بدلاً من إثارة غيرته .

والرجل دائمًا يحب المرأة الذكية التى تحدثه وتحتويه بحديثها . وكثرة القراءة هى التى تعطى المرأة كل هذا .

ومن الناحية النفسية [1] : فإن الزوجة التى تلجأ إلى إثارة غيرة زوجها تكون قد فقدت الكثير من الاتزان النفسى مما يقودها إلى تفكير غير سليم ، فلا تفكر فى عاقبة أمرها ، وما سيترتب على تصرفها من مشاكل أخطرها أنها توغر صدر زوجها عليها فتتحول حياته إلى جحيم من الشك فى سلوكياتها مما يؤدى فى النهاية إلى تشويه صورة الحياة الزوجية ويعرضها إلى الهدم والدمار .

ولا حول ولا قوة إلى بالله .

ندعو للجميع بالهداية إلى مافيه الخير لهم وللمجتمع .

والله الموفق والمستعان .

■●■●■

**س ٣٠ : عن :**

## ( المشاكل الأسرية البسيطة التى تتراكم وتضر بالأسرة )

**انا زوجة فى الثلاثين من عمرى ، تزوجت منذ اربعة أعوام ، ولم أُنجب حتى الآن ، علاقتى بزوجى طيبة جداً . أثق فيه ، ويثق فى بلا حدود .**

**ولكن منذ عدة أشهر لاحظت أمراً أثار استيائى وشَكِّى بدرجة كبيرة .. إذ شاهدته أكثر من مرة يفتش فى ملابسى وحقائبى وخطاباتى الخاصة ، وكأنه يبحث عن شىء ما ، وعندما أشاهده يرتبك ويعتذر لى ، ولكنه سرعان ما يعود إلى هذه العادة .**

**لقد تناقشتُ معه بحدة ، منذ أسابيع .. وحدثنى عن حقه فى تفتيش كل شىء فى البيت ثم قال لى : لا يُعقل أن أكون أنا الزوج الذى آخر من يعلم ..!؟**

---

(١) دكتور وليد فؤاد ، طبيب الأمراض النفسية بطب الأزهر . المجلة السابقة .

**أنا خائفة . أن يكون هذا الأمر ، مقدمة لانهيار أسرتى ؟!**

**أرجو توضيح حكم الشرع والدين فى تصرفى وتصرف زوجى . وشكراً .**

جـ [1] : هكذا ، غالبًا ، المشاكل الأسرية تبدأ بأمور بسيطة جدًا تتطور وقد تصل إلى خراب البيوت دون عقل ، وانفعال من أحد الطرفين أو كليهما !

ليست هناك مشكلة أصلاً فيما حدث ، فماذا يضيرك أن يفتش زوجك فى كل شىء بالشقة ، وماذا عليك لو تركته بنفسه يزيل أى معنى دخل إلى نفسه .

ومن المؤكد أن ارتباكه يعنى أن بداخله حرجًا مما يفعل ولكن فى نفسه أمرًا ما ! .

ثم ماذا لو كان الزوج صريحًا أصلاً وسألك عما يبحث عنه ، وكنت أنت أكثر صراحة !.

إن هذه المسألة تصبح مشكلة كبيرة فعلاً فى حالة عدم صدقك معه ، أو أن هناك شيئًا ما تخبئينه عن زوجك .

فى هذه الحالة سوف يصبح الأمر موضوع «ثقة» بين الزوجين وليس هناك حياة أسرية يمكن أن تكون دون توفر الثقة بين الزوجين . هدئى من روعك ، وصارحيه بكل شىء ، ودعيه يفتش ، فماذا تخسرين ؟ وعليك أن تحافظى على بيتك ، وتعطى زوجك الانطباع بأنه أول من يعلم .

والله معكما ومع كل المخلصين .

■●■●■

---

(1) الأستاذة رسمية سرور : منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٨ من ربيع الآخر ١٤١٤هـ (١٤/١٠/١٩٩٣م) ص ١٧ .

س ٣١ : عن :

## ( كيفية تصرف الزوجة مع زوجها الذى يتعاطى المخدرات ؟ )

أنا سيدة متزوجة : منذ خمس عشرة سنة . وأخاف الله تعالى . ولكن زوجى يتعاطى المخدرات ويطيل السهر ، ويأتى آخر الليل ويوقظنى ، وأحيانًا أمتنع عن الاستيقاظ لأننى موظفة ، وأستيقظ من نومى مبكرة بسبب العمل .

فماذا أفعل إزاء هذه المشكلة التى أعانى منها معاناة شديدة ؟

جـ [1] : ينبغى عليك أيتها السيدة الفاضلة : أن تنصحى زوجك بين وقت وآخر بالإقلاع عن تعطى المخدرات « عسى أن يستجيب لك » .

وليعلم هذا الزوج : أن تعاطى المخدرات هو قتل تدريجى للنفس ، وإلقاء بها إلى الهلاك والخسران . وقد حذرنا الله تعالى من ذلك فى قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

(الآية ٢٩ من سورة النساء)

وقال جل جلاله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الآية ١٩٥ من سورة البقرة)

وأضرار تعاطى المخدرات معروفة لكل إنسان وهى تشمل الأضرار التى تصيب المال بصرفه فيما يضر ولا يفيد .

وأما عن الأمراض التى تصيب من يتعاطاها فهى كثيرة وخطيرة .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود مدير عام لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من جمادى الآخرة ١٤١٦هـ (١٩٩٥/٧/٩م) ص٦ .

وأما بالنسبة لهذه الزوجة ومثيلاتها فنقول : اعلمى أيتها الزوجة : إذا كان استيقاظك من نومك يترتب عليه شىء يضرك فلا تستيقظى ، ولا ذنب عليك فى ذلك .

وإذا كان رفضك للاستيقاظ يكون سببًا فى إساءة زوجك لك : فاستيقظى .

والله تعالى يتولاك بحسن رعايته . وأكثرى من الدعاء له بالهداية ، عسى أن يتوب فيقبل الله توبته .

**نصيحة [1] :**

نقول لهذه الزوجة ومثيلاتها : إن اللين والصبر على الزوج خاصة وهو فى هذه الحالة يحقق نتيجة أفضل من العناد معه .

لأن من يتعاطى المخدرات تكون تصرفاته ليست طيبة ولايحكمها العقل والمنطق .. ولاتجدى معه النصيحة مادام تحت تأثير المخدر .

ولذلك فالأفضل : طاعته وتحقيق رغباته ، ثم نصيحته بعد أن تهدأ مشاعره . ويفيق من تأثير المخدر عليه .

والله الموفق والمستعان .

■ ● ■ ● ■

(١) الباحث .

**س ٣٢ : عن :**

## ( اهتمام المرأة بزينتها على حساب بيتها )

**ما حكم الشرع فى الزوجة التى تسرف فى الاهتمام بزينتها على حساب مسئولياتها الأسرية ؟**

جـ [١] : إن من المبادئ السامية فى الإسلام - فيما يتعلق بشئون الأسرة أنه حَثَّ على حسن المعاشرة بإشاعة الحب والمودة بين الرجل والمرأة حتى تؤدى الأسرة دورها فى الحياة على أكمل وجه .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

(الآية : ٢٢٨ من سورة البقرة)

أى إن للمرأة من الحقوق على زوجها مثل ماله عليها ومن الحقوق المتبادلة بينهما أن تتزين المرأة لزوجها حتى يراها فى صورة حسنة جميلة تَعِفُّهُ عن النظر إلى غيرها ، وتوطد المحبة بينه وبينها ، بشرط أن تكون هذه الزينة فى حدود إمكانيات الزوج ، والزوجة داخل بيتها أى من أجل إرضاء زوجها دون غيره من الرجال .

فإذا خرجت المرأة من بيتها بزينة فقد ارتكبت عدة ذنوب : حيث خالفت توجيه النبى (ﷺ) ، وفعلت فعل الشيطان ، وأسرفت فى غير موضع إسراف والله تعالى يقول : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾.

نصيحة [٢] : يجب على الزوجة أن تُراعى مسئولياتها عن زوجها وعن أبنائها .. وتتصرف فى حدود ما شرع الله تعالى .. من حيث تقديرها

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى فى ٢٨ من ربيع الآخر ١٤١٤هـ (١٤/١٠/١٩٩٣م) ص ١٧ : الدكتور شعبان محمد إسماعيل أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية بالأزهر .

(٢) الباحث .

لظروف زوجها المالية واحتياجات أسرتها . بالإضافة إلى مراعاتها لنفسها بحيث تكون تصرفاتها فى ملبسها وزينتهاوتعاملها مع الآخرين فى حدود ما يحفظ عليها كرامتها واحترام الآخرين لها .

حتى لا تفتح على نفسها أبواب الشر والمتاعب .

ولقد ثبت عن رسول الله (ﷺ) أنه نهى المرأة عن التعطر حتى وهى ذاهبة إلى المسجد وفى الحديث : « **لايقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف (1) حتى ترجع فتغتسل** » .

والله الهادى إلى الطريق المستقيم .

■●■●■

**س ٣٣ : عن :**

## ( سفر الزوجة للعمل بالخارج يؤدى إلى انهيار الأسرة )

**ما حكم الشرع فى سفر الزوجة إلى الخارج للعمل ؟ وما هى الأضرار التى يمكن أن تعود على الأسرة نتيجة لسفر الزوجة ؟**

جـ (٢) : إن سفر الزوجة وغيابها عن بيتها وزوجها وأبنائها قضية خطيرة ، وهى من الأمور المستحدثة التى زلزلت كيان الأسرة .

لأن الزوج لا يستطيع القيام بدورها فى رعاية الأبناء بحكم تكوينه .. بل إنه هو أيضًا فى حاجة إليها ،وإلى وجودها بجواره للأسباب المعروفة .

والمصيبة الكبرى - كما يقول أحد العلماء - أن الزوج يأتى لأبنائه

---

(١) تعصف : رائحة عطرها يشمها من تمر به .

(٢) لفضيلة الدكتور محمود مزروعة الأستاذ بكلية أصول الدين سابقًا . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٠ من جمادى الأولى ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١٠/٥م) ص١٧.

بمربية لرعايتهم فى غياب زوجته التى هى (والدتهم) فتفسد أخلاقهم والعياذ بالله .

والحقيقة أن سفر الزوجة تقع مسئوليته على زوجها لأنها لا تستطيع السفر بدون موافقته ، وكيف يقبل رجل مسلم أن تسافر زوجته إلى خارج الوطن بدونه ؟!

إنه تنازل عن الشهامة والرجولة من أجل المال وقلب للموازين : لأن دور الزوجة هو الأمومة ، وتهيئة البيت لزوجها وأبنائها وتحمل الأعباء الداخلية .

أما الرجل : الزوج .. الأب .. فهو المطالب شرعًا بالسعى والعمل .. وتحمل الأعباء الخارجية ..

وهذا هو التقسيم الطبيعى للمسئوليات طبقًا للشريعة الإسلامية (١) التى خصصت لكل من الزوجين دوره فى الحياة . فقد قال الله تعالى : ﴿ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ * إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ ﴾ ..

(سورة طه الآيتان ١١٧ ، ١١٨)

فالشقاء هنا منسوب للرجل ( لأنه هو المطالب بالسعى والإنفاق على الأسرة) وليس للمرأة .

وعلى ذلك يكون سفر المرأة بمفردها وترك زوجها بمفرده مع أبنائها مخالف للقاعدة الشرعية ، وأضراره كثيرة وخطيرة على نفسها وعلى زوجها وأبنائها .

---

(١) للدكتورة سعاد صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة المرجع السابق .

ولايمكن للمال الذى تحصل عليه نتيجة لعملها بالخارج . أن يعوض الخسائر المادية والمعنوية التى تصاب بها الأسرة [1].

فغالبًا : ما تصاب هذه الزوجة - أثناء وجودها بعيدًا عن بيتها بالتوتر والقلق والعصبية .

وكثيرًا ما يتجه الزوج إلى امرأة أخرى يبحث عندها عما يشبع احتياجاته الجسمية والنفسية . والأهم والأخطر : هو انحراف الأبناء ، وتأخرهم دراسيًا ، وتأثرهم نفسيًا لشعورهم بالحرمان من حنان الأم ورعايتها وتوجيهها لهم . وهذا ما لا يعوضه المال الذى ترسله لهم مهما كان

وندعو للجميع بالهداية إلى مافيه الخير لهم .

■●■●■

**س ٣٤ : عن :**

## ( خطورة اختفاء دور الأب فى الأسرة )

**ما رأى الدين فى الأب الذى يتخلى عن مسئوليته تجاه أبنائه ؟**

**وما تأثير غياب دوره فى تربية الأبناء ؟**

جـ [2] : فى كثير من الأحيان نلاحظ أن الأب هو الذى يتخلى عن مسئوليته تجاه أبنائه وزوجته فيلغى شخصيته ويضعف مكانته بين أفراد أسرته ويميل إلى السلبية ، ويلقى بالمسئولية كلها على عاتق زوجته . كما

---

(١) الدكتورة سهير عبد العزيز أستاذ ورئيس قسم الاجتماع بكلية البنات بالأزهر المجلة السابقة .

(٢) الباحث

يحدث عندما يترك بعض الأزواج أسرهم ويهاجروا إلى بلاد أخرى بعيدة للعمل وجلب الكماليات .

هذا التصرف - يعتبر هروبًا من المسئولية وهو سلوك ترفضه الأخلاق الإسلامية ، وترفضه شهامة الإنسان الشرقى بصفة عامة ، لأن الأضرار التى سوف تترتب على غياب الزوج عن زوجته وأبنائه لا تعوضها أموال الدنيا . لأن الأبناء وخاصة الذكور منهم فى حاجة ماسة إلى وجود الأب بالقرب منهم خاصة فى المراحل السنية الخطرة - مرحلة المراهقة - ولا تستطيع الأم مهما كانت قوة شخصيتها أن تقوم بدور الأب فى رعاية الأولاد فى هذه المرحلة إلا فى القليل النادر .

لأن الله تبارك وتعالى جعل الأب هو القيم على أبنائه وزوجته بحكم تكوينه ومسئوليته .

والقوامة فى الأسرة مسئولية الرجل .. التى يجب عليه القيام بها ، وعدم تركها للزوجة ، لأن لها دورًا آخر .. لايقل أهمية عن دور الأب ، والزوج فى الأسرة .

وهذا تقسيم ربانى للمسئوليات داخل الأسرة . من أجل مصلحتها ومصلحة أفرادها . وتغيير هذا التقسيم ليس فى مصلحة الجميع إلا إذا كانت هناك ظروف خارجية تدعو إلى ذلك كوفاة الأب مثلاً . فى هذه الحالة : تكون الزوجة .. الأم .. مضطرة إلى القيام بدور الأب .. وهو بحكم طبيعته يتصف بقدر من الخشونة والصلابة مع تحكيم العقل فى ما يصدر عنه من التصرفات ، بالإضافة إلى دورها كأم وما يتميز به من الحنان والعطف والرقة .

وهما دوران مختلفان بطبيعة الحال .

لذلك تُلاقى الأم التى تجد نفسها فى هذه الظروف ، صعوبة شديدة فى قيادة الأسرة .. ولا ينجح فى القيام بها إلا القليل من الأمهات .

والله الموفق والمستعان .

■ ● ■ ● ■

**س ٣٥ : عن :**

## ( طاعة الزوج لايجوز أن تكون على حساب الوالدين )

**طاعة الزوج واجبة على الزوجة ، ولكن :**

**إذا تعارضت طاعة الزوج مع رضا والدى الزوجة فمَنْ أولى بأن تطيعه الزوجة ؟ زوجها أم والديها ؟ وهل تُقَدِم الزوجة طاعة زوجها على رضا والديها ؟**

جـ [١] : بعد أن صارت الفتاة زوجة وجب عليها أن تؤدى لزوجها حقوقه المشروعة ، وهى أيضًا لها حقوق مشروعة على زوجها يجب عليه أن يؤديها إليها .

والله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف ﴾ .

(الآية : ٢٢٨ من سورة البقرة)

ومن حقوق الزوج أن تطيعه الزوجة فى كل ما يطلب منها ماعدا ما يغضب الله .

وإذا طلبت منها أمها شيئًا يتعارض مع حقوق زوجها فإنه ينبغى عليها فى هذه الحالة أن تتصرف بحكمة بحيث توفق ما بين حقوق كل من زوجها وأهلها وخاصة والديها . فلكل من الطرفين عليها حقوق .

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى فى ١٢ من شوال ١٤١٤هـ (١٩٩٤/٣/٢٤م) ص١٦ دكتور عبد الله عبد الحى أستاذ ورئيس قسم الدعوة بكلية أصول الدين بالأزهر .

فإن تعارض [1] ما يطلبه الزوج مع ما يطلبه الأهل منها وجب عليها أن تنظر فى الأمر بروية وتعقل وتقدم ما يرضى الله ورسوله سواء كان فى جانب الزوج أو الوالدين ، والله معها .

ولكن يجب على الزوج :

أن يراعى أن أهل زوجته هم أهله . ورضاهم على ابنتهم التى هى زوجته هو مكسب له مادام المطلوب منها لايغضب الله ورسوله ولا يتعارض مع مصالح الزوج وأهله ولا يمس كرامته . بل يجب عليه أن يشجع زوجته على طاعتهم وكسب رضاهم مع مراعاة التحفظ المشار إليه .

ويجب أيضًا فى الجانب الآخر :

على أهل الزوجة عدم التدخل فى شئون ابنتهم بعد أن تزوجت ما دامت مع رجل يحافظ عليها ، ويرعاها ويقوم على شئونها .

فإذا رأى الوالد أو الوالدة ما يستحق التدخل فى شئونها الزوجية ، فليكن ذلك بالحسنى وفى حدود النصيحة التى لاتجرح كرامة زوجها .

وعلى أهل الزوجة أن يتركوها مع زوجها تدبر شئونها وتتعايش معه بالحسنى ، ولا داعى لتدخلهم فى حياتها منعًا من إحراجها أمام زوجها . حتى لو أدى ذلك إلى تنازلهم عن بعض حقوقهم عليها .

وعلى والدى الزوجة وأهلها أن يطلبوا من زوج ابنتهم ما يقبلوه لأحد أبنائهم فى معاملته مع زوجته وأهلها . حتى يكون تقديرهم للأمور فى وضعها المناسب ، وحتى يساعدوا ابنتهم على العيش مع زوجها فى سلام ورضا .

والله الموفق والمستعان .

■ ● ■ ● ■

---

(1) دكتور محمد بكر إسماعيل أستاذ التفسير بكلية الدراسات الإسلامية . جامعة الأزهر . المجلة السابقة .

**س ٣٦ : عن :**

## ( أيهما أولى بالطاعة .. الزوج أم الأب )

**وقع خلاف بين زوجى ووالدى فأمرنى والدى بترك البيت والانتقال إليه وأخذ يطلب منه أن يطلقنى .. فماذا أفعل ؟**

جـ [1] : كان يجب على هذه المرأة ألاّ تخرج من بيت زوجها بدون إذنه لقول رسول الله (ﷺ) : « **أيّمَا امرأة خرجت بدون إذن زوجها فالله عليها غاضب** » ، ومهما كان عظم الخلاف الذى وقع بين أبيها وزوجها لا ينبغى أن يتسرب غضب كل منهما من الآخر إلى حياتها الزوجية حتى لا تقع آثاره عليها وعلى علاقتها بزوجها فتكون النتيجة تشتيت هذه العلاقة . **لأن زوجها هو أعظم الناس حقًا عليها كما قال النبى (ﷺ) .**

وكما قال النبى (ﷺ) أيضًا : « **لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها** » (رواه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه وابن حبان) وهذا يعنى أن طاعة الزوج أحق على المرأة من طاعة أبيها .

فعلى هذه الزوجة أن تحاول إصلاح العلاقة بين زوجها ووالدها فورًا ولو بالكذب لأنه مباح فى هذه الحالة .

والله المستعان ومنه الهداية والتوفيق .

■ ● ■ ● ■

---

(١) لفضيلة الشيخ أحمد فرحات كبير أئمة مسجد الإمام الحسين . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٨ من ربيع الآخر ١٤١٤هـ (١٤/١٠/١٩٩٣م) ص١٦ .

**س ٣٧ : عن :**

## ( استغلال أموال الزوجة )

**التحايل لاستغلال أموال الزوجة .. حرام حرام .**

**بعض الأزواج يتحايل لأخذ مال زوجته بدون رضاها .. فما حكم الشرع فى هؤلاء الأزواج ؟**

**وهل يجوز للزوج استغلال توكيل زوجته له فى نقل أو تحويل بعض ممتلكاتها إليه ؟**

جـ [١] : ينبغى أن يبنى الزواج على المودة والألفة كما فى قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الآية ٢١ من سورة الروم)

كذلك فى قول رسول الله (ﷺ) : **« استوصوا بالنساء خيراً » ، « لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه »** .

وحتى المهر الذى يدفعه الزوج لزوجته عندما يتزوجها يصبح حقًا خالصًا لها لايجوز له أن يأخذ منه شيئًا إلا برضاها كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الآية ٢٠ من سورة النساء)

وخلاصة الرأى فى هذا الشأن : « فإنه لايجوز للزوج أن يستغل توكيل زوجته له فى أخذ شىء من أموالها بدون رضاها » والله أعلم .

■ ● ■ ● ■

---

(١) لفضيلة الدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٩ من ربيع الثانى ١٤١٥هـ (١٥/٩/١٩٩٤م) ص١٧ .

**س ٣٨ : عن :**

**مـا هو رأى الدين فى أحـد الزوجين الذى يُشَوِّه صـورة الآخـر فى نظر أولادهما ؟**

**وما هى النصيحة التى تقدم فى هذه الحالة ؟**

جـ (١) : إن الخلق الإسـلامى ، والمسـئوليـة الملقـاة على عـاتق كل من الزوجين ، تحذر الزوج والزوجة من تشويه صورة شـريكه أمام الأبناء مهما كانت الخـلافات بينـهما ، ويجب عليهـما محـاولة تجنب الخـلافـات قـدر المستطاع ، فإذا حدث بينهما خلاف وجب عليهما محاولة التفاهم بشأنه بعيدًا عن الأبناء حرصًا على احترام الأبناء لهما . وحرصًا على نفسية الأبناء من التـأثر ، وحـتى تظل صـورة الأب والأم فى نظر أبنائهـمـا فى المستوى اللائق من الاحترام .

فهما القدوة .. والمثل لهؤلاد الأبناء حتى بعد أن يكبروا .

وعلى كل من الوالدين أن يعـرف أن تشـويه صـورة شـريكه أمـام الأبناء أملاً فى وقوفهم بجانبه ونصرته سوف يؤدى إلى نتائج وخيمة عليه وعلى شريكه وسوف يفقد احترام الأبناء لكل من الأبوين .

ثم يكون هؤلاء الأبناء عديمى الثقة فى الوالدين وفى غيرهما .

والنصيحة : لكل من الزوجين أن يحترم شريكه ويُعلِى من شأنه أمام الأبناء ..

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى المنشورة فى ١٢ من صفر ١٤١٥هـ (١٩٩٤/٧/٢١م) ص١٧ دكتورة سعاد صالح عميدة كلية البنات بالمنصورة ، والدكتور محمد الفيومى أمين المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سابقًا .

لأنه بذلك يُعلي من شأن نفسه ، ويجبر الطرف الآخر على احترامه . وحسم الخلافات بينهما بأسرع ما يمكن وبأقل قدر من الأضرار .

وكلما زادت مكانة الأب والأم لدى الأبناء جنبوهم الصراع النفسى والإحساس بالغربة بينهما .

نصيحة [1] : ويجب أيضًا على كل من الزوجين - بعد أن رزقهما الله عز وجل - الأبناء أن يشكروا الله على هذه النعمة ، لأن الأبناء نعمة - يعرف قدرها من حرم منها - والشكر يكون بالمحافظة على النعمة ورعايتها ..

وفى حالة الأبناء يكون بمحاولة تجنيبهم كل ما يضايقهم ويؤثر على نفوسهم بالضرر .

وطبعًا الخلافات بين الآباء تضر الأبناء ضررًا مباشرًا .

وعلى الآباء أيضًا أن يتذكر كل منهما قول النبى (ﷺ) : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » ( رواه ابن عمر رضي الله عنه - متفق عليه)

فرعاية الأبناء شىء هام سيحاسب عنه الأبوان غدًا أمام رب العالمين . فليصبر كل من الأبوين على صاحبه وليتنازل عن بعض حقوقه عند صاحبه من أجل الأبناء . والله لا يضيع أجر المحسنين .

■ ● ■ ● ■

---

(١) الباحث .

**س ٣٩ : عن :**

**( سوء معاملة الرجل لزوجته وأولاده سلوك مخالف للإسلام )**

**رجل حجَّ بيت الله واعتمر ، وزار قبر النبى (ﷺ) ، ويصلى ويصوم ، ويُخرج زكاة أمواله ، ولكنه مع كل هذا : يعامل زوجته وأهلها وأولاده معاملة سيئة للغاية ، دون مبرر يستدعى ذلك إنه وأمثاله فى حاجة إلى نصيحة أهل العلم . نرجو نصيحتكم له من وجهة نظر الدين . وشكرا**

جـ (١) : إن الزواج : قد شرعه الله تعالى لحِكَم سامية ، فيها خير الإنسانية وإسعادها ، فهى ترجع إلى تكوين الأسر ، وتكوين الأسر : إنما يكون بالمحافظة على سلامة الحياة الزوجية . التى يجد فيها الإنسان السكينة القلبية ، ويتبادل الزوجان روح المودة ، والرحمة حسبما قال الله تعالى : ﴿ ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الآية ٢١ من سورة الروم)

وفى هذا الجو الطيب .. والعلاقات الطيبة بين الزوجين ينشأ الأبناء .. فيكونون نبتًا طيبًا .. وذرية صالحة وباب خير للوالدين فى الدنيا والآخرة .

ويكون هؤلاء الأبناء (بنين وبنات) أعضاء صالحين فى المجتمع الذى يعيشون فيه .

وقد وصانا رسول الله (ﷺ) بالنساء خيرًا فقال فى حجة الوداع :
**« اتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ،**

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود عضو لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من جمادى الآخر ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١١/٩م) ص٧ .

**واستحللتم فُرُوجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقُهُن وكِسوَتُهنَّ بالمعروف ، وعليهن أن يحفظن لكم العرض والمال » .**

إن حسن العلاقة بين الرجل من حيث هو رجل وزوج ، والمرأة من حيث هى امرأة وزوجة . كان شأنه (ﷺ) وحاله دائمًا مع زوجاته أمهات المؤمنين . حتى قال (ﷺ) : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى** » .

ويقصد بالأهل هنا الزوجة على وجه الخصوص . أما عن حسن معاملة الرجل مع أولاده ، فهذا أمر لايحتاج إلى نصيحة من أحد .. لأن الأولاد هم جزء منه .. بل كما قال الشاعر عنهم :

أولاَدُنَا أكْبَادُنَا تمشى على الأرض

لو هبت الريحُ على بعضهم لامتنعت عينى عن الغَمضِ

فالإنسان السوى (الطبيعى) يعامل أولاده بالحسنى والصبر والمساعدة .. والتماس الأعذار لهم لأنهم أقرب الناس إلى أبيهم وأحقهم برعايته ، والأقربون أولى (أحق) بالمعروف .

وأما حسن معاملة أهل الزوجة فهو أمر طبيعى ومكرمة لها .. وتطييبًا لخاطرها وخاطر أبنائها .. وهذا مما يقوى العلاقة بين الرجل وزوجته وأبنائه .

والله الموفق والمستعان .

■ ● ■ ● ■

**س ٤٠ : عن :**

## ( ما هى الوسائل التى أتاحها الإسلام لمعاقبة الزوجة عند الخطأ )

**مقـــدمة :**

**فى الدول الغربية ، وهى المشهورة بحرية المرأة فيها ظهرت مؤسسات خاصة لحماية المرأة من ضرب زوجها لها وقسوته عليها .**

**ففى فرنسا وحدها أظهرت بعض الدراسات : أن ظاهرة ضرب الزوجات تزايدت حتى وصلت فى عام ١٩٩٧م إلى ٢٠ ألف حالة .**

**وأثبتت الدراسات أن السبب فى قيام الزوج بضرب زوجته يرجع إلى رغبة الزوج إثبات أنه ما زال هو الطرف الأقوى فى الأسرة ، بعد أن حاولت الزوجة السيطرة عليه وعلى الأبناء . ومحاولتها التفوق والسيادة . على حساب حقوق هذا الزوج .**

**وعن الوسائل التى أتاحها الإسلام لمعاقبة المرأة عند صدور أخطاء منها ، يقول علماء الأزهر :**

جـ [1] : إن القرآن الكريم أوضح الطريقة التى يجب أن يتعامل بها الزوج مع زوجته فى حالة عدم قيامها بالحقوق الزوجية .

وذلك فى قول الله تعالى للأزواج : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

---

(١) الدكتور إسماعيل الدفتار الأستاذ بجامعة الأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من شوال ١٤١٨هـ (١٢/٢/١٩٩٨م) ص١٦ .

وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ (الآية ٣٤ من سورة النساء)

والآية الكريمة توضح وسائل العلاج على النحو التالى وبالتدريج : فأولاً : تقديم الوعظ : وهو التخويف من عقاب الله عز وجل للزوجة المقصرة فى حق زوجها .

وهذا ما يوضحه النبى (ﷺ) لنا فيما رواه عنه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال : « **إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح** » متفق عليه .

والمعنى المختصر لهذا الحديث الشريف : أن أى امرأة باتت وزوجها عليها غاضب لعنتها الملائكة طوال الليل وحتى الصباح .

واللعن : هو الطرد من الرحمة والعياذ بالله .

كذلك قول النبى (ﷺ) : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس (ضرر) حرمت عليها رائحة الجنة** » .

والمعنى : أن أى امرأة تطلب الطلاق من زوجها من غير أسباب قوية . وضرر واضح عليها يحرم الله عليها أن تشم رائحة الجنة .

وخلاصة التوجيهات النبوية التى وردت عن رسول الله (ﷺ) فى هذا الشأن : أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وحسن معاشرته .

فإذا لم ينفع هذا الأسلوب فى تحقيق ذلك .. وجب على الزوج أن يلجأ إلى الأسلوب الثانى : وهو القيام بهجر زوجته ، أى عدم معاشرتها معاشرة الأزواج وعدم النوم معها فى فراش واحد . مع بقائها فى بيته .

الأسلوب الثالث : وهو الضرب الخفيف ، لإيقاظ مشاعرها وتنبيه أحاسيسها تجاهه . وهذا الأسلوب يلجأ إليه بعد فشل الأسلوب السابق

فى الوصول إلى نتيجة طيبة . تجعلها تراجع نفسها وتتصرف معه بالأسلوب السليم الذى يجعل الحياة بينهما يسودها الود والتراحم والسكن.

علمًا بأن الرسول (ﷺ) قد حذَّر من الضرب العنيف وفى المواطن الحساسة حينما أمر باجتناب ضرب الوجه ، وحينما قال عن الذين يضربون نساءهم : «وما أولئك بخياركم » .

وبعد .. فهذا هو الأسلوب الإسلامى لمعاقبة الزوجة عند الخطأ . وهو أسلوب يتسم بالرحمة والنصيحة والمسئولية .. لذلك فهو أفضل السبل وأنجعها فى الحفاظ على كيان الأسرة واستمرارها . والله أعلم .

■●■●■

**س ٤١ : عن :**

## ( تصرف الزوجة إذا هجرها زوجها لمدة طويلة )

**كيف تتصرف الزوجة إذا هجرها الزوج لمدة طويلة ؟**

جـ [1] : قد يهجر الزوج زوجته لمدة طويلة :

١ - إما بسبب سفره إلى الخارج .

٢ - أو انشغاله بالعمل داخل الوطن .

٣ - أو للكيد لها والانتقام منها .

مما ينتج عنه ضرر وألم نفسى لها فإذا تضررت الزوجة من هجر زوجها لها لسبب أو لآخر من الأسباب المذكورة ..

جاز لها أن تلجأ إلى القضاء طلبًا للطلاق منه .. هذا هو رأى الشرع .

---

(١) لفضيلة الدكتور زكى عثمان بكلية أصول الدين بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٦ من ذى القعدة ١٤١٥هـ (١٩٩٥/٤/٦م) ص١٧ .

أما رأى القانون [1] .

فيمكن عرضه على النحو التالى :

١ - إذا كان الهجر لسبب تعلمه الزوجة ، وذلك بقصد رفع مستوى المعيشة مثل السفر للخارج للعمل . فإنه فى هذه الحالة لايحق للزوجة أن تطلب التطليق .

٢ - أما إذا تعسف الزوج ، وهجر منزل الزوجية بقصد الكيد للزوجة والانتقام منها ، فإنه متى ثبت ذلك فللمحكمة أن تحكم بالتطليق تأسيسًا على استحالة العشرة بين الزوجين فى هذه الحالة . لأن هذا الهجر يترتب عليه الكثير من الأضرار ، خاصة إذا كانت الزوجة تخشى على نفسها من الفتنة ، وقد يتسبب الهجر فى انحراف الزوجة وارتكاب العديد من الجرائم .

لكن يجب أن يسبق لجوء الزوجة إلى القضاء تدخل الأهل للصلح بينها وبين زوجها لعل الله يوفق بين قلبيهما خاصة إذا كان الله قد من عليهما بالأبناء .

لأن للأبناء حقوقًا على (الزوجين) يجب عليهما مراعاتها .

امتثالاً لقول النبى (ﷺ) : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

(عن ابن عمر رضي الله عنه . متفق عليه)

وصبر الطرف الواقع عليه الضرر من علاقة الزوجية من أجل الأبناء ثوابه عند الله عظيم .

---

(١) للأستاذ محمد عبد الله الشتيحى المحامى بالاستئناف العالى ومجلس الدولة بحلوان . منشور فى المجلة السابق الإشارة إليها

أما إذا غاب الزوج للعمل فى الخارج وخشيت الزوجة الفتنة ، فيحق لها أن تطالبه باصطحابها لتعيش معه فى البلد الذى يعمل به ، فإذا لم يتيسر ذلك ولم تستطع الصبر على بُعده عنها فيحق لها أن تطالبه بالعودة إلى بلده ليعيش معها ، فإذا رفض يجوز لها طلب الطلاق منه ، فإن رفض يحق لها أن ترفع أمرها إلى القاضى لكى يحكم عليه بالعودة أو تطليقها طلقة بائنة للضرر وحرصًا عليها من الوقوع فى الخطيئة والله لايكلف نفسًا إلا وُسْعَهَا .

والله أعلى وأعلم .

■ ● ■ ● ■

**س ٤٢ : عن :**

**ما هى حدود زينة المتوفى عنها زوجها ؟ وهل يجوز لها الخروج أثناء فترة العدة ؟**

جـ [١] : بالنسبة للزوجة المتوفى عنها زوجها : يحرم عليها الزينة ، والخروج من بيتها طوال فترة العدة وهى : (أربعة أشهر وعشرة أيام) إلا لضرورة مُلحة (شديدة) بشرط ألاَّ تتزين عند خروجها حيث يقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (الآية ٢٣٤ من سورة البقرة)

ويلاحظ أن الله تبارك وتعالى جعل الحداد على الزوج هذه المدة الطويلة وهى (أربعة أشهر وعشرة أيام) بينما جعل الحداد على الأب أو أى قريب غير الزوج ثلاثة أيام فقط .

---

(١) الدكتور صبرى عبد الرؤوف أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٧ من جمادى الأولى ١٤١٧هـ (١٠/١٠/١٩٩٦م) ص١٦ .

وفى ذلك مبالغة فى بيان حق الزوج على زوجته . وأن هذا الحق بالنسبة للمرأة أعظم من حق أبيها عليها . لأن الزوجة وجدت فى زوجها مالم تجده فى أبيها ولا فى أقرب الناس إليها .

فمن باب الوفاء لهذا الزوج الذى مات أن تظهر زوجته الأسى والحزن على فراقه .

والله الهادى إلى صراطه المستقيم .

■ ● ■ ● ■

**س ٤٣ : عن :**

**( مصروف البيت )**

**مصروف البيت مشكلة تهدد الحياة الزوجية . فما هى أفضل السبل لإعداد ميزانية الأسرة حتى يعيش الزوجان فى سلام ؟**

جـ : أصبح حديث المال عنصرًا أساسيًا من عناصر الخلافات الزوجية. رغم أن نسبة مرتفعة من الزوجات تعمل وتحصل على دخل من عملها .

ولتوضيح رأى الدين فى مسألة الإنفاق على الأسرة نوضح [(١)] : أن الإسلام أوجب على الزوج الإنفاق على زوجته فى حدود قدته وإمكاناته ، حيث يقول الله عز وجل : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ (الآية ٧ من سوة الطلاق) والزوجة مطالبة شرعًا بان تَقْنَع من زوجها بتوفير حاجات البيت الضرورية ولا تكون طامعة فى كل ما فى يد زوجها هادفة إلى تبديد ماله تحقيقًا

---

(١) دكتورة سعاد صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بمدينة السادات منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من شوال ١٤١٨هـ (١٢/٢/١٩٩٨م) ص١٧

لطموحاتها فى مظاهر الحياة . وعليها أن تتذكر دائمًا أن التبذير والإسراف صفة ممقوتة لأن ﴿ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (الآية ٢٧ من سورة الإسراء) كما قال الحق فى شأنهم .

كما يجب على الزوج أيضًا أن يبتعد عن البُخل والشح مادام الله قد وسَّع له فى الرزق لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الآية ٢٩ من سورة الإسراء)

فالإسلام يدعو إلى التوسط فى الإنفاق فإن كان الدخل متوسطًا فإنه يكفى ضروريات الحياة .

أما إذا أفاء الله على رب الأسرة ووسع له فى الرزق فيجب عليه أن يدخر جزء من دخله لتحسين أحوال الأسرة والأبناء وتوفير احتياجاتهم التى سوف تتزايد بالضرورة مع مرور الأيام وتحقيق طموحات الأسرة فى الانتقال إلى مسكن أفضل . أو توفير قدر من الكماليات التى تسهل الحياة عليهم مثل شراء سيارة مثلاً .. إلخ .

أما عن مرتب الزوجة العاملة ، والتى وافق زوجها على خروجها للعمل .

فقد حث الإسلام على احترام مال الزوجة وعدم المساس به إلا برضاها لأنه حقها .

ونحن[1] نختلف مع هذا الرأى . إذ نرى أن تشارك الزوجة بدخلها من عملها فى مصاريف الأسرة لأن خروجها للعمل وتركها البيت ينتج عنه تقصير واضح فى رعاية الزوج (الذى قبل خروج زوجته للعمل) وأن تتحمل

---

(١) الباحث .

معه وتشاركه فى مصاريف الأسرة . لأنه تنازل عن بعض حقوقه عليها مثل : تفرغها له واحتباسها فى البيت لرعايته ونظافته ورعاية الأبناء .

وكل من يتزوج زوجة عاملة يشعر ببعض التقصير فى قيامها بواجباتها الأسرية مادية ، ومعنوية . وهو ما تؤكده حقائق الأمور .

هذا بالإضافة إلى أن مسئولية الزوج عن الإنفاق على الزوجة مقررة شرعًا مقابل تفرغها لخدمته ورعاية بيتها وأبنائها .

فإذا خرجت للعمل وتمسكت به كان من الواجب عليها تعويض الزوج عن بعض حقوقه فى مزايا التفرغ لخدمته هو وأبناؤه .

ولعل الاختلاف بين الزوج وزوجته العاملة يرجع غالبًا إلى أن الزوجة تطالب بحقها كاملاً فى العمل والحصول على دخل منه .

وترفض فى نفس الوقت المساهمة فى مصروفات الأسرة استنادًا إلى أن الشرع قد أوجب نفقتها على زوجها .

ونقول : إن الأيام أثبتت أن بقاء المرأة فى منزل الزوجية لصيانته ورعاية أبنائها والتفرغ لتربيتهم أفضل كثيرًا جدًا من خروجها للعمل مهما كان العائد من هذا العمل .

لأن الدور الأساسى والهام للزوجة هو دور الزوجة للرجل ، والأم لأبنائها .. لأن دورها العاطفى بالنسبة لهم لايعوضه أى قدر من المال تحصل عليه من عملها .

- أما إذا كان لديها مال مصدره الميراث مثلاً أو هبة من والديها أو أحدهما فإن الأمر يختلف . حيث أن حصولها على هذا المال أو الإيراد المتحصل منه : مثل إيجار أرض زراعية ، أو عقار تملكه مثلاً . لايعوقها

عن القيام بواجباتها الزوجية . ففى هذه الحالة : يكون المال مالها ولها أن تساهم فى مصروفات الأسرة برضاها دون إجبار لها من الزوج .

ولو أن الواقع والحقيقة يلزمها أن تصرف هذا المال أو جزءًا كبيرًا منه على أسرتها لأنهم أحق الناس بهذا المال ولأن أبناءها وزوجها فى مستوى والديها من الأهمية والنبى (ﷺ) يقول : « **كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته** » (رواه ابن عمر رضى الله عنهما . متفق عليه)

والله ورسوله أعلم .

■ ● ■ ● ■

**س ٤٤ : عن :**

**( عندما يشك الزوج فى زوجته .. ماذا تفعل ؟ )**

**علماء الشرع والقانون يؤكدون : يجب على الزوجة أن تتجنب مواطن الشبهات حتى لا تثير الشكوك حولها .**

**- ماذا تفعل الزوجة البريئة إذا شك فيها الزوج واتهمها فى سلوكها بغير دليل ؟**

**- وهل يحق لها طلب الطلاق منه إذا زادت هذه الشكوك عن حدها المعقول ؟**

**- ما هو موقف الشرع والقانون من هذه القضية ؟**

جـ [1] : إن الإسلام يحافظ على الأعراض والأنساب ويصونها ، ولذا فإنه يوصى منذ البداية فى تكوين الأسرة بأن يبحث الشاب المقبل على الزواج عن الفتاة المتمسكة بدينها ، لأنها خير متاع الدنيا .

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى - العدد ٨٥٠ الصادر فى ١١ من المحرم ١٤١٩هـ (١٩٩٨/٥/٧م) ص١٧.

فقد قال النبى (ﷺ) : « إن الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »

(رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص)

وقال (ﷺ) : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرَّته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله »

(رواه ابن ماجة عن أبى أمامة رضى الله عنهما)

فإذا تحققت هذه المزايا والصفات الطيبة فى الزوجة : كانت ملتزمة بالأخلاق الإسلامية السامية التى تحكم تصرفاتها .. وتجعل حركتها وسلوكياتها بعيدة عن الشبهات ، سواء من زوجها أو من الآخرين .

فإذا شكَّ زوجها فى بعض تصرفاتها من تلقاء نفسه ، أو بسبب خبر بلغه من أحد الناس ، ولاحظت هى عليه مايدل على شكه فيها وجب عليها : أن تسارع إلى علاج هذا الموقف على النحو التالى :

أولاً : إذا كان قد صدر منها أى تصرف أو سلوك غير مقبول أو يسىء إلى سمعتها وكرامتها التى هى سمعة وكرامة زوجها وأهلها وجب عليها أن تقلع فوراً عن هذا السلوك وهذا التصرف مهما كان كبيرًا أو صغيرًا .

مثال : ١ - دخول أحد أقاربها أو أقارب زوجها من غير المحرمين عليها عندها فى البيت فى غياب الزوج فضلاً عن أن ذلك لايجوز شرعًا قط .

٢ - إطالة الوقوف أو المحادثة الهامسة مع أحد الزملاء فى العمل إن كانت عاملة أو موظفة وتكرار ذلك يثير الشك حولها ويلفت نظر زملائها .

٣ - ركوب هذه الزوجة مع أحد زملاء العمل فى سيارته بعد انتهاء العمل أو الوصول إلى مقر العمل بصحبته .

كل هذه التصرفات وأمثالها تثير الشك وتجعل الزملاء والزميلات يتحدثون عنها بتعليقات مسيئة إليها . وقد يتطوع أحد هؤلاء بإبلاغ الزوج بهذه التصرفات مما يثير شكوكه فى سلوكيات زوجته .

ويكون الزوج معذورًا إن شك فى تصرفاتها وتصرف معها من هذا المنطلق .

والعلاج فى يدها : حيث يجب عليها الإقلاع فورًا عن كل تصرف يثير الشك فى سلوكياتها .

وأن توضح لزوجها حسن نيتها وتعده وعدًا صادقًا بعدم تكرار ما حدث منها .

ثانيًا : أما إذا كانت هذه الزوجة بريئة فعلاً ولم يصدر عنها أى تصرف مما سبق . والحال أن الزوج يشك فيها فيجب عليها أن تناقشه بهدوء عن سبب هذا الشك وما الدافع إليه . وتحاول بشتى الطرق إقناعه بخطئه فيما يفكر فيه ، وأنها لا ترضى لنفسها ولا له باعتباره شريكًا لحياتها أن يصدر عنها ما يؤخذ عليها .

وتستوضح منه ما يشعره بالإطمئنان من جهتها وتعده صادقه بتنفيذه والالتزام به مادام لايغضب الله ولا رسوله .

ومع الصبر ومراقبتها لنفسها تعود إليها ثقة زوجها فيها . وهذا ممكن جدًا بتوفيق الله ، لأن الرجل يريد زوجته أفضل الزوجات من كل الوجوه خاصة من حيث السمعة .

أما إذا فشلت فى الوصول إلى هذه النتيجة مع زوجها بمفردها وجب عليها أن تستعين بأحد أقاربه المقربين : والده .. والدته .. أخته .. أحد إخوته .. المهم أن يكون هذا الشخص من أقرب المقربين إليه الذين يهمهم أمره وأمر أسرته .

فإذا فشلت أيضًا بعد كل هذا . وكان لديها منه أبناء وجب عليها أن تصبر عليه من أجل مصلحة أبنائهما . وخوفًا على مستقبلهم . مع مراعاة أن تحسن معاملته .. وتؤدى إليه كل حقوقه عليها حين طلبها إن كانت شخصية أو بدون طلبها إن كانت غير شخصية مثل : تقديم الطعام له ، ونظافة ملابسه وهكذا .

أما الأمور الشخصية فنقصد بها المعاشرة الزوجية . فإن كانت مخلصة فى ذلك ساعدها الله تعالى واستعادت ثقة الزوج فيها . فتعود المياه إلى مجاريها وتعود المودة والتراحم بينهما .

أما إذا لم يكن بينهما أبناء . وأصر الزوج على موقفه من الشك والريبة دون دليل أو بينة . فإن هذا يكون دليلاً على رغبته فى الانفصال عنها وتطليقها . ويسلك هذا السلوك غير الكريم معها لتحقيق هذا الهدف .

فى هذه الحالة يجوز لها .. بل يجب عليها أن تطلب الطلاق منه لأنه أكرم لها .. والله يعوضها خيرًا منه . لأنها لم تكن متبطرة ولا معتدية عليه .

والله يهدى الجميع إلى صراطه المستقيم .

■ ● ■ ● ■

**س ٤٥ : عن :**

## ( العزل وتحديد النسل )

**ما حكم الشرع فى العزل وتحديد النسل ؟**

جـ [1] : لقد رغب الإسلام فى كثرة النسل ، لأن ذلك مظهر من مظاهر القوة بالنسبة للأمم والشعوب .

وجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج ، فقال رسول الله (ﷺ) : **« تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »** .

إلاَّ أن الإسلام مع ذلك لايمنع فى الظروف الخاصة من تحديد النسل .

باتخاذ دواء يمنع من الحمل ، أو بأى وسيلة أخرى من الوسائل التى قد تكون أنجع . ويباح تحديد النسل فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان الرجل كثير العيال : ولا يستطيع القيام على تربيتهم التربية الصحيحة . لضعف إمكانياته المادية .

٢ - إذا كانت الزوجة ضعيفة أو كانت سريعة الحمل . ففى مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل .

وأضاف الإمام الغزالى حالة أخرى هى : خوف المرأة على جمالها .

بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقًا ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتى [2] :

١ - روى البخارى ومسلم عن جابر (رضي الله عنه) قال كُنَّا نعزل على عهد رسول الله (ﷺ) والقرآن ينزل .

---

(١) فقه السنة : لفضيلة الشيخ السيد سابق - المجلد الثانى ص ٢٤٥ - الناشر : الفتح للإعلام العربى . الطبعة الخامسة الشرعية ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٦ .

٢ - وروى مسلم عن جابر أيضًا أنه قال : كُنا نعـزل على عهـد رسـول الله (ﷺ) فلم ينهنا . وقال الشافعى رحمه الله : ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبى (ﷺ) أنهم رخصُوا ذلك ولم يَرَوْ به بأسًا .

ومن هؤلاء الصحابة : عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وغيرهم . رضى الله عنهم جميعًا .

ومعنى كلمة العزل : هو أن ينزع الرجل (عضوه) قبل نهاية عملية الجماع ليُنزل خارج الفرج منعًا للحمل . أو استعمال الواقى الذكرى (الجراب) لتحقيق نفس الغرض .

والله ورسوله أعلم .

■●■●■

**س ٤٦ : عن :**

## ( التَّبَنِّى )

**ما الحكم الشرعى فى التبنى حيث أن لى اخوين لا ينجبان . فتبنى الكبير طفلاً .. أصبح الآن رجلاً ينظر إلينا نظرات كلها رغبة .**

**ويريد أخى الصغير أن يحذو حذوه .. فما رأى الدين فى ذلك ؟**

جـ [1] : تعريف : المقصود بالتبنى نسبة ولد لغير والده .

وهذا يخالف الحقائق .. فهو كذب .. والله عز وجل نهى عنه فى قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ (الآية ٥ من سورة الأحزاب) .

أى أن تسمية الصغير باسم والده الحقيقى أفضل له ولمن يقوم على رعايته وتربيته . لأن التبنى يجعل للصغير « المُتَبَنَّى » حقًا فى تركة من

---

(١) لفضيلة الشيخ أحمد حسن مسلم وكيل لجنة الفتوى بالأزهر الشريف . منشورة بجريدة الأخبار بالعدد الصادر فى ١٩٩٨/١/٧م ص٤

تبنَّاه . وهو تغيير فى ما شرع الله سبحانه وتعالى . كما أنه يسمح للمتبنى ذكرًا كان أو أنثى بالإطلاع على عورات أهل من تبناه باعتباره من أقاربه ، وهو ليس كذلك .

والتبنى ، بمعنى تربية اليتيم والعناية به حتى يكبر وهذا عمل طيب يدخل فى باب البر والإحسان .

**والنصيحة** [1] : التى نوجهها لمن يريد أن يتبنى طفلاً هى : أن يكتفى برعايته والعناية به والصرف عليه حتى يكبر . ويهبه ما يشاء من المساعدات المادية والمعنوية فى حدود ما شرع الله تعالى .

ولكن .. بشرط أن يكون الصغير محتفظًا بنسبه الحقيقى أى تستخرج شهادة ميلاده باسم والده الفعلى إن أمكن التعرف عليه .

أما إذا كانت هناك صعوبة فى ذلك .. كما يحدث فى بعض الحالات (اللقيط) ففى هذه الحالة يعالج موضوع اسم الصغير على النحو التالى :

أ - إذا كان الصغير مقيمًا فى أحد الملاجئ يحتفظ له بالاسم الذى قيد به عند إدخاله الملجأ دون تغيير .

ب - أما إذا وجد فى الطريق أو فى مكان ما ولم يكن قد تم تحديد اسم له فيجب على الأسرة التى قامت بالتبنى أن تختار له اسمًا غير اسم الشخص الذى تبناه حتى لا تختلط الأمور على الأسرة المضيفة ، وعلى الصغير عندما يكبر . فهذا أفضل كثيرًا للجميع . وعلى الأسرة المضيفة أن توضح للصغير حقائق الأمور عندما تسمح ظروفه بذلك .

والله أعلم .

■●■●■

---

(١) الباحث .

س ٤٧ : عن :

## ( التلقيح الصناعى بين الزوجين )

**تزوجت منذ سبع سنين ، ولم أُنجب فيها ، وبعد التحاليل الطبية اللازمة لى ولزوجى عن طريق الطبيب المختص . قال لنا : إن الإنجاب ممكن إن شاء الله تعالى ، ولكن عن طريق التلقيح الصناعى .**

**فما رأى الدين فى ذلك .. أحلال هو أم حرام ؟ وهل المولود الذى يكون ثمرة هذا التلقيح .. يُنسب إلى الزوج ويكون له جميع الحقوق المشروعة ؟**

جـ [1] : التلقيح الصناعى بين الزوجين حلال عند الضرورة إذا كان التلقيح بماء الزوج (بحيواناته المنوية) وكان الدافع إليه عدم قدرة الزوج الجنسية على إيصال الماء إلى موضع الحرث من الزوجة (أى إلى الرحم) ، أو كان عند المرأة : مانع يجعلها تعزف عن اللقاء الجنسى مع زوجها ، أو كانت هناك أسباب أخرى يترتب عليها منع الإنجاب ، ورؤى أن تلقيحها بماء زوجها عن طريق الطبيب المختص : هو السبيل الوحيد الممكن لوجود النسل المحبب للزوجين .

فإن الباعث يكون صالحًا والقصد شريفًا ويُقرّه الشرع خصوصًا إذا اعتبرنا أن وجود الولد الذى سينشأ عن هذا التلقيح سيكون سببًا فى دوام العشرة واستقرارها بين الزوجين . وكذلك إذا كانت عملية التلقيح من شأنها أن تجعل الرحم مهيأ للقيام بوظائفه .

إن التلقيح بدون شك يكون فى هاتين الحالتين بمثابة علاج تقوى به عوامل الحمل .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود من علماء الأزهر الشريف منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٣ من صفر ١٤١٩هـ ( ١٨ يونيو ١٩٩٨م ) ص٦ .

والدين يجيز هذه العملية . ويثبت بها نسب الولد إلى أبيه ، وتكون له جميع الحقوق الشرعية مادام التلقيح قد تم من نطفة الزوج ، ثم وُضِعَت بعد تلقيحها لبويضة الزوجة فى رحم الزوجة نفسها دون غيرها .

أى أن الطبيب المختص قام بتلقيح بويضة الزوجة بالحيوانات المنوية التى أخذها من الزوج ، ثم وضع الخليط الناتج منهما فى رحم نفس الزوجة .

والله الموفق والمستعان .

■●■●■

## ثالثا : حقوق الأبناء على الآباء

**مقـــدمة :**

لما كانت حقوق الأبناء على آبائهم تبدأ قبل أن يوجد هؤلاء الأبناء ، فسوف نعرضها أولاً قبل أن نعرض لحقوق الآباء عليهم .

لأن هذا هو المنطق الطبيعى للأمور .

نظرًا لأهمية الإنسان - باعتباره خليفة الله فى أرضه - فقد اهتم الإسلام به قبل أن يوجد . بل منذ بداية اختيار الرجل لزوجته . فقد صح عن النبى (ﷺ) أنه نصح الشباب المقبل على الزواج بقوله : « **تَخَيَّرُوا لنطفكم فإن العرق دساس** » ثم استمر اهتمام الإسلام بالإنسان فى مراحل حياته المختلفة : وهو جنين .. ثم طفل .. ثم شاب وهكذا .. إلى أن يصبح رجلاً مكتمل الرجولة .

وفيما يلى نورد بعض ما ورد فى القرآن الكريم وفى توجيهات النبى (ﷺ) فى هذا الشأن على النحو التالى :

- يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ ( الآية ٦ من سورة التحريم) .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ .

( الآية ١٣٢ من سورة طه)

أما عن توجيهات النبى (ﷺ) للآباء للعناية بأبنائهم فكثيرة .. كثيرة نورد منها ما يلى :

- يقول رسول الله (ﷺ) : « **مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم**

**عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » .**

(رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)

حتى يشب الطفل على الأخلاق الإسلامية السامية .

– ويقول (ﷺ) أيضًا للآباء : « **حق الولد على أبيه أن يحسن اختيارَ أمه ، وأن يحسن اختيار إسمه ، وأن يعلمه شيئًا من القرآن » .**

– ويقول (ﷺ) : « **رَحِمَ الله والداً أعان ولده على برِّه » .**

كذلك أمر النبى (ﷺ) بالعدل بين الأبناء والمساواة بينهم حتى فى «القُبْلة» حتى تسود بينهم المحبة والمودة ، ويصبحوا قوة متماسكة يتحقق فيهم قول النبى (ﷺ) «**المسلم للمسلم كالبنيان ، يشد بعضه بعضاً » .**

فإذا قام الوالدان بواجبهما تجاه أبنائهما .. نشأ هؤلاء على الأخلاق الإسلامية الطيبة ، وكانوا ذُرية صالحة . ومصدر خير وبركة لوالديهم فى الدنيا والآخرة . فقد صح عن النبى (ﷺ) قوله : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له ، أو صدقة جارية ، أو علم ينتفع به » .**

وفيما يلى الأسئلة الخاصة بهذا الموضوع ، وإجابات العلماء المتخصصين عنها لعلها توضح الأمور بصورة أفضل .

والله الموفق والمستعان .

■●■●■

س ٤٨ : عن :

## ( حقوق الأبناء على آبائهم )

**أرجو بيان الحقوق الواجبة على الوالدين نحو أولادهما ، حتى نكون على بينة من ذلك ، فنراعى تلك الحقوق ، بالقيام بها على أكمل وجه ؟**

جـ [1] : إذا كان ديننا الحنيف قد جعل للوالدين حقوقًا على أولادهما .

فإنه أيضًا قد جعل للأولاد على الوالدين حقوقًا وحذر من إهمالها أو التهاون فيها .

فقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « **الزموا أولادكم ، وأحسنوا أدبهم** » .

وفى رواية أخرى للترمذى عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن النبى (ﷺ) قال : « **ما نَحَلَ [2] والد ولداً من نحل (أى عطية) افضل من أدب حسن** » .

فرعاية الطفل والعناية بشأنه هى أول ما يجب على الوالدين نحوه .. يحسنان تربيته ويقومان بتعليمه ، وهما مسئولان عن ذلك مسئولية كاملة.

فقد روى ابن حبان عن أنس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « **إن الله تبارك وتعالى سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ ام ضَيَّع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته** » .

فالوالدان عليهما العناية بالناحية العقلية للطفل ، أى يجب عليهما

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود مدير عام الدعوة بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٦ من جمادى الأولى ١٤١٧هـ (١٩/٩/١٩٩٦م) ص٧ .

(٢) نَحَلَ : أى أعطى ومنح .

الاهتمام بطريقة تفكيره ، وتذكره للأشياء ، وتكوين العادات العقلية ، ليدرك منها ما يستطيع إدراكه . كما يجب عليهما الاهتمام بالناحية الوجدانية : فيهذبا انفعالاته ، ويساعداه على تكوين العادات الوجدانية الصالحة ، واستئصال العادات السيئة كالثورة لسبب تافه .

كذلك عليهما الاهتمام بصحته باتباع القواعد الصحية فى مأكله وملبسه ومسكنه بالقدر الذى تسمح به حالة الوالد المادية وإمكانياته .

والاهتمام بعلاجه إذا مرض . لأن العقل السليم فى الجسم السليم .

وتربية عقله : تكون بالتهذيب والتعليم والتثقيف ، وتربية خلقه : تكون بالقدوة الحسنة ، والسلوك الحميد ، والنصائح الغالية ، والتوجيهات الرشيدة .

فالطفل إذا تربى فى صغره ، تربية صالحة ، وشب على الفضيلة وتعوَّد على العادات الحسنة الحميدة ، ووجد من أبويه التوجيه السليم .. فلا غرابة أن تنمو فيه هذه الخصال وتزداد حُسْنًا كلما كبر .

وقد قال رسول الله (ﷺ) : **« مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »** .

( رواه الحاكم وأبو داود )

■ ● ■ ● ■

**س ٤٩ : عن :**

## ( عقيقة المولود )

**ما المراد بالعقيقة ؟ وما حكمها ؟ وهل يُعَقُّ عن الأنثى بمثل ما يُعَقُّ عن الذكر ؟ وما حكمة مشروعيتها ؟**

جـ [1] : العقيقة : هى الشاة التى تذبح عن المولود يوم سبوعه ، أى اليوم السابع من مولده . وقد اختلف الفقهاء فى حكمها : فمنهم من قال بأنها «واجب» ، لما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله (ﷺ) : **« كل غلام مُرتَهن بعقيقته : تُذبح عنه يوم سابعه ، ويُماط عنه الأذى »** .

ومنهم من قال إنها «سُنة» أخذًا من ظاهر قول النبى (ﷺ) وقد سئل عن العقيقة ؟ فقال : **« لاأحب العقوق ، ومن ولِدَ له ولد ، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل »** (ينسك يعنى يذبح عقيقة) أخرجه أبو داود .

ويشترط فى العقيقة : ما يشترط فى الأضحية من حيث : النوع والسن والسلامة من العيوب .

ويعق عن الذكر والأنثى الصغيرين لقول النبى (ﷺ) : **« تذبح يوم سابعه »** ، وأجاز بعض العلماء العقيقة عن الكبير لما رواه أبو داود عن أنس (رضي الله عنه) أن النبى (ﷺ) : « عق عن نفسه ، بعد ما بُعِثَ بالنبوة » .

**مقدارها :**

- ويُعَقُّ عن الغلام بشاتين . وعن البنت بشاة واحدة لقول النبى (ﷺ) : **« فى العقيقة عن الغلام شاتان متكافئتان (أى متماثلتان) ، وعن الجارية شاة »** .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود عضو لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من جمادى الآخرة ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١١/٩م) ص٦ .

- وذهب الإمام مالك (رضي الله عنه) إلى القول : بأنه يعق عن الذكر والأنثى «بشاة» . لما روى عن النبى (ﷺ) : « أنه عق عن الحسن والحسين : كبشًا وكبشًا » .

ويحلق رأس الطفل يوم السابع من ولادته ، ويتم التصدق بوزن الشعر المحلوق «فضة» . لما رواه مالك فى الموطأ : « إن فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) : حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، وتصدقت بوزن ذلك فضة » .

**حكمة مشروعيتها :**

لعل الحكمة من مشروعية العقيقة : أن الذى يُعَقُّ عنه يكون فى حفظ من كيد الشيطان الرجيم غالبًا ، كما يكون بارًا بوالديه وشفيعًا لهما يوم القيامة .

والله الموفق والمستعان .

**نصيحة** [1] : **والخلاصة أن العقيقة عن المولود صدقة طيبة .. يقدمها كل أب على قدر استطاعته .**

**فيذبح شاة واحدة أو اثنتين أو حتى أقل من ذلك حسب مقدرة الوالد . ويتصدق بقيمة وزن شعر المولود مقدرًا بثمن الفضة فى وقته .**

**والله الهادى إلى سواء الصراط .**

■ ● ■ ● ■

(١) الباحث .

س ٥٠ : عن :

## ( دور الحضانة .. وهل تعوض الطفل حب الأم وحنانها ؟ )

**فى ظل سياسة توظيف المرأة .. هل تستطيع دور الحضانة تعويض الطفل .. عن حب الأم وحنانها ؟**

جـ (١) : مقدمة : منذ منتصف الخمسينيات تبنت الدولة سياسة تشغيل المرأة إذا رغبت ووافق الزوج على ذلك . وقد اعتبرت المرأة هذا نصرًا لها ودليلاً على المساواة بينها وبين الرجل فى الحقوق . ولكن ماذا كانت النتيجة ؟

كانت نتيجة تشغيل المرأة على حساب المرأة ذاتها .. وعلى حساب أبنائها الصغار الذين اضطرت كثير من الأمهات إلى إيداعهم دور الحضانة لانشغالهن بالعمل أغلب ساعات النهار فحرم الصغار من حنان الأم وحبها . وصبرها عليهم . فأصيبوا بالعقد والأمراض النفسية لأنه لابديل عن الأم لتربية النشء تربية صالحة .

وفيما يلى نستطلع رأى علماء الدين والطب النفسى . فنلاحظ أنها تجمع على ضرورة عودة الأم العاملة إلى البيت لرعاية أطفالها : الرعاية الدينية والصحية والنفسية لينمو الأطفال نموًا طبيعيًا ، وينشأ كل منهم نشأة صالحة متمسكًا بدينه وقيم المجتمع الأصيلة .

فمن الناحية الشرعية (٢) : فإن الإسلام يجعل عمل المرأة الأصلى فى المنزل لرعاية زوجها وتربية أطفالها ، وإعطائهم القيم الأساسية للتربية الإسلامية .

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى . العدد رقم ٨٥٢ المنشور فى ٢٥ من المحرم ١٤١٩هـ (١٩٩٨/٥/٢١م) ص١٦ .

(٢) لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العظيم المطعنى . الأستاذ بكلية اللغة العربية بالأزهر الشريف . نفس المجلة .

وإذ أباح الإسلام للمرأة أن تعمل خارج البيت فإنما يقصر هذا العمل على المجالات التى تناسب طبيعتها . وعندما تكون هناك ضرورة ملجأة إلى ذلك وبموافقة الزوج والالتزام بكل أوامر الشرع .

لكن للأسف الشديد نلاحظ أن أكثر المجتمعات الإسلامية المعاصرة أخرجت المرأة عن وظيفتها الأصلية فنجم عن ذلك عدة آثار ضارة ، منها :

فقدان التوجيه التربوى الأساسى فى البيت ، ومن ثمَّ حُرِمَ الأطفال من نعمة وجود الأم بينهم فحرموا بذلك بالتالى من نعمة التربية الإسلامية الأصيلة .. وحرموا من الحنان والحب والصبر . وهذه أمور أساسية فى تكوين شخصية الطفل .. يتأثر بها عندما يشب ويكبر .

**فرسالة الأم فى تربية أطفالها لايستهان بها على الإطلاق ولايعوضها مال مهما كثر .**

**لأن الأم لاتغيب ربع الوقت فقط كما يقولون وإنما هى تغيب عن البيت الوقت كله تقريبًا فهى تغيب عن أطفالها جسمًا وعقلاً فى أول النهار حين تكون فى العمل ، وتغيب عقلاً وقدرة بعد عودتها إلى البيت إذ تكون منهوكة القوى فى حاجة إلى الراحة والهدوء ، وحين تستعيد نشاطها يكون أطفالها قد آووا إلى الفراش للنوم .. وهكذا يوميًا . فَيُحْرَمُ الطفل من حنان الأم وحبها باستمرار .**

وهذه خسارة لايعلم مداها إلا الله سبحانه . فالطفل السوى الطبيعى غير المعقد هو الذى يرى أمه أمامه ولا يفتقدها فى لحظة من اللحظات .

وترك الطفل فى دور الحضانة ساعات طويلة مع المربية لايعوض وجود الأم . لأن المربية لا تمنح الأطفال عاطفة وحنانًا صادقًا مثل الأم الحقيقية فلا يهم المربية إلا الرعاية الظاهرية .

وقد تهمل رعاية الأطفال فى غياب الأم ، وتعتنى بهم قبيل حضورها لأسباب معروفة .

وبذلك يشعر الطفل البعيد عن أمه بالفراغ العاطفى والروحى لفقدانه حنان الأم وحبها .

ومن الملاحظ أن المرأة العاملة تنفق جانبًا كبيرًا من مرتبها فى مدارس الحضانة أو على المربية التى تكون فى البيت لرعاية الطفل عند عدم توفر الحضانة المناسبة لسنه .

**فلو أن نساءنا ، فرن أنفسهن لتربية أولادهن لتركن مجالاً للرجال للعمل وزيادة الدخل الذى يصل فى النهاية إلى زوجاتهم لكان ذلك أفضل لكل منهما حيث يتمكن الرجال من العمل وكسب الرزق والصرف على الأسرة ، وتتمكن النساء من رعاية الأبناء والقيام ببقية الواجبات الأسرية اللازمة . فيجد الشباب عملاً بدلاً من التعطل والبطالة وما يترتب عليها من الأضرار الكثيرة والانحرافات .**

**فرسالة الأم الأولى هى البيت . ورسالة الأب الأساسية هى العمل خارج البيت .**

**ونؤكد للأم أهمية دورها فنقول [1] : إن الشرع يدعو إلى تربية الأطفال تربية صحيحة تعتمد على أم وأب وجو من الحنان يتوج الحياة بينهما .**

وقد أوضح النبى (ﷺ) أهمية المرأة ودورها عندما سألته أسماء بنت يزيد الأنصارية عن سبب اختصاص الرجال : بالجُمَع والجماعات والجهاد

---

(١) الدكتورة مريم الداغستانى أستاذ الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية - جامعة الأزهر . نفس المجلة .

والحج إلى غير ذلك . فأجابها (ﷺ) بأن (حسن تَبَعُّل [1] المرأة لزوجها ، وتربية أولادها يعدل ذلك كله ) .

والقرآن الكريم يؤكد دور الأم فى حياة أبنائها فى مرحلة التنشئة والتربية . فيقول الله عز وجل فى سورة القصص : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ (الآية ٧ من سورة القصص) .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة) .

ويقول تبارك وتعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ .

( الآية ١٤ من سورة لقمان )

فمرحلة الطفولة تشكل الأساس فى تكوين شخصية الإنسان ، وعلى قدر التوفيق من جانب القائمين على التربية ودور الحضانة فى تربية الأبناء خلال فترة الطفولة يكون النجاح فى بناء الشباب الأصحاء نفسيًا وعقليًا وبدنيًا .

وحينما يوجد المربى الصالح يكون الطفل قد وضع فى اليد الأمينة التى تحافظ عليه . وتحسن توجيهه . ودور القدوة الحسنة فى حياة الطفل شىء هام جدًا لأنه يقلد كل ما يشاهده فى من حوله ، لأنه فى هذه السن الصغيرة لا يستطيع أن يزن الأمور ولايقدر نتائج أعماله .

فهو ينظر إلى المربية أو الحاضنة ويقتبس منها جميع تصرفاتها ويحاكيها فى جميع شئونها لأنه يظن أنها لا تتصرف إلاَّ التصرف السليم .

---

(١) حسن تبعل المرأة لزوجها : أى قيامها بواجباتها الزوجية كاملة . نفس المجلة .

وقد ثبت أن عقبة بن أبى سفيان قال لمعلم أولاده : « فليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بنى إصلاح نفسك ، فإن أعينهم معقودة بعينك ، فالحسن عندهم ما استحسنت ، والقبيح عندهم ما استقبحت » .

وأما من **الناحية النفسية** [1] :

فإنه من الضرورى عودة الأم العاملة إلى البيت فى السنوات الأولى من حياة أطفالها . حتى تقوم بأهم دور فى التربية وهو دور الأم : فى التعليم وفى التأهيل والتوجيه ، وفى الرعاية النفسية والدينية والاجتماعية لأبنائها .

لأن دعائم الصحة الجسمية والنفسية والدينية والاجتماعية للطفل تنبع كلها من الأم وعاطفتها المتدفقة نحو طفلها . وهو ما يجعله ينمو نموًا طبيعيًا سليمًا .

**ولذلك .. إذا نظرنا إلى كل مشاكل الأطفال النفسية نظرة تحليلية فسوف نجد أنها نبعت من تقصير الأم فى تربية أطفالها فى السنوات الأولى من عمرهم .**

فالقلق ، والتبول اللاإرادى ، والكذب ، والسرقة ، وكل مشاكل الأطفال النفسية : لها علاقة مباشرة بغياب دور الأم فى هذه المرحلة الحرجة من حياة الطفل .

فإذا أردنا أن نعالج مشاكل الأطفال النفسية وانحرافهم وارتكابهم للجرائم .. فلنطالب الأم العاملة بعودتها إلى البيت لتربية أطفالها . فهذا هو الأفضل بكل المقاييس .

والله الهادى إلى صراطه المستقيم .

■●■●■

---

(١) الدكتور جمال ماضى أبو العزايم . أستاذ الأمراض النفسية والعصبية . نفس المجلة .

س ٥١ : عن :

## ( المرأة التى تنسى أمومتها لتتزوج من رجل آخر )

**ما حكم الشرع فى الزوجة التى تتنازل عن جميع حقوقها الشرعية من أجل الزواج برجل آخر ؟**

**وهل من حق الأم أن تتنازل عن حضانة أطفالها الصغار ، وتنسى أمومتها من أجل مصلحتها الشخصية ؟**

جـ [1] : إن الأصل فى العلاقة الزوجية أن تكون مبنية على المحبة والسكن النفسى والألفة والرحمة بين الزوجين .

فإذا فقدت هذه المعانى السامية أو ضعفت علاقة الزوجين ، فهنا يأتى دور الأهل من كلا الطرفين لبذل الجهد فى الإصلاح بينهما .

وهو ما بينه الله تبارك وتعالى فى قوله : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ .

( الآية ١٢٨ من سورة النساء )

وقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (الآية ٣٥ من سورة النساء)

وقد حبب الشرع فى الإبقاء على الزواج وألاّ يُبادر أى من الزوجين بالانفصال عن صاحبه حتى ولو كرهه .

فقد يجعل الله فى هذا الزواج خيرًا كثيرًا . لكن إذا أصَرَّت الزوجة على عدم معاشرة زوجها وأرادت الخلاص منه ورفض الزوج أن يطلقها لحبه لها ، أو لحرصه على المال الذى دفعه للزواج بها . فقد أجاز الشرع

---

(١) لفضيلة الدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من جمادى الآخر ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١١/٩م) ص١٦ .

لها أن تتنازل عن حقوقها الشرعية : من مؤخر صداق ، ونفقة متعة ، ونفقة عدة .

وقد ثبت فى السنة الشريفة هذا النوع من الطلاق . وهو الطلاق فى مقابل مال يرجع إلى الزوج وهو ما يسمى فى الفقه الإسلامى (بالخلع) .

أما عن حكم الشرع فى المرأة التى تنسى أمومتها وتتنازل عن حقها فى حضانة أطفالها الصغار لتتزوج برجل آخر .

فيقول العلماء (١) : إن الطفل فى بداية حياته يكون فى حاجة ماسة إلى أمه لكى ترضعه لبنها وتغمره بحنانها حتى ينمو نموًا طبيعيًا .

لذلك فرض الله على الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين على الأكثر فقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ . (الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة)

فإذا تركت الأم صغيرها وهو فى سن الرضاعة من أجل أن تتزوج رجلاً آخر ، ومن أجل مصلحتها الشخصية .

فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الرضاعة واجبة على الأم ديانة وقضاء ..

ومعنى وجوبها (أى الرضاعة) ديانة أنها تأثم (أى ترتكب ذنبًا) فيما بينها وبين الله إن تركت إرضاع ولدها من غير عذر مقبول .

وتجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء عند الضرورة .

والنبى (ﷺ) يقول لها ، ولكل مسئول عن غيره : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » . أى أن الله تبارك وتعالى جعلها مسئولة عن أبنائها خاصة وهم فى مرحلة الطفولة ..

---

(١) دكتور أحمد عبد الرحيم السايح أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالأزهر . المرجع السابق .

وكذلك جعلها النبى (ﷺ) مسئولة عنهم . وسوف يحاسبها الله عز وجل عن تقصيرها فى القيام بهذه المسئولية وهو أحكم الحاكمين .

ندعو لها ولأمثالها بالهداية إلى مافيه الخير لهن ولأبنائهن فى الدنيا والآخرة .

والله الموفق والمستعان .

■ ● ■ ● ■

**س ٥٢ : عن :**

## ( لايجوز للأب أن يفضل بعض أولاده على بعض )

**شخص وضع مبلغاً كبيراً من المال لأولاده من الزوجة الثانية فى أحد البنوك . وله أولاد من الزوجة الأولى . لم يخصص لهم شيئاً من هذا المال قليلاً أو كثيراً .**

**فما رأى الدين فى هذا الوالد الذى لم يتوخ العدالة مع أولاده ؟**

جـ [1] : قال رسول الله (ﷺ) : « **اعدلوا بين أولادكم فى النُحَلِ (أى المِنَح) كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر** » (أخرجه مسلم)

فيجب على الآباء ألاَّ يفاضلوا بين أولادهم فى أى مظهر من مظاهر البر والإكرام حتى لا يحملوهم على عقوقهم ، وحتى لايوجد للشيطان مدخل للتلاعب بعقول الأبناء المحرومين من العطاء مثل إخوتهم ، فقد قال رسول الله (ﷺ) : « **رَحِمَ الله والداً أعان ولده على بِرِّه** » .

ولذلك قال بعض العلماء : يجب على الوالدين المساواة بين الأولاد حتى فى القُبْلَة .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر . منشورة فى مجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من جمادى الآخر ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١١/٩م) ص٦ .

فيجب على هذا الرجل أن يعدل بين أولاده جميعًا ولا يميز أحدًا منهم عن إخوته البنين أو البنات حتى ينقذ نفسه من العذاب .

والله الموفق والمستعان .

■●■●■

**س ٥٣ : عن :**

**( الوالد الغنى الذى يبخل على أولاده بالمال )**

**لى سبعة من الإخوة الأشقاء ، ووالدى رغم أنه حافظ لكتاب الله تعالى لم يقم بتربيتنا التربية الدينية ، وإنما والدتى هى التى قامت مشكورة بهذه المهمة .**

**والحال أن والدى غنى والحمد لله فهو يملك أكثر من عشرين فدانًا زراعيًا ، ولكنه مع هذا وللأسف الشديد يضن (يبخل) علينا بماله ، ولا يلبى مطالبنا التى نحن فى مسيس الحاجة إليها . وقد بلغ من حرصه على المال وحبه الشديد له أنه لم يقم بتزويج أخى الأكبر الذى يبلغ من العمر الآن ٣٨ عامًا .**

**فهل يجوز أن نفارقه لكى نهيئ لأنفسنا حياة مستقلة ؟**

جـ [١] : قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (الآية ٢٣٣ من سورة البقرة)

وروى الإمام مسلم عن أبى هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : **« دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقتَه فى رقبة (أى فى عتق رقبة وتخليصها من الرق «العبودية») ، ودينار تصدقتَ به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذى أنفقتَه على أهلك ».** (رواه مسلم)

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود عضو لجنة الفتوى بالأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من جمادى الآخر ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١١/٩م) ص٧ .

إن سخاء الإنسان وكرمه يحببه حتى إلى أعدائه والمبغضين له ، والحاقدين عليه . وإن بخله وشحه يبغضه إلى أولاده وأحفاده وعشيرته (أهله) والمقربين إليه .

فالسخاء حِلْيَةُ النبلاء وتاج الأسخياء والكرماء وخلقٌ من أخلاق الأنبياء .

وهذا الوالد الحافظ لكتاب الله والذى يبخل بماله على أولاده ويقتر عليهم ويحمله حبه للمال على عدم تزويج أكبر أبنائه . كان يجب عليه أن يعمل بما جاء فى القرآن الكريم من نصائح وتوجيهات فيقوم بتزويج الكبار من أبنائه ويبتعد عن الشح لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الآية ١٦ من سورة التغابن)

وإنى لأنصح هؤلاء الأولاد : بعدم مفارقة الوالدين أو العزلة عنهما ، وأن يظلوا معهما تكريمًا للأم التى أحسنت تربيتهم ، وبفضل نصائحها التى سوف تقدمها للوالد حتى يغير من سلوكه مع أولاده خاصة بعد أن كبروا .

وإن شاء الله يستجيب الوالد لنصائحها .

وهو الكريم المتعال .

■ ● ■ ● ■

س ٥٤ : عن :

## ( هل أحرم ابنى العاق من الميراث )

**لى ولدان وبنت ، وأملك منزلاً وقطعة أرض . وقد كتبت الأرض لابنتى والمنزل لابنى الصغير .. وحرمت ابنى الكبير : لأنه أهاننى إهانة كبيرة . فما رأى الدين : فى هذا التصرف الذى حصل منى ؟**

جـ [1] : إن ابنك الكبير ، وإن كان لم يراع حق الأبوة ، ولم يقم بواجبه نحوك من البر والإحسان ، والحب والاحترام ، وحسن المعاملة . فإن حقك أن تسلك معه جميع الوسائل التى تراها كفيلة بتأديبه وتقويمه .. بالطريقة التى تناسبه ، والتى تتمشى مع سنه ، وفى الوقت نفسه تشعره بأبوتك ، وتغمره بعطفك .. وحنانك ، وبذلك تروضه على طاعتك ، وتجبره على احترامك .

ولكن ليس من حقك : أن تحرمه من حق سيئول إليه بعد وفاتك عن طريق الميراث .

فراجع نفسك فوراً .. والغ ما قمت به من التصرف فى بيتك وأرضك لأخيه وأخته . واترك الأمور على طبيعتها إلى نهاية أجلك ، فيحصل كل منهم على ميراثه الشرعى . ولا تحمل نفسك ذنبًا أنت فى غنى عنه .

بالإضافة إلى أن قيامك بإلغاء ما صدر عنك من التصرف فى منزلك وأرضك قد يكون سببًا فى صلاح حال هذا الابن العاق . فيثوب إلى رشده

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود عضو لجنة الفتوى بالأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١١ من صفر ١٤١٧هـ (١٩٩٦/٦/٢٧م) ص٦ .

ويصبح بارًا بك ، وأيضًا .. عليك أن تعلم أن تصرفك على النحو الذى تم سيوقع العداوة والبغضاء بين ابنك الكبير وأخيه الصغير وأخته بسبب التفرقة بينهم فى أموالك .

والخلاصة : أنه من الواجب عليك إلغاء ما قمت به من التصرف ، فقد يكون فى هذا صلاحًا لحال ابنك الكبير . والله تعالى يقول : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

(الآية ١١ من سورة النساء)

وصح عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : « **اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم** ». وفى رواية للشعبى عن أحمد : « **إن لبنيك عليك من الحق : أن تعدل بينهم ، فلا تُشهدنى على جور** » .

ولذلك : أذكرك : إن أردت أن تقسم ما عندك فى حياتك فلا مانع بشرط أن تقسمه وفقًا لشرع الله تعالى : وذلك بأن تقسم الأرض والعقار إلى خمسة أسهم : فيكون للبنت سهم واحد . ولكل ولد سهمان . فهذا هو شرع الله تعالى .

والله الهادى إلى مافيه الخير .

■ ● ■ ● ■

## رابعًا : حقوق الآباء على الأبناء

**مقدمة :**

قال الله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ .

(سورة الإسراء الآيتان : ٢٣ ، ٢٤)

والمعنى المباشر لهذه التوجيهات الربانية توضح أن الله تبارك وتعالى أمر وأوجب على الإنسان أن يُقرَّ له سبحانه وتعالى بالوحدانية ، وأن يُحسن إلى والديه ، لأنهما أصحاب الفضل عليه - بعد الخالق عز وجل - فى وجوده ورعايته منذ أن كان جنينًا فى بطن أمه التى حملته وهنًا على وهن أى تحملت التعب والمشقة طوال فترة حملها له فى بطنها ، ثم تحملت الجهد والتعب أثناء ميلاده ، وإرضاعه طوال فترة تصل إلى عامين بعد الميلاد . ليس هذا فقط ، بل إنها استمرت فى رعايته بمشاركة والده الذى يكد ويشقى من أجله لسنوات طويلة حتى شب وكبر وأصبح رجلاً .

لذلك جعلهما الله سبحانه وتعالى أحق الناس بحسن المعاملة مع تقديم الأم فى درجة هذا الإحسان لعظم ما قدمت من الجهد والتعب فى الحمل والرضاعة والرعاية . فإذا عرفنا أن الإحسان هو كل شىء حسن وجميل وطيب ، عرفنا أهمية التوجيه الربانى لكل إنسان أن يحسن إلى والديه خاصة إذا تقدم العمر بهما أو بأحدهما . حيث يصبح الإنسان فى هذه الحالة فى حاجة إلى مساعدة الآخرين .. والأبناء هم أولى الناس بهذه المساعدة لأنهم أقرب الناس إلى الإنسان .. الأب أو الأم أو كليهما . ولا ننسى أن الإنسان فى هذه الحالة يصبح قليل الصبر كثير القلق مصداقًا لقول الله تعالى : ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلا يَعْقِلُونَ ﴾ .

**(الآية ٦٨ من سورة يس)**

على كل حال ..

سوف نعرض بعون الله فيما يلى للأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع مع إجابات العلماء الأفاضل عليها ؛ لعل ذلك يوضح لنا أهمية هذا الموضوع وضرورة اهتمام كل إنسان به من أجل مصلحته الشخصية فى مستقبل أيامه ، فما يقدمه من الخير لآبائه اليوم سوف يلقى خيرًا منه غدًا من أبنائه والعكس صحيح .

والنبى (ﷺ) يقول : « **برُّوا آباءكم تبركم أبناؤكم** » . والمثل الشعبى يقول « من قدم السبت يلاقى الحد ( أى الأحد ) قدامه » .

والله يهدى الجميع إلى مافيه الخير .

■●■●■

**س ٥٥ : عن :**

## ( أضرار عقوق الوالدين )

**وقعت فى معصية كبيرة حيث تشاجرت مع والدىَّ مما أدى إلى غضبهما علىَّ ودعائهما علىَّ وقولهما « مثل ما اتعبتنا ندعو الله ان يُتْعِبَكَ أولادُك » . وإنا خائف جداً من هذا الدعاء علىَّ . علماً بأنهما قد سامحانى وتُبْتُ عما فعلت .**

**فهل يغفر الله لى هذا ؟ أم صحيح انه سَيُسَلِّطُ علىَّ ابنائى لكى يفعلوا بى مثل ذلك الذى فعلت معهما ؟**

جـ [1] : رضا الوالدين هو الطريق المشروع لدخول الجنة ، وغضبهما هو الطريق المؤكد لدخول النار والسعير . وعقوق الوالدين بإغضابهما من أكبر الكبائر فقد قال النبى (ﷺ) : « **أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور** » .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد العظيم الحميلى من علماء الأزهر الشريف منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١١ من المحرم ١٤١٩هـ (١٩٩٨/٥/٧م) ص٧ .

ومن رحمة الله بالأبناء مسارعتهم إلى ترضية والديهم وحرصهم على برِّهم . ومن توفيق الله للوالدين عطفهما على أبنائهما ومنحهم الرضا والتسامح .

وقد أفلح السائل عندما تاب عما فعله مع أبويه وظل يستعطفهما حتى سامحاه ، وفتحا أمامه باب الغفران .

وعليه أن يقدم لهما الشكر والاحترام والتقدير وقد وجه الله لذلك فى القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ .
(الآية ١٤ من سورة لقمان)

وعلى السائل أن يحذر الخطأ مع والديه ، حتى لايعرض نفسه لنتائج سيئة . وعليه أن يُداوم على إكرام والديه والإحسان إليهما حتى يستحق رضا الله عليه وغفران ما اقترفه من ذنوب مع والديه .

وأن يعتبر فترة وجودهما فى الدنيا فرصة عظيمة عليه أن يغتنمها ، لكسب المزيد من الحسنات ، عسى الله أن يصلح له فى أبنائه ويجعلهم بتوفيقه عز وجل بارين به محسنين إليه عندما يكون فى حاجة إلى عونهم ورعايتهم فى زمن تتقدم به السن ، وتضعف الصحة .

والله الهادى إلى صراطه المستقيم .

■●■●■

س ٥٦ : عن :

## ( النهى عن مقاطعة الوالدين بسبب الميراث )

توفى والدى منذ خمسة عشر عاماً ، ووالدتى على قيد الحياة وقد حرمتنى من حقى الشرعى فيما تركه والدى ، حيث قامت بتقسيم التركة بين أخى وإخوتى ، وحرمتنى من كل شىء بل وقاطعتنى ، دون أن أقصر فى حق من حقوقها : كأم ..

وهى الآن مريضة وملازمة الفراش ، وأنا قلبى ملىء بالأسى من ناحيتها فهل علىَّ أن أزورها رغم كل ذلك ؟

جـ [1] : قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (الآية ١١ من سورة النساء)

وقال جل شأنه تعقيبًا على آيات المواريث : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (الآية ١٣ من سورة النساء)

أى أن هذه الفرائض والمقادير : التى جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت ، واحتياجهم إليه ، وفقدهم له عند عدمه : هى حدود الله فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها ومن يطع الله ورسوله فيها فلم يُزِدْ بعض الورثة ولم ينقصه ، فضلاً عن أن يحرمه بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

إن قانون الميراث : الذى شرعه الله فى القرآن الكريم حتى لا نُغْفِل ولا نجور : ذلك القانون الذى بلغ الغاية : فى العدالة والحكمة ..

فقد أعطى كل ذى حق حقه بصورة حازت القبول حتى عند من لم يعتنق الإسلام .

ولهذا تَوَعَّد الله تعالى من يخالفه فقال : ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (الآية ١٤ من سورة النساء)

وذلك لكونه غيَّر ما حكم الله به ، وحاد الله فى حكمه ، وهذا دليل على عدم رضاه بما قسم الله وحكم .

ولهذا فإن الله يجازيه بالإهانة : فى العذاب الدائم المقيم .

وإنى أنصحك أيتها الأخت السائلة : ألاَّ يكون حرمانُك : من حقك فى الميراث : مانعًا لك من برك بأمك . خصوصًا وأنها مريضة وفى مسيس الحاجة إلى حسن رعايتك لها .. فلعلها أن تثوب إلى رشدها ، ويستيقظ ضميرها ، فتعيد تقسيم التركة حسب ما شرع الله وتعطيك حقك كاملاً .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من صفر ١٤١٧هـ (١٩٩٦/٧/٤م) ص٧ .

وإذا لم يحدث ذلك فيكفيك عظيم الأجر من الله وسيعوضك خيرًا مما حرمت منه إن شاء الله .

والله الموفق والمستعان .

■●■●■

**س ٥٧ : عن :**

## ( أخطاء أحد الأبوين ليس مبررًا لعقوقه )

**ما رأى الدين فى شخص : يُهين أُمَّهُ بالسَّبِّ والشتم ، لأنها فى زعمه : تسبب له بعض المشاكل مع الأقارب : وقد سبق له أن نصحها وحذرها من ذلك فلم تستجب ؟**

جـ (١) : قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنــــدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الــذُّلِّ مِنَ الــرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة الإسراء)

ففى هــذه الآية الكريمة قد ثَنَّى الله بعد توحيده سبحانه بحق الوالدين ، خصوصًا الأم التى قال الله تعالى فى شأنها : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (الآية ١٤ من سورة لقمان)

وروى البخارى عن أبى هريرة (رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبى (ﷺ) فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صَحَابتى؟ قال : أُمُّك . قال : ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك.

وإن الذى يَسُبُّ أمه أو يشتمها وينهرها : يُعتبر عاقًا لها .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود عضو لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من صفر ١٤١٧هـ (٤/٧/١٩٩٦م) ص٧ .

وعقوق الوالدين : من أكبر الكبائر ، حيث أن العاق لوالديه قابل الإحسان الذى قدماه له عندما كان صغيرًا بالنكران والجحود .

ولقد صدق الحكيم الذى قال : « إن فى وسعك أن تسدد دُيُونَكَ قسطًا أو أقساطًا على مر الزمن مهما تعددت هذه الديون ، ولكن ثمة دَيْنًا واحدًا أنت عاجزٌ وعاجز إلى النهاية عن سداده والوفاء به : هو دين الأم » .

وكون والدتك تسبب لك بعض المشاكل مع الأقارب بسبب تدخلها فى شئونهم أو نحو ذلك ، لايكون مُبررًا لعقوقها وسبها وإهانتها بل يجب عليك أن تنصحها بعدم التدخل فى شئون غيرها حتى لا يتصرف أحدهم معها بما يضايقها ويضعها فى الموقف الحرج بشرط أن تكون نصيحتك لها برفق وصبر إكرامًا لها وبرًا بها .

ثم عليك أن تعالج - ماقد يحدث من المشاكل مع الأقارب بسببها - برفق وصبر .

والله معك دائمًا .

■●■●■

**س ٥٨ : عن :**

**( ماذا يقول الشرع : فى الابن الذى تبَرّأ من أبيه الفقير ؟ )**

**و ما حكم الشرع فى الابن الذى وصل إلى مركز مرموق بفضل كفاح أبيه الفقير ، ثم يتبرأ منه ولا ينفق عليه ؟**

جـ (١) : لقد اهتم الإسلام بشأن الآباء ، وحثَّ الأبناء على حسن معاملتهم خاصة عندما يكبران .

بل إنه فضل خدمتهم ومعاونتهم على الجهاد فى سبيل الله . فعن

---

(١) دكتور عبد الفتاح عبد الكريم أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية التربية . جامعة الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٣ من ذى القعدة ١٤١٥هـ (١٣/٤/١٩٩٥م) ص١٦ .

عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) قال : جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) يستأذنه فى الجهاد ، فقال له : « أحَىٌّ والداك ؟ » قال الرجل : نعم .. قال له النبى (ﷺ) : « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** » .

ونظرًا لأن الأبناء - غالبًا - ما يهتمون بزوجاتهم وذرياتهم على حساب اهتمامهم بالآباء والأمهات فقد جاء الأمر بالإحسان إلى الوالدين فى صورة قضاء من الله تعالى يحمل معنى الأمر المؤكد بعد الأمر بعبادة الله تعالى وفى نفس الآية الكريمة حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ (الآية ٢٣ من سورة الإسراء)

**وللوالدين على الولد حقوق تتمثل فى : البر والطاعة والإكرام .**

**فقد جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوَىَّ يبكيان ..**

**فقال له النبى (ﷺ) : « ارجع إليهما .. فأضحكهما كما أبكيتهما » .**

وهذا يدل على أن مجرد قيام الولد بإبكاء والديه مرفوض شرعًا حتى لو كان بسبب الجهاد لأنهما يفنيان حياتهما فى تربية الأولاد ، والإنفاق عليهم ، والوصول بهم إلى أعلى الدرجات ، حتى لو كان الوالد فقيرًا ، وحتى لو كان لم ينل حظًا من التعليم ، فإنه يبذل أقصى جهده لكى يساعد أولاده فى الوصول إلى أعلى الدرجات فى المجتمع .

ولكى يسعد الأبناء بما أعطاهم الله من الرزق سواء فى المال أو المنصب يجب عليهم حُسن معاملة آبائهم والصبر عليهم والتماس الأعذار لهم . إن صدر عنهم ما يراه الأبناء غير مناسب (من وجهة نظرهم) لأن هذا الصبر وحسن المعاملة هو باب الخير والبركة للأبناء . فقد قال النبى (ﷺ): « **من سَرَّهُ أن يُمَدَّ له فى عمره ، ويُزَادَ له فى رزقه فليَبَرَّ والديه** » .

وجعل النبى (ﷺ) : عقوق الوالدين من أكبر الكبائر .

وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى فقال (ﷺ) : **« ألا انبئكم بأكبر الكبائر » - وكررها ثلاث مرات - قالوا : بلى يارسول الله .. قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين »** . (عن أبى بكرة نفيع بن الحارث (رضي الله عنه) متفق عليه)

وقال عليه الصلاة والسلام : **« كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة ، إلا عقوق الوالدين ، فإن الله يعجله لصاحبه بالحياة قبل الممات »** ، وأكد الله سبحانه وتعالى الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر فتضعف قوتهما ، وتشتد حاجتهما إلى مزيد من العناية بشئونهما . والرعاية لمشاعرهما وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : **﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾** .

**(الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة الإسراء)**

وقد قال رسول الله (ﷺ) : **« رضا الرب تبارك وتعالى فى رضا الوالدين، وسخط الله تبارك وتعالى فى سخط الوالدين »** .

**مما سبق** يتضح للأبناء أهمية رعاية الوالدين فى حياة كل إنسان منا .. والتقصير فى رعايتهما والعناية بهما تكون بابًا للشر على الأبناء عاجلاً فى الدنيا وآجلاً فى الآخرة .

ورغم ذلك، فإن بعض الأبناء - خاصة فى هذا الزمان - بعد أن يحظى الواحد منهم برعاية والديه له وبذلهم أقصى الجهد فى تهيئة أفضل الظروف له ، حتى ينجح ويتفوق بفضل تضحيات والديه . ينسى ويتناسى هذين الأبوين، وينشغل بعمله وزوجته وأبنائه .. ويُقصر فى حقوق والديه .. بل أحيانًا يخفيهما عن أعين أهل زوجته إذا كانت من طبقة أعلى .

لهؤلاء الأبناء العاقين لوالديهم نقول :

إن كل عمل يعمله الإنسان مهما بلغ من الصلاح هو باطل ولا خير فيه إذا كان هذا الإنسان عاقًا لوالديه ، مقصرًا فى حقوقهما .

فقد قال رسول الله (ﷺ) : **« ثلاثة لاينفع معهن عمل : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، والفرار يوم الزحف » (الحرب)** .

وليعلم كل ابن عاق لوالديه : **أن عذابه أليم فى الدنيا والآخرة** .

نصيحة[1] : أيها الابن.. أى إبن .. مهما بلغ عمرك . تذكر المثل العامى الذى يقول : « من قدم السبت، يلقى الحد قدامه » أى بعده .. أو أمامه .

**أى أن كل عمل يصدر منك تجاه والديك .. سوف يعمله أبناؤك معك غدًا . إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر ، لأن الجزاء من جنس العمل . والله حكم عدل . وندعو لجميع الأبناء بالهداية إلى طاعة الله وكسب رضا الوالدين .**

**والله الموفق والمستعان .**

■●■●■

## مثال : لعقوق ابن لأبيه الفقير[2]

### إلزام طبيب بدفع ٢٣٠٠ جنيه متجمد نفقة لأبيه الفقير..

**المحكمة التى أصدرت الحكم** : محكمة الزيتون للأحوال الشخصية .

**الحكم** : قضت محكمة الزيتون للأحوال الشخصية بحبس ابن عاق ثلاثين يومًا لامتناعه عن دفع متجمد النفقة المحكوم بها عليه لأبيه

---

(١) الباحث .

(٢) قضية حقيقية . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من جمادى الآخر ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١١/٩م) ص١٦ .

الفقير ، وتبلغ ٢٣٠٠ جنيهًا ، ويخلى سبيله إذا دفع المبلغ المذكور أو أحضر كفيلاً ، أو طلب الأب الإفراج عنه .

وفيما يلى القضية ، والحكاية من البداية :

وقف الأب يحكى قضيته ، ودموعه لم تتوقف لحظة واحدة . قال :

ابنى الذى أضأت له أصابع يدى العشرة ، وأفنيت عمرى فى تربيته وتعليمه حتى أصبح طبيبًا كبيرًا ، بالإضافة إلى مركزه داخل المستشفى العام التى يعمل بها ، ويمتلك أيضًا عيادة شاملة تُدرُّ عليه دخلاً كبيرًا . رفض الإنفاق على والده المسن (العجوز) الذى أقعده المرض عن العمل ، وأصبح فى حاجة إلى رعاية ابنه .

اضطررت إلى اللجوء إلى المحاكم لكى أحصل منه على نفقة شهرية . وبالفعل قضت لى المحكمة بنفقة شهرية قدرها ٨٠ جنيهًا ..

ولكن مرت السنوات ، ولم يدفع لى ابنى مليمًا واحدًا - لدرجة أننى أصبحت أستجدى أهل الخير كى ينفقوا علىَّ . وإن هم أعطونى اليوم : ما يُدرينى أنهم سيعطوننى غدًا .

وقدم محامى الأب حافظة مستندات ضمت صورة من حكم النفقة التى فرضتها المحكمة منذ ٣ سنوات . وقال محامى الأب : لايزال الأبناء العاقين يعيشون بيننا .. هم أبناء هذا الزمان ، الذين تجردت مشاعرهم من كل معانى الرحمة تجاه والديهم .

والقضية التى أترافع عنها لابن لم يرحم شيخوخة أبيه الفقير .. ملأ الطمع نفسه ، وبدلاً من أن يقف بجانبه يغنيه عن سؤال الناس ، تركه يواجه وحده قسوة الأيام

وقضت المحكمة بالحكم المذكور فى بداية القضية ولكن عاطفة الأبوة تحركت فى قلب الأب المظلوم فلم يتحمل أن يرى ابنه خلف القضبان . فطلب من المحكمة أن تفرج عنه . وتعهَّد الابن بتنفيذ الحكم .

ولا تعليق : سوى أن نقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . وندعو لهذا الابن وأمثاله بالهداية إلى الطريق المستقيم .

■ ● ■ ● ■

**س ٥٩ : عن : كيف أبر والدى المتوفى ؟**

جـ [١] : أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبى أسيد مالك بن ربيعة (رضي الله عنه) قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله (ﷺ) إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله : هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟

قال : « **نعم .. الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ ( أى تنفيذ ) عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما** » .

رواه ابن حبان فى صحيحه ، وزاد فى آخره ، **قال الرجل : ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه** ، قال : « **فاعمل به** » .

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما) أنه قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « **إن أبر البر صلة الولد أهل وُدِّ أبيه** » . (رواه مسلم)

ومعناه : أن من أفضل صفات البار بوالديه أن يحسن علاقته بأصدقاء وأحباب والديه .

وقال رسول الله (ﷺ) : « **إن الود (المحبة) يُتوارث ، والبغض يتوارث** » .

وقال عبد العزيز بن أبى الرواد : « **إذا كان الرجل بارًا بأبويه فى حياتهما ، ثم لم يف بعد موتهما بنذرهما ، ولم يقض ديونهما كُتب عند**

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار من علماء الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٩ من جمادى الآخر ١٤١٦هـ (١٩٩٥/١١/٢م) ص٧ .

الله تبارك وتعالى عاقًا ، وإذا كان لم يبرهما فى حياتهما ، وأوفى بنذورهما ، وقضى ديونهما بعد موتهما ، كُتبَ عند الله سبحانه وتعالى بارًا »

وقال أبو الليث : فإن سأل سائل أن الوالدين إذا ماتا ساخطين على الولد ، هل يمكنه أن يرضيهما بعد وفاتهما ؟

قيل له : نعم .. يرضيهما بثلاثة أشياء : أولها : أن يكون الولد صالحًا فى نفسه ، لأنه لايكون شىء أحب إليهما من صلاحه .

والثانى : أن يصل قرابتهما وأصدقاءهما .

والثالث : أن يستغفر لهما ويدعو لهما ويتصدق عنهما .

**تعقيب[1] : إن فى كلام عبد العزيز بن أبى الرواد ، وكلام الليث : السابق ذكرهما بابًا للرحمة بالأبناء العاقين الذين قصروا فى القيام بواجبات آبائهم فى حياتهم .**

**فمن رحمة الله تعالى بهؤلاء الأبناء الذين أضاعوا على أنفسهم فرصة إرضاء والديهم فى حياتهم .. أن جعل لهم فرصة أخرى تتمثل فى قيامهم بالإحسان إلى هؤلاء الآباء بعد انتقالهم إلى جوار رب العالمين .. كما هو واضح فى كلام الشيخين الجليلين .. السابق ذكره .**

والله الهادى إلى صراطه المستقيم .

■ ● ■ ● ■

---

(١) الباحث .

## خامساً : الطلاق

**تعريفه** [1] :

يقصد بالطلاق - شرعًا - حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية : وهو حلال ، لكنه مكروه ، لأن النبى (ﷺ) يقول : « **إن أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق** » (رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) .

والزوجة التى تطلب الطلاق من غير سبب ولا ضرورة محرم عليها أن تشم رائحة الجنة .

فعن ثوبان أن رسول الله (ﷺ) قال : « **أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس ، فحرامٌ عليها رائحة الجنة** » [2] .

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع بالنسبة للزوجين ، وتأثيراته الخطيرة عليهما وعلى أبنائهما وعلى المجتمع . سوف نعرض فيما يلى بعض البيانات الخاصة به والتى وردت فى مقال للأستاذ / عزت السعدنى الكاتب الصحفى المعروف بجريدة الأهرام والتى وردت ضمن الموضوع الذى نشره بجريدة الأهرام المصرية بالعدد ٤٠٨٠١ الصادر فى يوم السبت ١٩٩٨/٨/٢٢م (٢٩من ربيع الآخر ١٤١٩هـ) ص٣ تحت عنوان (جحيم المطلقات) .

- عدد المطلقات فى مصر وصل إلى ٢ مليون مطلقة . يزداد سنويًا بمعدل حوالى ٩٠ ألف حالة ، أى بواقع ٧٥٠٠ حالة طلاق شهريًا !! وهى أرقام مخيفة حقًا .. ولها دلالات خطيرة ، لأن المرأة المطلقة معناها - فى الغالب - أسرة مفككة .. وأبناء مُشَرَّدون أو فى طريقهم للتشرد والضياع .

---

(١) فقه السنة . لفضيلة الشيخ السيد سابق - المجلد الثانى الطبعة الخامسة الشرعية ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) ص ٢٧٨ .

(٢) رواه أصحاب السنة وحسنه الترمذى .

وهناك ملاحظة هامة توصلت إليها الأبحاث التى استند إليها الصحفى المشهور تتلخص فى أن : هناك تناسبًا عكسيًا بين مستوى التعليم الذى وصل إليه طرفى الأسر التى تفككت وبين نسبة الطلاق .

فالنسبة مرتفعة جدًا بين الأميين وتتناقص بين من حصلوا على قدر من التعليم حتى تكاد تتلاشى مع من أنهوا التعليم العالى . وهى فى النساء أكثر منها فى الرجال . وفيما يلى ملخص لنتائج الأبحاث التى أجريت فى هذا الشأن :

**أولاً : بالنسبة للمطلقات :**

**١ - بلغت نسبة المطلقات الأميات والجاهلات تمامًا ٧٥٪ من مجموع المطلقات .**

**٢ - بلغت نسبة المطلقات ممن يجدن القراءة والكتابة ٢٠٪ من المجموع.**

**٣ - وبلغت نسبة المطلقات من الحاصلات على الابتدائية والإعدادية ٥٪ فقط من المجموع .**

**ثانيًا : بالنسبة للرجال : كانت كالآتى :**

١ - ٥٢٪ من المطلقين : لايعرفون القراءة ولا الكتابة .

٢ - ٣٥٪ من المطلقين : يعرفون القراءة والكتابة .

٣ - ١٠٪ من المطلقين : من حملة المؤهلات المتوسطة .

٤ - ٣ ٪ من المطلقين : من حملة المؤهلات العالية .

وخلاصة القول فى هذا الشأن (١) أنه يجب على كل من الزوجين عدم اللجوء إلى الطلاق إلا لضرورة قصوى ، وبعد صبر كل منهما على

---

(١) الباحث .

صاحبه، ومحاولة إصلاحه ، وبعد الاستعانة بالأهل لنصح الطرف الشارد وتبصيره بعواقب تصرفه على نفسه وعلى أولاده وعلى المجتمع .

وعلى أن يكون الطلاق هو العلاج الوحيد الممكن للحالة التى وصلت إليها العلاقة بين الطرفين .

والله سبحانه وتعالى يعوض من فضله الطرف المعتدى عليه . فهو الذى يقول ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ﴾ (الآية ١٣٠ من سورة النساء)

ونعرض فيما يلى للأسئلة التى أمكن جمعها فى هذا الموضوع وإجابات العلماء المتخصصين عنها . أملاً أن تكون فيها العظة والعبرة والتبصرة لمن تضطره ظروفه إلى مواجهة مثل هذه الحالات .

والله الهادى إلى صراطه المستقيم .

■●■●■

**س ٦٠ : عن :**

**( الظِّهَار )**

**إذا قال الرجل لزوجته : انت مُحرمة علىَّ كأمى أو أختى .**

**فهل يعتبر قوله هذا طلاقًا لها أم لا ؟**

جـ [1] : هذا اللفظ يسمى فى الشرع « الظِّهَار» . فالظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت محرمة علىَّ كظهر أمى أو أختى أو إحدى المحارم عليه .

والظهار : حرام ومنكر من القول وزور .

وقد أجمع العلماء على أن الظهار لايختص بلفظ الأم ، بل يمكن أن

---

(١) لفضيلة الشيخ محمد السنراوى من علماء الأزهر الشريف . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٦ من ذى الحجة ١٤١٨هـ (١٩٩٨/٤/٢٣م) ص٧ .

يكون بالتشبيه بكل محرمة على الزوج تحريمًا أبديًا : كالبنت والجدة والأخت والعمة والخالة .

وتجب على «المُظَاهِر» قبل عودته لزوجته « كفَّارة » ذكرها القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾

(الآيتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة)

وتحرير رقبة : بمعنى تحرير عبد مملوك . وهذا غير موجود الآن . والصيام : لمدة ٦٠ يومًا متتابعة (أى مستمرة) فإن لم يستطع فإطعام : ٦٠ مسكينًا وجبة مشبعة من أوسط طعام الزوج - أى من الطعام الذى يتناوله الزوج - ونعتقد أن هذا هو الأسهل والممكن للغالبية من الناس لكن لا نلجأ إليه إلا بعد العجز عن الخيار الأول والثانى إعمالاً للنص .

والله تعالى أعلم .

■●■●■

**س ٦١ : عن :**

**هل كلمة « علىَّ الطلاق » من الصيغ التى يقع بها الطلاق ؟**

جـ [1] : أجمع الفقهاء على أن كلمة ( علىَّ الطلاق ) من صيغ الطلاق المعلقة ، إلا أن البعض قد يستند إلى فتوى ما أنزل الله بها من سلطان : تقول :

١ - إذا كان الرجل يقصد الطلاق بقوله (علىَّ الطلاق) .. وقع الطلاق.

---

(١) الدكتور صبرى عبد الرؤوف أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٧ من جمادى الأولى ١٤١٧هـ (١٠/١٠/١٩٩٦م) ص١٦ .

٢ - وإذا كان بقصد التهديد أو الحلف ، لا يقع الطلاق وعليه كفارة اليمين .

ولا ينبغى أن نستند إلى هذا القول لأن صيغ الطلاق كلها ليس فيها ما يترتب عليه كفارة .

والكفارات فى التشريع الإسلامى خاصة فى باب الطلاق محددة : (منها ما يتعلق بالظهار والإيلاء) . فالذين يقولون : إن كلمة (علىَّ الطلاق) يترتب عليها كفارة يمين هم خارجون عن شرع الله تعالى ومخالفون للنصوص الواردة .

وعلى هذا تعتبر كلمة (علىَّ الطلاق) من صيغ الطلاق المعلقة أى أن قائلها علَّقَ الطلاق على حدوث شىء مُعين ، فإن حدث هذا الشىء وقع الطلاق ، وإن لم يحدث فلا يقع الطلاق .

والله أعلى وأعلم .

■●■●■

**س ٦٢ : عن :**

**طلقت زوجتى ثلاث مرات متفرقات ، لكنها تعيش معى فى نفس الشقة حيث لايوجد لها مكان تذهب إليه .**

**ألاَ توجد أى ثغرة أو حل حتى تحل لى هذه الزوجة ولا أعود إلى هذا الطريق أبداً ؟**

جـ [1] : مادام السائل قد أقر فى سؤاله أنه قد طلق زوجته ثلاث تطليقات متفرقات فإنها لا تحل له حتى تتزوج رجلاً آخر ، زواجًا شرعيًا طبيعيًا غير مشروط بشرط ولا مؤقت بوقت معين ويعاشرها فيه الزوج الجديد معاشرة الأزواج معاشرة حقيقية .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد العظيم الحميلى من علماء الأزهر الشريف . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من شوال ١٤١٨هـ (١٢/٢/١٩٩٨م) ص٦ .

ثم إن طلقها الزوج الثانى ، أو مات عنها وانتهت عدة طلاقهاأو عدة وفاة زوجها ، وأراد الزوج الأول بعد ذلك أن يعيدها إلى عصمته فإنه يجوز له ذلك بعقد زواج صحيح وبرضاها وإذنها . إن ظن هو وهى أن يقيما حدود الله بهذا الزواج وتعود إليه بثلاث طلقات جديدة .

ولا يصح مطلقًا أن تقيم معه فى مسكن واحد وهى بائنة منه بينونة كبرى أى مطلقة ثلاثًا متفرقات ، فكل منهما أجنبى عن الآخر .

وفى حالة الضرورة القصوى - يجوز أن تقيم معه فى مسكنه مؤقتًا - بشروط هى :

١ - أن يخصص لكل منهما حجرة مستقلة .

٢ - أن تلتزم الحشمة فى ملابسها وتصرفاتها .

٣ - ألا تجمع بينهما خلوة محرمة .

٤ - عليهما معًا التوبة والندم على ما وقع منهما .

٥ - وعلى أن يحاولا الافتراق فى السكن بأسرع ما يمكن وبقدر ما تسمح الظروف .

**نصيحة** [(١)] :

إذا لم يكن فى استطاعتها بمفردها تدبير مسكن مناسب لها بعيدًا عن مسكنه هو فيجب عليه أن يساعدها فى ذلك - على قدر إمكانياته - لأنه على كل حال شريك فى المسئولية ولأن استمرارها فى مسكنه وضع محفوف بالمخاطر عليه أيضًا . حيث أن الشيطان سوف يكون ثالثهما كما قال رسول الله (ﷺ): « **ما اجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما** » .

والله ورسوله أعلم .

■●■●■

---

(١) الباحث .

**س ٦٣ : عن :**

## ( حين تطلب الأم من ابنها أن يطلق زوجته )

**قد تشعر ام الزوج بغيرة من زوجة ابنها فتطلب منه ان يطلقها دون مبرر شرعى .. فهل يجب على الابن أن يطيع أمه فى هذه الحالة ؟ وإذا رفض طلاق زوجته فهل يكون عاقًا لأمه ؟**

جـ (١) : إن جميع الأديان السماوية قد أوصت ببر الوالدين وطاعتهما . وشريعتنا بصفة خاصة قد جاء فيها الأمر بطاعة الوالدين مقرونًا بعبادة الله تعالى وشكرهما بشكره عز وجل .

هذا بالإضافة إلى الأحاديث الكثيرة التى تقدم طاعة الوالدين على الخروج إلى الجهاد . وتجعل منزلة طاعتهما بعد إقام الصلاة .

ومنزلة الأم فى الطاعة والبر كبيرة لقول الله تعالى : ﴿ **حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله فى عامين** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **حملته كرهًا ووضعته كرهًا** ﴾ .

وبعد أن يتزوج الرجل : قد تشعر أمه بغيرة من زوجته . إذا كان يقصر فى حق أمه ، ويهتم بزوجته بصورة واضحة ، مما يجعل الأم تغضب وتشعر بالغيرة فتطلب من ابنها أن يطلق زوجته .

وعلاج هذا الموضوع ممكن إذا التزم كل من الزوج وزوجته وأمه حدودما شرع الله . ويتلخص العلاج فيما يلى :

أن يراعى الزوج وزوجته من جانبهما حقوق أمه واحترامها ومراعاة مشاعرها . وأن تراعى الأم حقوق زوجة ابنها عليه ، وأن تساعد الزوجة

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى فى ٢٢ من جمادى الأولى ١٤١٥هـ (١٩٩٤/١٠/٢٧م) ص١٧ . الدكتورة سعاد صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة .

زوجها على كسب رضا أمه . بحسن معاملته لها وأن تعاملها كأمها لأنها أم زوجها . وأن تنظر الأم إلى زوجة ابنها وتعاملها كابنتها . فتعم المودة الأسرة ويعيش الجميع فى أمان واستقرار . حتى ينصرف الرجل إلى عمله دون منغصات . أما إذا جارت الزوجة على حقوق حماتها وشجعت زوجها على التقصير فى حقوق أمه فتكون مخطئة .

وإذا شعرت الأم بالظلم والتقصير بسبب زوجة ابنها . وطلبت من ابنها أن يطلق زوجته . وجب على الابن أن يجيبها إلى طلبها لأن فيه الخير له ولكن الأولى [1] مطالبة الجميع بإصلاح أحوالهم ، فليس من مبررات الطلاق تقصير زوجة الابن فى حق حماتها .

وأما إذا كانت أم الزوج هى التى تجور على زوجة ابنها وتحاول الاعتداء على حقوقها الشرعية . وتطلب من ابنها تطليق زوجته دون مراعاة لحقوق الأبناء الذين كانوا ثمرة لهذا الزواج ، فإنه يجب على الزوج أن يكون حكيمًا ومتزنًا فى إقناع والدته بالأضرار التى سوف تترتب على هذا العلاج وهو تطليق زوجته .

وعليه أن يكون صبورًا يرضى أمه ولا يقصر فى حقوقها طمعًا فى رضا الله تبارك وتعالى عليه. وفى نفس الوقت يقنع زوجته بالصبر على أخطاء والدته ومعاملتها بالحسنى كسبًا لرضاها لأنه باب للخير لهما ولذريتهما .

فإن تحقق ذلك تسير الأمور فى الأسرة بيسر وسهولة وكل طرف عليه القيام بواجباته تجاه الآخرين . والتنازل عن بعض حقوقه .

أما[2] إذا أصرت الأم على قيام ابنها بتطليق زوجته دون مبرر شرعى .. فمن الأفضل للزوج التمسك بزوجته ما دامت تتمسك بخلق الإسلام معه ومع والدته .

---

(١) دكتور عبد الله جمال الدين أستاذ ورئيس قسم . بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.
(٢) الدكتور زكى عثمان المدرس بكلية الدعوة بالأزهر .

وأن يحاول إرضاء والدته قدر استطاعته حفاظًا على كيان الأسرة خاصة إذا كان قد رزق بأبناء .

والله يعينه على ذلك بقدر صبره ومحاولة إرضاء أمه .

والله الهادى إلى سواء السبيل .

■●■●■

**س ٦٤ : عن :**

## ( عندما تسعى الأم لتطليق ابنتها )

**ما حكم الدين فى الأم التى تسعى لتطليق ابنتها بسبب عقم زوجها ؟**

**وهل يجب على الابنة أن تطيع أمها فى هذه الحالة ، أم ترفض نصيحة الأم وتتمسك بزوجها ؟**

**وما هى الحالات التى يبيحها الشرع لطلب الطلاق ؟**

جـ [1] : إن الهدف الأول من الزواج هو السكن والاستقرار النفسى والمودة والرحمة بين الزوجين .

ثم يأتى الهدف الثانى : وهو النسل وإنجاب الأطفال . فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ واللَّهُ جعل لَكُم مِنْ أنفُسكُمْ أَزْواجًا وجعل لَكُم مِنْ أَزْوَاجكُم بَنِين وحَفَدَةً ﴾ (الآية ٧٢ من سورة النحل)

والأم التى تسعى لتطليق ابنتها من زوجها لأنه «عقيم» تعتبر آثمة لأنها تتدخل فى إرادة الله مالك الملك والملكوت .

---

(١) للدكتور عبد الفتاح عبد الكريم أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية - جامعة الأزهر - منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٢ من صفر ١٤١٦هـ (١٩٩٥/٧/٢٠م) ص١٦

وعلى الابنة ألاَّ تطيع أمها .. ما دامت هى سعيدة مع زوجها . بل لها أن تتمسك بزوجها وتصبر .

وعلى الأم أن تعرف أن عدم الإنجاب قد لايكون بسبب العقم فقط . فقد تكون مشيئة الله هى السبب فالله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لله مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ .

(الآيتان ٤٩ ، ٥٠ من سورة الشورى)

وقد يتأخر الإنجاب لفترة ما لسبب أو لآخر ثم يَمُنُّ الله على الزوجين بالذرية بمساعدة الطب الذى يتقدم كل يوم .

أما من الوجهة الفقهية : فاعتبار عقم الزوج سببًا من أسباب فسخ العقد غريب عن الفقه الإسلامى .

ورأى آخر يقول : ليس غريبًا فيما أظن ، بل هو حق الزوجة إذا فقدت الأمل ورغبت فى الانفصال [1] .

والنصيحة للأم : أن تترك ابنتها وزوجها فترة أخرى ولا تضيق عليها بما يعقد حياتها مع زوجها .

أما عن الحالات التى يبيحها الشرع لطلب الطلاق فهى : عدم استطاعة الزوج معاشرة زوجته ، أو عدم قدرته على الإنفاق عليها ، أو ظهور أنه غرر بها وخدعها .

والله أعلم ومنه الهداية وبه التوفيق .

■ ● ■ ● ■

---

(١) دكتور عبد الله جمال الدين . الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة .

س ٦٥ : عن :

## ( بقاء المطلقة رجعيًا فى مسكن الزوجية )

**أوجب الشرع للمطلقة طلاقًا رجعيًا .. البقاء فى مسكن الزوجية فترة العدة . وأجاز القانون ذلك خاصة فى حالة وجود أطفال لها . ولكن العرف يرفض ذلك . فماذا يقول الشرع والقانون فى هذه القضية ؟**

جـ[1] : **الرأى الشرعى** : لا يجوز شرعًا للمرأة أن تخرج من بيتها طوال فترة العدة إذا كانت معتدة من طلاق رجعى ، يؤكد ذلك قول الله تعالى : ﴿ لا تُخرجوهنَّ من بُيوتهنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلاَّ أن يَأتِينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنةٍ وتلك حُدُودُ اللَّه ومَن يَتَعدَّ حُدُودَ اللَّه فقدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِى لَعلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلكَ أمْرًا * فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بمَعْرُوفٍ أوْ فارِقُوهُنَّ بمَعْرُوفٍ ﴾ .

**(الآيتان ١ ، ٢ من سورة الطلاق)**

فلا شك أن وجود المطلقة طلاقًا رجعيًا فى مسكن الزوجية له أثره فى عودة الأمور إلى ما كانت عليه ، وهى الحكمة التى أشارت إليها الآية الكريمة : ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلكَ أَمْرًا ﴾

والحكمة من تقرير حق الرجل فى مراجعة زوجته ، أنه قد يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته فاقتضت حكمة الله ورحمته أن يقرر له هذا الحق دفعًا للمشقة ورحمة بالأبناء وحماية لهم من الضياع .

ولهذا فإنه من مصلحة الأسرة كلها : الزوجين والأولاد . بقاء الزوجة المطلقة طلاقًا رجعيًا فى مسكن الزوجية لأن الله أمر بذلك ، لذا يجب التمسك بتعاليم الله تعالى وأوامره ونواهيه لأنها باب الخير والفلاح .

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى فى ١١ من المحرم ١٤١٩هـ (١٩٩٨/٥/٧م) ص١٦ . المستشار الدكتور البيومى محمد البيومى نائب رئيس مجلس الدولة وأستاذ الشريعة بجامعة الأزهر .

والبعد عن العادات والتقاليد البالية التى تتمسك بها الزوجة وأهلها من ضرورة ترك مسكن الزوجية بمجرد سماع كلمة «الطلاق» من الزوج .

**الرأى القانونى** (١) : تنص المادة ١٨ مكرر ثالث من اللائحة (٢) على أن : « على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ».

فإذا لم يفعل خلال فترة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر طوال مدة الحضانة . وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر (ملك الزوج) كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة » .

فالقانون يتماشى مع الشريعة فى بقاء المطلقة طلاقًا رجعيًا فى مسكن الزوجية للحفاظ على صالح الأسرة .

ولاستئناف الحياة الزوجية من جديد على أساس من المودة والرحمة .

والخلاصة (٣) : أن بقاء الزوجة المطلقة طلاقًا رجعيًا (أى من طلقة أولى أو ثانية) فى مسكن الزوجية ، أمر قرره الشرع والقانون ، للمحافظة على كيان الأسرة : إذا كانت لا زالت فى فترة العدة (وهى الفترة التى تنتظر فيها الزوجة دون زواج بعد فراق الزوج بالطلاق أو الوفاة)

لأن آثار الزوجية لا تزال قائمة حُكمًا ، ولأن خروج الزوجة من مسكن الزوجية قد يمنع رجوع الرجل عن الطلاق .

---

(١) للأستاذ سعيد زايد المحامى بالاستئناف العالى ومجلس الدولة المرجع السابق (المجلة ) .

(٢) اللائحة : هى لائحة قانون الأحوال الشخصية المرجع السابق (المجلة ) .

(٣) الدكتورة سعاد صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية .

أى أن خروج المرأة من مسكن زوجها قبل انقضاء العدة يشجع الرجل على التمسك بموقفه وعدم مراجعة الزوجة وردها إلى عصمته .

لذلك .. فمن المصلحة استمرار الزوجة فى مسكن الزوجية وعدم خروجها منه إلا للضرورة . ويعتبر عمل الزوجة ضرورة يتيح لها الخروج إذا كان الزوج قد وافق عليه(١) .

والله أعلم .

■ ● ■ ● ■

**س ٦٦ : عن :**

## البقاء مع الزوج الذى يسىء معاملة زوجته أفضل لها من الطلاق

**بعض الأزواج يعاملون زوجاتهم معاملة سيئة . فهل الأفضل للزوجة الصبر على هذه المعاملة ، وهل من حقها طلب الطلاق ؟**

جـ (٢) : إن الزوجة سكنٌ للرجل ، فليس له أن يوقع الضرر بها . وعليه أن يجعل دستوره فى معاملتها قول الله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (الآية ٢٣١ من سورة البقرة)

والضرر قد يكون بالفعل : مثل ضرب الزوجة بلا مبرر أو إكراهها على فعل المعاصى ، أو التضييق عليها فى المعيشة ، وهو قادر على الإنفاق

---

(١) الدكتور عبد الله جمال الدين الأستاذ بكلية دار العلوم .

(٢) للدكتور أبو سريع عبد الهادى . الأستاذ بقسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من المحرم ١٤١٩هـ (١٩٩٨/٥/١٤م) ص٧ .

أفضل ، لإرضاء أمه مثلاً . وإغضاب زوجته دون سبب معقول ، أو يضايقها حتى تطلب الطلاق بعد أن تتنازل له عن حقها أو تعطيه مالاً .

وقد يكون الضرر بالكلام الجارح الذى يسىء إليها أو إلى أهلها .

فى هذه الحالات يحق للزوجة طلب الطلاق منه .

والواجب على الزوج أن يحسن معاملة زوجته ، ويصبر عليها إذا صدر منها خطأ غير مقصود لعل الله يعوضه خيرًا وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . (الآية ١٩ من سورة النساء)

وقال النبى (ﷺ) : وهو يحض الرجال على إكرام زوجاتهم والإحسان إليهن : **« ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم »** .

وعلى الرغم من أن المرأة من حقها أن تطلب الطلاق إذا وجدت ضررًا : إلا أنه يفضل لها أن تصبر على زوجها وتحسن معاملته صيانة لأسرتها وحفاظًا على أولادها ، ولن يضيع الله صبرها هباء بل إنه سبحانه وتعالى سوف يبارك لها فى أولادها وسوف يشعر الزوج بسوء تصرفاته معها وصبرها عليه . ووفائها للعشرة معه .

فيراجع نفسه ويحسن معاملتها ، ويعوضها عن الأيام التى أساء إليها فيها . وعليها أن تتذكر أن الله لا يضيع أجر الصابرين .

والله الموفق والمستعان .

■ ● ■ ● ■

س ٦٧ : عن :

**( رؤية الأبناء بين الشرع والقانون )**

**بعد انفصال الزوجين بسبب الطلاق .. ما هو مفهوم الرؤية الشرعية للأبناء فى الإسلام ؟ وهل تصلح أقسام الشرطة مكانًا لهذه الرؤية ؟**

**وما هى أفضل الأماكن - بالنسبة لنفسية الأبناء - لتنفيذ الأحكام برؤية هؤلاء الأبناء ؟**

جـ (١) : بعد استحالة استمرار العلاقة الزوجية لسبب أو لآخر ، يكون الأبناء الذين كانوا ثمرة هذه العلاقة تحت رعاية أحد الأبوين بحكم العمر .

ورؤية الأبناء من القضايا الإنسانية التى تؤثر فى عاطفة الأم ، وفى وجدان الأب .. ونفسية هؤلاء الأبناء تأثيرًا عميقًا .

لذلك سوف نستعرض فيما يلى : رأى الدين ، والقانون بالنسبة لهذا الموضوع على النحو التالى :

**أولاً : الرؤية الشرعية** (٢) : إن الرؤية مطلوبة شرعًا لرعاية حق الولد ذكرًا كان أو أنثى فى معايشة الرعاية الأبوية إن كان عند الأم فى مرحلة الحضانة ، ومعايشة الرعاية الوجدانية عندما ينتقل الولد إلى أبيه بعد مرحلة الحضانة التى حددها القانون كالآتى : ١٠ سنوات للولد ، ١٢ سنة للبنت ويجوز استمرار البنت فى حضانة أمها حتى زواج البنت

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى . العدد المنشور فى ٢١ من جمادى الآخر ١٤١٨هـ (٢٣/١٠/١٩٩٧م) ص١٦ .

(٢) دكتورة عبلة الكحلاوى أستاذ الفقه بكلية البنات الإسلامية - بالأزهر - المرجع السابق (المجلة) .

طبقًا لآخر تعديل فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وللرؤية الشرعية ضوابط نذكر منها :

- ألا تنتقل الحاضنة ، أو الولى بالطفل بعيدًا عن نظر الطرف الآخر حتى يتمكن من رؤيته وممارسة مهامه الأبوية نحوه .

- أن تتم فى مكان يشعر فيه الصغير بالدفء العائلى وأنه ما زال يعيش فى أحضان الأسرة . وهذا لا يتحقق فى أقسام الشرطة أو مقار أى من الأحزاب كما تقضى بذلك الأحكام القضائية .

والأفضل جدًا أن تتم هذه الرؤية فى مكان تشرق فيه نفس الطفل : كالمسجد أو النادى أو فى بيت أحد الأقارب . مع مراعاة حسن المعاملة بين والدى الطفل أو من يقوم مقامهما أثناء الرؤية حتى يكونا قدوة طيبة له .

فإذا كان الانفصال قد تم بين الأبوين لسبب أو لآخر ، فليبق بينهما المعروف والإحسان والسراح الجميل الذى أمر به الحق تبارك وتعالى فى قوله : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقوله سبحانه وتعالى فى وصف المؤمنين : ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ﴾ .

كذلك يقول النبى (ﷺ) : « **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** » ، ويقول (ﷺ) أيضًا : « **صِلْ من قطعك ، واعْفُ عمن ظلمك ، واحلُم على من جهل عليك** » .

ومن الواجب على الوالدين بعد انفصالهما الاهتمام بمصلحة الطفل[1]: فإذا كانت الأم لم تتزوج ، أو تزوجت من أحد محارم الطفل أى - قريبه -

(١) الدكتور صبرى عبد الرؤوف أستاذ الفقه المقارن . بجامعة الأزهر المرجع السابق .

المحرم عليه (لو كان بنتًا) كان من المصلحة بقاء الطفل مع أمه لقول النبى (ﷺ) للأم المطلقة التى سألته حضانة طفلها والذى رواه عبدالله بن عمرو **« انت احق به ما لم تنكحى (تتزوجى) »** .

(أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم وصححه)

وإذا كانت الحضانة قد شرعت لمصلحة الصغير ، فإنه من الواجب على الوالدين ألاّ يدخل أى منهما الفزع والرعب فى قلب هذا الصغير . وألا يحاول أى منهما الإساءة إلى سمعة الطرف الآخر ، لأن هذا التصرف السيئ ينعكس أثره على سلوك الطفل الصغير ونفسيته بالضرر .

لذلك يجب على كل من الوالدين أن يراقب الله عز وجل وأن يتنازل عن كبريائه وبعض حقوقه من أجل تنشئة الصغير نشأة سليمة بعيدة عن العقد النفسية والأمراض العصبية .

**ثانيًا : من الناحية القانونية [1] : إن رؤية كل من الأبوين لأولاده حق** إنسانى كفله الشرع والقانون .

فإذا اقتضت الظروف التفرقة بين الوالدين ، فليس معنى ذلك أن يعطى الحق لأحدهما فيتحكم فى رؤية الطرف الآخر لأولاده لأن ميل الأبوين لرؤية الأولاد والاطمئنان عليهم أمر غريزى طبعه الله فى قلب الأب والأم .

وقد بين القانون هذا الحق فى المادة رقم ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م. فإذا تعسف من بيده الصغير فى هذا الأمر . وجب على القاضى التدخل لتنظيم

---

(١) الدكتور محمد رافت عثمان أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالأزهر . المرجع السابق .

الرؤية على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا . كما بين القانون عدم تنفيذ حكم الرؤية قهرًا .

ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى ، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويتبين من نصوص القانون عدم أحقية أى من الوالدين فى حرمان الآخر من رؤية أولاده . وكذلك لا يصح - قانونًا - لأحد الوالدين الهروب بالأولاد بعيدًا عن الطرف الآخر ليحرمه من رؤيتهم .

**نصيحة**(١) : إن تمسك الوالدين بالأخلاق الإسلامية أثناء رؤية الأطفال - واحترام كل منهما للآخر .. قد يكون سببًا فى إصلاح ذات البين بينهما ، لأن معيشة كل من الأبوين بعيدًا عن الآخر تعطيه فرصة لتقييم ماكان يصدر منه تجاه الآخر . وهل كان على حق من عدمه فى المعاملة معه . بالإضافة إلى شعور كل منهما بأهمية تواجدهما معًا فى أسرة طبيعية . لمصلحة أبنائهما .

ويتذكر كل منهما قول الرسول (ﷺ) : « **كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته** » (رواه ابن عمر رضى الله عنهما متفق عليه) ومعنى هذا التوجيه النبوى الكريم .. أن الأب مسئول عن رعاية أبنائه ، والأم أيضًا مسئولة عن رعاية أبنائها .

والمسئولية عن هؤلاء الصغار تستلزم الصبر والتضحية ببعض الحقوق فى مقابل راحة الأبناء .

وإذا كان الإنسان يضحى من أجل صديقه وجاره فى السكن أو العمل . فإن أبناءه أحق بالتضحية لأن النبى (ﷺ) يقول : « **خيركم خيركم لأهله**

---

(١) الباحث .

**وأنا خيركم لأهلى »**. فإذا تحلى كل من الأبوين أثناء رؤية الصغار بالأخلاق الإسلامية فإن الله سبحانه وتعالى قادر على عودة الحب والمودة إلى قلب كل منهما تجاه الآخر . فتعود العلاقة الزوجية بينهما بعون الله وتوفيقه . وفى هذا خير لجميع الأطراف : الزوج والزوجة والأبناء .

والله الموفق والمستعان .

■●■●■

**س ٦٨ : عن :**

## ( نشــوز الزوج )

**ما هى الحالات التى يُعَدُّ فيها الزوج نَاشِزاً؟ وما هو العلاج الشرعى لهذا النشوز ؟**

جـ : تعريف : النشوز : هو الإعراض والابتعاد عن الشريك . والتقصير فى حقوقه .

لقد بين الشرع والقانون (١) أن الرجل يُعَدُّ نَاشِزاً فى الحالات الآتية :

١ - إذا أساء معاملة زوجته بالقول أو الفعل .

٢ - إذا قَصَّر فى واجباته الزوجية .

٣ - إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته وأولاده .

٤ - إذا قصَّر فى تربية ورعاية الأبناء .:

**العلاج الشرعى** : لقد وضعت الشريعة الإسلامية العلاج لهذه الحالة فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ . (الآية ١٢٨ من سورة النساء )

---

(١) دكتورة سعاد إبراهيم صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصــورة - منشــورة بمجلة اللواء الإســلامى فى ٢٢ من شــوال ١٤١٥هـ (٢٣/٣/١٩٩٥م) ص١٧ .

ويلاحظ فى هذه الآية الكريمة :

تكْرار كلمة الصلح ، وعدم ذكر كلمة الطلاق أو الفراق .

١ - لذلك يجب على الزوجة أن تُعَالج نشوز زوجها بالحكمة والصبر ، حفاظاً على كيان أسرتها من الانهيار .

٢ - فإذا فشلت الزوجة فى هذا العلاج، واستمر الزوج فى نشوزه وغَيِّه وتَضَرَّرت هى من ذلك كان لها أن تطلب تحكيم حَكَمين يتصفان بالحكمة واحد من أهل الزوج وآخر من أهلها .

٣ - فإن فشلت مرحلة الحكمين وأرادت الطلاق ورفض الزوج ، يصبح من حقها أن تختلع وتبرئ نفسها فى مقابل الحصول على طلاقها .

( والخلع[1] : هو تطليق الزوج زوجته فى مقابل شىء يحصل عليه ) .

٤ - وإن فشلت هذه المرحلة كان من حق الزوجة اللجوء إلى القاضى لتطليقها لرفع الضرر الواقع عليها لقوله تعالى :

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ ( الآية ١٣٠ من سورة النساء ) .

ويجب على الزوجة المسلمة أن تعرف حقوق ربها ، وحقوق زوجها مثل :

طاعته فيما لا يغضب الله وألاَّ تخرج إلاَّ بإذنه ، وأن تسايره فى رغباته داخل بيتها . وأن تتزين له بكل ما تستطيع حتى لا تكون سبباً لهذا النشوز. ولتتذكر قول الله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (الآية ٣٤ من سورة النساء) .

وقول النبى ﷺ : « خير متاع المرء الزوجة الصالحة : إذا نظر إليها سَرَّتْهُ ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وفى ماله » .

---

(١) فقه السنة لفضيلة الشيخ السيد سابق . المجلد الثانى ص ٣١٩ .

كما يجب على الأزواج أيضاً أن يتذكروا قول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .
(الآية ١٩ من سورة النساء ) .

والله الموفق والمستعان .

■●■●■

**س ٦٩ : عن :**

## ( حساب عِدَّة المطلقة )

**زوجة أبى التى طلقها قبل وفاته بسبعة أشهر ، تُصِرُّ على أن تطالب بحقها فى التركة بحجة أن عِدَّتَهَا لم تكتمل ، وأنها لم تر ثلاث حَيْضَاتٍ رغم أنه من المعروف أن العدة تنقضى بثلاثة أشهر ، فهل يحكم لها القضاء بأحقيتها فى الإرث ؟ .**

جـ [1] : وفقاً لما جرى به قضاء محكمة النقض ، فإن المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن انقضاء العدة « بالقروء » ( القروء جمع مفردها قرء . وهو : الحيض أو الطهر من الحيض ) . لا يعلم إلا من جهة الزوجة ، وقد ائتمنها الشرع على الإخبار به . فالقول فيه قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى عدم انقضاء العدة فيها تحتمل ذلك ، وأن الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م تنص على أنه « لا تُسْمَعْ - عند الإنكار - دعوى الإرث بسبب الزوجية للمطلقة التى توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق » ومؤدى

---

(١) للمستشار عبد المنعم إسحاق نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - منشور بجريدة الأهرام بالعدد ٤٠٩٩٦ الصادر فى يوم الجمعة ١٧ من ذى القعدة ١٤١٩هـ (١٩٩٩/٣/٥م) صفحة ٢ الفكر الدينى من الملحق ..

ذلك أن المشرع قد جعل من مدة السنة التالية للطلاق حداً تصدق فيه المطلقة التى توفى عنها زوجها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها .

وعلى ذلك فطالما أن الزوجة قد طُلِّقَتْ رجعياً من زوجها قبل وفاته بأقل من سنة ، وأنكرت رؤيتها ثلاث حيضات كوامل حتى وفاته ، وحلفت اليمين على ذلك . فإنه يكون من حقها تبعاً لذلك أن تحصل على نصيبها المفروض من التركة .

■●■●■

**س ٧٠ : عن :**

**(الطلاق الصورى)**

**بعد وفاة والد زوجتى ، اتفت معها على أن اقوم بتطليقها طلاقاً صُورياً .. حبراً عل يورق من أجل أن تحصل على المعاش المستحق لها عن والدها .**

**وذهبنا إلى المأذون ، حيث قالت : أبرات زوجى من جميع مستحقاتى فى مقابل أن يطلقنى على ذلك ، فرددت عليها قبلتُ وانتِ طالق .. ثم عدنا إلى المنزل واستمرت حياتنا الزوجية وكأن شيئاً لم يكن إلا أن أحد أصدقائى قال لى : إن هذا الطلاق قد وقع .**

**فهل هذا صحيح ؟**

جـ [1] : من الأصول المقررة شرعاً أنه إذا تلفظ الزوج بلفظ الطلاق الصريح الدال على إنهاء المعاشرة الزوجية ، بأن قال لزوجته : « أنتِ طالق» فإن طلاقه يقع فور إلقاء هذا اليمين ، وتحتسب عليه طلقة دون

(١) للمستشار عبد المنعم إسحاق نائب رئيس هيئة قضايا الدولة منشورة بملحق الأهرام بالعدد ٤٠٩٩٦ ( صفحة ٢ الفكر الدينى ) الصادر فى يوم الجمعة ١٩٩٩/٣/٥ الموافق ١٧ من ذى القعدة ١٤١٩هـ .

الخوض فى أى شىء آخر يستتر خلف هذا اليمين ، وسواء تم إلقاء يمين الطلاق بين الزوجين وحدهما أو أمام المأذون الشرعى ، وسواء أكان الزوج قاصدًا إيقاع الطلاق أو لم يكن قاصداً لحدوثه إذ لا يسوغ البحث فى مدى تحقق نية الطلاق لدى الزوج من عدمه طالما قد تلفظ بلفظ الطلاق الصريح الدال عليه .

والطلاق الذى تم بينكما لدى المأذون الشرعى وأفرغه فى وثيقة الطلاق الرسمية فى وصفه الشرعى والقانونى طلاق على مال وقع بعد صدور إيجابى من الزوجة بتطليقك لها فى مقابل تنازلها عن جميع مستحقاتها لديك ، وقبول منك لهذا الإيجاب تجسد فى لفظ الطلاق الصريح الصادر عنك .

ومن ثم فقد وقع هذا الطلاق بائناً حسبما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م : من أن كل طلاق يقع رجعياً إلا : المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال.

وليس هناك شك أنه من بين الآثار المترتبة على الطلاق البائن أنه :

١ - لا يحق فيه للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة ، وإنما يسوغ له أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد .

٢ - لا يتحقق التوارث بين الزوجين .

بحيث لو مات أحدهما فإن الآخر لا يرثه فى تركته .

■ ● ■ ● ■

س ٧١ : عن :

## (الطلاق قبل الدخول بالزوجة)

**طلقت زوجتى بعد عقد القران وقبل الزفاف ، وكان المهر المكتوب فى الوثيقة جنيهاً واحداً مقدماً ، وعشرة آلاف جنيه مؤخراً ، فما هو المهر المستحق لها ؟**

**وهل لها نفقة متعة علىَّ ؟**

جـ [1] : من الثابت شرعاً أن الزوجة يجب لها المهر بعقد الزواج الصحيح ، وأنه إذا تم الطلاق بعد عقد القران وقبل الدخول فإن الزوجة لا تستحق إلا نصف المهر المفروض فى عقد الزواج ، حيث قال الله تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ( الآية ٢٣٧ سورة البقرة ) .

وليس للزوجة غير المدخول بها نفقة « متعة » طبقاً للمادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م .

■ ● ■ ● ■

(١) للمستشار عبد المنعم إسحاق نائب رئيس هيئة قضايا الدولة منشورة بجريدة الأهرام - العدد رقم ٤٠٩٩٦ الصادر فى يوم الجمعة ١٧ من ذى القعدة ١٤١٩هـ (١٩٩٩/٣/٥م) صفحة ٢ من الملحق ( صفحة الفكر الدينى ) .

**س ٧٢ : عن :**

## (الطلاق بالإشارة)

**قال لى زوجى : « أنتِ طالق » هكذا ( وأشار بأصابع يديه العشرة ) فما حكم هذا الطلاق ؟ علماً بأن هذه هى المرة الأولى التى يفعل فيها زوجى ذلك .**

جـ(١) : نصت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن ( بعدد ) لفظاً أو إشارة - لا يقع إلا واحداً، وأوضحت المذكرة الإيضاحية أن الطلاق قد شُرِعَ من أجل أن يوقع على دفعات متعددة ،وأن الآية الكريمة : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ( الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة ) . **تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة . وأن دفعات الطلاق جُعلت ثلاثاً ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية . والمرأة كذلك .**

ومن هنا فإن الظلاق الصادر عن الزوج ، والذى أشار إليه بعدد أصابع يديه يحتسب طلقة واحدة .

وطالما أن هذا الطلاق هو الطلاق الأول ، فإنه يقع طلاقاً رجعياً يحق فيه للزوج أن يراجع زوجته إلى عصمته أثناء فترة العِدَّة بالقول : أى يقول لها : « راجعتك إلى عصمتى » ، أو بالفعل بأن يعاشرها معاشرة الأزواج المعتادة .

والله الموفق والمستعان .

■ ● ■ ● ■

---

(٢) للمستشار عبد المعم إسحاق نائب رئيس هيئة قضايا الدولة منشورة بجريدة الأهرام - العدد رقم ٤٠٩٩٦ الصادر فى يوم الجمعة ١٧ من ذى القعدة ١٤١٩هـ (١٩٩٩/٣/٥م) صفحة ٢ من الملحق ( صفحة الفكر الدينى ) .

# ( تعدد الزوجات )

**تعريفه :**

يقصد به أن يتزوج الرجل ، ويجمع فى عصمته - فى وقت واحد - بين أكثر من زوجة واحدة ، بحد أقصى أربع زوجات ، بشرط العدل بينهن .

**حكمته (١) :**

من رحمة الله تعالى بالإنسان وفضله عليه أن أباح للرجل تعدد الزوجات، وبحد أقصى أربع زوجات فى عصمته فى وقت واحد . بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهن فى النفقة والمبيت .

**حكمه :**

ليس واجباً ولا مندوبًا ، وإنما هو أمر أباحه الإسلام ، لأسباب كثيرة متعلقة برسالة الإسلام ودعوته للخلق كافة ، وتعمير الكون ، ولفوائد كثيرة نذكر منها :

**أولاً - أهمية التعدد للمجتمع (٢)**

قد يكون عدد الإناث فى شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور ، كما يحدث عادة فى أعقاب الحروب ، بل تكاد تكون الزيادة فى عدد الإناث مطردة فى أكثر الأمم ، حتى فى أحوال السلم .

وهذه الزيادة توجب التعدد ، وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد من الإناث وإحصانه ، وإلا اضطررن إلى الانحراف ، واقتراف الرذيلة (والعياذ بالله) فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه ، أو إلى أن يقضين حياتهن فى ألم الحرمان وشقاء العزوبة ، فيفقدن أعصابهن

---

(١) فقه السنة - لفضيلة الشيخ السيد سابق -المجلد الثانى - كتاب الزواج ص ١٨٩ بتصرف

(٢) فقه السنة - لفضيلة الشيخ السيد سابق المجلد الثانى -كتاب الزواج ص ١٩٠ بتصرف

ولقد اضطرت بعض الدول التى زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد ، لأنها لم تر حلاً أفضل منه .. مع مخالفته لما تعتقده ، ومنافاته لما ألفته ودرجت عليه مثل ألمانيا التى كثر فيها النساء عن الرجال بسبب الحرب .

ولكى ندرك فائدة تعدد الزوجات بالنسبة للمجتمع علينا أن نتذكر أنه يوجد فى مصر عدد ٢,٥ مليون ( اثنان ونصف مليون ) فتاة قد تجاوزت أعمارهن سن الثلاثين وقاربت سن الأربعين دون زواج[1] .

هذا بالإضافة إلى أن عدد الأسر التى تعولها امرأة قد وصل إلى خمسة ملايين أسرة - كما نشر فى إحدى الصحف اليومية التى تصدر فى القاهرة .

ومعنى ذلك .. أن هذه المرأة المسئولة عن أسرة تعيش بدون زوج يرعاها ويرعى أبناءها ، من الناحيتين المعنوية والمادية ، أو على الأقل الناحية المعنوية إذا توفر الجانب المادى .

**ثانياً - أهمية التعدد للمرأة :**

نقصد بها الزوجة أى : الزوجة الأولى التى تكون فى عصمة رجل ثم يتزوج عليها بأخرى :

وهى التى تعترض غالباً على ارتباط زوجها بأخرى غيرها . فإذا علمت أن زوجها قد شرع فى الزواج بغيرها ثارت ثورة عارمة .. واعترضت بشدة .. وقاومت بأقصى ما تستطيع .

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى ، العدد الصادر فى ١٩٩٦/٨/٢٢م ص ١٧ ، ١٩٩٧/٣/٢٠م ص ١٧ ، والإحصائية صادرة ومنقولة عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء..

ولكن هل تعلم هذه الزوجة .. أن ارتباط زوجها بأخرى قد يكون فى مصلحتها فى ظروف خاصة نذكر منها ما يلى :

١ - قد تكون تلك الزوجة عقيم لا تنجب ، وللزوج رغبة شديدة فى أن تكون له ذرية .. لأن الأبناء هم مصدر سعادة للآباء كما قال الله تعالى ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ( الآية ٤٦ سورة الكهف )

فإذا عرفت هذه الزوجة برغبة زوجها هذه كان من مصلحتها عدم الاعتراض ، لأنه من الأفضل لها أن تظل فى عصمته ويتزوج بأخرى ، لأنها لو طلبت الطلاق منه وأجيبت إليه لن تجد من يرغب فى الارتباط بها . بعد أن تكون قد تقدمت بها السن بالإضافة إلى العقم .

وعلى كل حال فسوف يكون الأبناء الذين سيرزق بهم هذا الزوج مصدر خير وبركة عليها .

٢ - قد تكون الزوجة الحالية مريضة لا تستطيع تأدية حقوق زوجها عليها، فإذا انفصلت عنه لن تجد من يرغب فى الزواج منها لنفس السبب.

٣ - وقد تكون تلك المرأة - مطلقة أو أرملة - لا يرغب فى الزواج منها شاب . فالأفضل لها أن تكون زوجة ثانية أو حتى ثالثة لرجل متزوج بغيرها ، خاصة إذا كان لديها أبناء من الزواج السابق ، وتلك هى مشكلة خمسة مليون امرأة كما أشرنا آنفاً

كل هذا العدد من الفتيات اللاتى لم يسبق لهن الزواج ( ٢,٥ مليون فتاة طبقاً للبيان المنشور ) بالإضافة إلى اللاتى سبق لهن الزواج .. وانتهى بالطلاق أو الترمل بعد وفاة الزوج ، كل من هؤلاء تحتاج إلى رجل تعيش فى كنفه ولو لبعض الوقت حتى لا تضطر هذه أو تلك إلى الانحراف

وهذا ما أصبح يشكو منه مجتمعنا .. المسلم المحافظ ، فى هذا الزمان . وهذه نتيجة طبيعية للأسف الشديد .

٤ – قد تكون الزوجة قد رزقت فعلاً بالأبناء من هذا الزوج ولكنهم لايزالون صغاراً وفى حاجة إلى رعاية والدهم خاصة إذا كانوا من الإناث .

فمن مصلحة هؤلاء الأبناء استمرار والدتهم فى عصمة والدهم – حتى لو تزوج بأخرى – حماية لهم من الضياع ، ووالدتهم تقدر هذا الأمر ، وتعرف أن انفصالها عن زوجها سوف يسبب لها مشاكل كثيرة لا تستطيع مواجهتها بمفردها ، خاصة إذا كان الأبناء فى مرحلة المراهقة أو الشباب.

٥ – إذا كانت الزوجة الأولى قد رزقت ببنات فقط والزوج يرغب فى أن يرزقه الله عز وجل بولد ذكر . والحال أن هذه الزوجة قد توقفت عن الحمل . ونحن نعرف أهمية وجود الولد عند الأب الريفى أو الذى يعيش فى المناطق الشعبية فى المدينة .

فإذا تزوج الرجل بأخرى ورزقه الله الولد كان عوناً لأخواته البنات ووالده . وبذلك يكون مصدر خير للبنات ولأمهم أيضا .

فاستمرار الزوجة أم البنات فى عصمة زوجها أفضل لها من الانفصال عنه .

**● العوانس :**

ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة[١] ، فهو مهيأ للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة قد تمتد إلى ما بعد سن

---

(١) فقه السنة لفضيلة الشيخ السيد سابق – المجلد الثانى ص ١٩١ . بتصرف .

الستين . بينما ينتهى استعداد المرأة للولادة بين الخامسة والأربعين والخمسين ( ٤٥ - ٥٠ ) بالإضافة إلى الفترات التى لا تتهيأ فيها - بل لا تستطيع - لممارسة العملية الجنسية ، مثل :

١ - مدة الحيض : وهى دورة شهرية قد تصل إلى عشرة أيام .

٢ - مدة الولادة والنفاس : وقد تصل هذه إلى أربعين يوماً فى كل ولادة.

٣ - ظروف الحمل والرضاع : خاصة فى بداية كل منهما .

وهذه ظروف وحالات معروفة . فكيف يتصرف الزوج خلالها لإشباع حاجاته ؟

والمنطق السليم للأمور يجعل من مصلحة المجتمع رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول المناسبة والسليمة لها .

فإذا كانت الزوجة فى هذه الحالات . وهى متكررة حتى وهى فى مرحلة الشباب ( أعنى فترات الحيض والولادة والحمل والرضاع ) - عاجزة عن أداء وظيفتها الزوجية - فماذا يصنع الرجل ( الزوج ) أثناءها ؟

وهل الأفضل له ولزوجته نفسها أن يضم إليه زوجة فى الحلال تعف نفسه وتحصن فرجه ، أم يتخذ « خليلة » لا تربطه بها رابطة إلا الرابطة التى تربط الحيوانات بعضها ببعض ؟

مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنا أشد التحريم . حيث يقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وساء سبيلاً ﴾ (الآية : ٣٢ سورة الإسراء)

والله الهادى إلى سواء السبيل .

■ ● ■ ● ■

## وجود دور المسنين فى المجتمع

## دليل على عقوق الأبناء للآباء

لقد قرن الله سبحانه وتعالى الأمر بعبادته وتوحيده بالإحسان إلى الوالدين خاصة بعد تقدم العمر بهما أو بأحدهما ، حيث يصبح الإنسان فى حاجة إلى العون والمساعدة من الغير ، خاصة أبناءه الذين هم نتاج عمله وكده . لأن الإنسان فى هذه العمر تَضْعُفُ قُوَاهُ : العقلية والبدنية ، ويقل صبره فيصبح ملولاً كثير التضجر ، وهذا ما يتضح من قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ ﴾ ( الآية ٦٨ سورة يس ) .

نعود فنقول : إن الله عز وجل أمر بتوحيده ثم أمر بعدها مباشرة وفى نفس الآية الكريمة بالإحسان إلى الوالدين بنص صريح واضح حيث قال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الآية ٢٣ من سورة الإسراء).

فإذا عرفنا أن الإحسان هو : كل شيء حسن وطيب .. يُرْضى النفس السويَّة من قول أو فعل . أدركنا أهميته فى معاملة الأبناء لآبائهم خاصة عندما يتقدم العمر بهؤلاء الآباء .

فيصبح الأب أو الأم .. بطبيعة الحال : أكثر حساسية عن ذى قبل . ويصبح الواحد منهم فى حاجة إلى مراعاة مشاعره ومعنوياته خاصة من الأبناء . ولقد أوضح الحق عز وجل هذه الحالة فى قوله تعالى : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ( الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة الإسراء ) .

وفى هذا التوجيه الربانى إلى الأبناء نلاحظ أن الحق تبارك وتعالى

يوجه الأبناء إلى ضرورة مراعاة مشاعر الآباء واحتياجاتهم النفسية والمعنوية فى تلك المرحلة من العمر .

وهذه المعاملة الطيبة من الأبناء للآباء هى رد لبعض الجميل لهؤلاء الآباء على ما سبق أن قدموه للأبناء عندما كانوا صغاراً ضعافاً لا يملكون من أمرهم شيئاً .

فإذا أحسن هؤلاء الأبناء ( بنين وبنات ) القيام بهذا الواجب ، ورد هذا الجميل .. فهنيئاً لهم المكافأة الكبيرة التى سوف يحصلون عليها متمثلة فى رضى هؤلاء الآباء عنهم والدعاء لهم بكل خير وبركة وصحة وعافية وذرية صالحة ، ونجاحاً وتوفيقاً فى حياتهم بل وفى ذريتهم من بعدهم . وسوف يصبح الأحفاد مصدر خير وسعادة لآبائهم الذين أحسنوا إلى الوالدين .

**فقد قال ﷺ : «بِرُّوا آباءكم تبركمْ ابناؤكم ، فالجزاء من جنس العمل» .**

أما إذا حدث عكس ذلك .. والعياذ بالله - وهو ما يحدث كثيراً الآن - للأسف الشديد - من عدد كبير من الأبناء نحو آبائهم وأمهاتهم .. فتلك هى الطامة الكبرى .. !!

والدليل على ذلك .. أى على عقوق الأبناء للآباء .. كثرة وجود دور المسنين .. منتشرة فى المجتمع فى عدد كبير من المحافظات بالوجهين البحرى والقبلى ، بالإضافة إلى القاهرة والإسكندرية . وهذه الدور متواجدة بالمحافظات الآتية على النحو التالى :

١ - القاهرة : ويوجد بها ٢٩ داراً يقيم فيها :

٤٥٧ من الذكور ، ٥٢٧ من الإناث ، منها ٦ دور الإقامة فيها بالمجان ، ٢٣ داراً الإقامة فيها بأجر شهرى لا يقل عن ١٦٠ جنيهاً للفرد .

٢ - محافظة الإسكندرية : يوجد بها ١٣ دار .

٣ - محافظة الجيزة : يوجد بها ٤ دور .

٤ - محافظة الدقهلية : يوجد بها ٣ دور .

٥ - محافظة البحيرة : يوجد بها ٣ دور .

٦ - محافظة بورسعيد : يوجد بها ٢ « داران » .

٧ - محافظة بنى سويف : يوجد بها ٢ « داران » .

٨ - محافظة المنيا : يوجد بها ١ « دار واحدة » .

٩ - محافظة أسوان : يوجد بها ١ « دار واحدة » .

وقد علمت من المسئولين بإدارة المسنين المشار إليها بالهامش ، أن عدد الدور وصل إلى ٧٠ داراً بعد أن كان فى عام ١٩٩٥م ٦١ داراً فقط ، وزاد عدد المقيمين فيها وارتفع إلى نحو ٤٠٠٠ مقيم بعد أن كان ٣٠٠٠ فقط ، أى بزيادة ٣٣٪ فى ثلاثة أعوام . وهو دليل أكيد على عقوق الأبناء للآباء الذين أودعهم أبناؤهم هذه الدور .. أو اضطروا هم أنفسهم اضطراراً إلى اللجوء إليها . بعد أن ضاقت بهم السبل .. ونبذهم أقرب الناس إليهم ، واغتصب منه مسكنه الذى كان يقيم فيه[1] .

فإذا سألت أحد هؤلاء عن شعوره وهو يقيم فى دار للمسنين .. أحسست بمقدار المرارة والألم النفسى الذى لا حدود له . فبعد أن قضى هذا الأب - أو تلك الأم - زهرة شبابه مجاهداً وصابراً ومكافحاً لكى

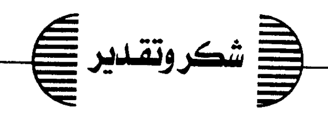
(١) البيان من إدارة المسنين التابعة للإدارة العامة للأسرة والطفولة ، وزارة الشئون الاجتماعية دور ٤ بمجمع التحرير ، القاهرة فى يونيو ١٩٩٨ م .

يربى أبناءه . وبعد أن كان يفضلهم على نفسه .. بل كان يحرم نفسه من ضروريات الحياة لكى يوفر لهم احتياجاتهم حتى الكمالية منها . وجد نفسه .. بعد أن أصبح وحيداً (لوفاة شريك حياته .. زوجته .. أو زوجها) مضطراً إلى الإقامة فى دار للمسنين .

والأب والأم لكل منهما العذر .. ولا لوم عليه . فقد لجأ إلى الدار بعد أن ضاقت به السبل .. وبعد أن أخذ منه أبناؤه مسكنه .. وقصروا فى حقه عليهم .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

■●■●■




أتقدم بخالص الشكر والتقدير .. للسيد الأستاذ الدكتور عبد الله محمد جمال الدين الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ، على ما بذله فى مراجعة هذا العمل وعلى تشجيعه لنا حتى نستكمله فى الصورة اللائقة .. وعلى ملاحظاته التى أفادتنا كثيراً .. مع خالص التمنيات لسيادته بدوام الصحة والعافية وطول العمر فى خدمة الدعوة الإسلامية .. داعين الله عز وجل أن يجزيه عنا خير الجزاء فى الدنيا والآخرة .

الباحث

# المراجع


١ - القرآن الكريم : - المنتخب - إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - الطبعة الشرعية الثانية عشر ١٤٠٦هـ (١٩٦٨م) .

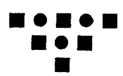
- فى ظلال القرآن - للشيخ سيد قطب - الطبعة الشرعية السادسة عشر ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) .

٢ - فقه السنة : للشيخ السيد سابق - الطبعة الخامسة الشرعية ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) . دار الفتح للإعلام العربى .

٣ - مجلة اللواء الإسلامى الأسبوعية - المصرية ، الأعداد التى صدرت خلال الأعوام ٩٣- ١٩٩٨م .

٤ - جريدة الأخبار المصرية اليومية .

٥ - جريدة الأهرام المصرية اليومية .

# الفهــرس

## ثانياً - العلاقات بين الزوجين

## ثالثاً- حقوق الأبناء على الآباء



## رابعاً - حقوق الآباء على الأبناء

| رقم السؤال | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|



## خامساً - الطلاق



■●■●■